

أحكام النساء في الشريعة

بمراجعة وتقديم
د. يحيى إبراهيم أبو العجا

الطبعة الأولى: 1425 هـ

أحكام النساء في التلمود

عقود الزواج

ترجمة وتعليق

د. ليلى إبراهيم أبوالمجد

الدار الثقافية للنشر

مُقَدِّمَةٌ

التلمود مؤلف ضخم يعد مصدراً أساسياً من مصادر التشريع اليهودي، ويعد في وقتنا الحالي المرجع الديني لليهود الأصوليين والمتشددين في إسرائيل والعالم أجمع، وهو يتبوأ مكانة أسمى من مكانة التوراة التي تُنسب إلى موسى عليه السلام.

وأقدم مخطوط للتلمود يرجع إلى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي. ونظراً للسرية الشديدة التي أحاط بها اليهود التلمود، لم يُعرف عنه شيء إلا مع مطلع القرن الثالث عشر الميلادي، وقد قدم المنتصرون اليهود إلى بابا الكنيسة الكاثوليكية عام (١٢٣٦ - ١٢٣٨) ترجمة لاتينية لأجزاء من التلمود، تدمغ التلمود وتدينه باعتباره كتاباً معادياً للنصرانية، وسبباً أساسياً لتطرف اليهود الديني، فأصدر البابا جريجوريوس التاسع سنة ١٢٣٩م، قراراً لملوك فرنسا وإنجلترا وأراجون ونفارا وقشتالة وليون وبرتغال بتحريم كل أسفار اليهود وحرقتها، وبالفعل تم إحراق كتب اليهود في السنوات ١٢٣٠م، ١٢٤٠م، ١٢٤٢م، ١٢٤٥م، ١٢٤٨م، وعندما تولى بابا آخر بابوية الكنيسة الكاثوليكية، جدد قرار التحريم الذي أصدره سلفه، وكذلك فعل خلفاؤه في السنوات ١٢٦٧م، ١٢٨٥م، ١٣٢٠م.

أما دول أوروبا التي لا تتبع الكنيسة الكاثوليكية، فقد اكتفى بعضها بحذف الكلمات التي تسيء إلى المسيحية من نسخ اليهود.

طبع التلمود بعد اكتشاف الطباعة بوقت وجيز، وتعد طبعة فيلنا للتلمود (١٨٨٠ - ١٨٨٦ م) هي الطبعة المعتمدة أو الموثوق بها والتي اعتمدت عليها سائر الطباعات التي صدرت فيما بعد، وتضم هذه الطبعة عشرين مجلداً من القطع الكبير. ومعظم الطباعات الحديثة للتلمود تصوير عن طبعة فيلنا بأحجام وأشكال مختلفة.

يعد كتاب التلمود فى الأساس شرح وتعليق على أحكام كتاب المشنا، بأقسامه الستة وهى:

قسم زراعييم أى البنذور : ويتضمن الأحكام المتعلقة بالأرض وزراعتها وعشورها.

قسم مُوعِدِ أى المَوسم : ويتضمن الأحكام والطقوس المتبعة فى المواسم والأعياد.

قسم ناشيم أى النساء : ويتضمن الأحكام المتعلقة بالنساء.
قسم نزيقين أى الجنائيات : ويتضمن أحكام العقوبات وتشكيل أعضاء المحكمة.

قسم قُدَاشِيم أى المقدسات : ويتضمن أحكام القرابين وكل ما يُقدم للهيكَل.
قسم طهارُوت أى الطهارة : ويتضمن أنواع النجاسات وكيفية الطهارة من كل نوع منها.

ويضم كل قسم من هذه الأقسام عدداً من الأبواب، ويبلغ عدد أبواب التلمود ثلاثة وستين باباً.

واللغة التى كتبت بها شروح التلمود هى اللهجة الآرامية الشرقية، وتعرف بالآرامية البابلية، كما تتخللها كلمات قديمة مكتوبة بلغة عبرية تنتمى إلى القرون الأولى للميلاد وتختلف عن اللغة العبرية المستخدمة فى كتابة العهد القديم، كما تتخلل لغة التلمود بعض كلمات عبرية تنتمى إلى فترة العصر الوسيط، وتأثرت لغة التلمود بالفارسية (البهلوية) وبال يونانية واللاتينية.

ترجع أهمية ترجمة التلمود إلى اللغة العربية إلى الأسباب التالية:

١- أن التلمود كما سبق و ذكرنا هو المرجع الدينى لليهود الأصوليين فى إسرائيل والعالم أجمع.

٢- أن التلمود خير مفسر ومعبر عن النفسية اليهودية، فعلى سبيل المثال، فى الجزء الخاص بالشروط التى يكتبها كل زوج على الآخر ويضمنها عقد الزواج، يظهر لنا جلياً كيف تطفى المادة على المعاملات داخل الأسرة، فالرجل غير

ملزم بالانفاق على أبنائه، وينفق على زوجته في مقابل حصوله على أجرها عن أى عمل تقوم به خارج المنزل، علاوة على الأعمال الخدمية التي تقدمها المرأة لإفراد أسرتها داخل البيت.

٣- أن قراءة التلمود ضرورية لمن يدرس الشريعة الإسلامية ومن يتصد للدفاع عن الإسلام ومن يدافع عن موقف الإسلام من المرأة، فالتلمود يبين لنا كيف تعامل الشريعة اليهودية المرأة وتضعها في منزلة العبيد والبهائم، كما يفسر لنا المعاناة التي تعانيها المرأة اليهودية حالياً داخل إسرائيل في المحاكم الشرعية حيث يسيطر رجال الدين على أمور الزواج والطلاق.

٤- أن قراءة التلمود مهمة جداً لكل سياسى وكل مفاوض يجلس للتفاوض مع إسرائيل فالتلمود يعرض لنا الحجج التي يسوقها اليهودى للقضاة لكي يحصل على شىء يعلم جيداً أنه ليس من حقه وكنموذج لذلك يعرض التلمود قضية "الطاليت" وهو وشاح يضعه اليهودى على كتفيه عند الصلاة، ويبين التلمود الحجج التي يسوقها الشخصان اللذان عثرا على "الوشاح" ويدعى كل منهما أنه يخصه، ويبين نظرة القاضى إلى الطرفين والأساس الذى يبنى عليه حكمه.

٥- أن ترجمة التلمود إلى اللغة العربية تعد سبقاً علمياً، فنظراً لصعوبة لغة التلمود كما ذكرنا، لذلك لم يقم أحد فى العالم العربى بترجمة التلمود عن لغته الأصلية التي دون بها. وهذه هي الترجمة الأولى.

وسنبداً ترجمتنا كتاب التلمود بترجمة المجلدات التي تضم أحكام النساء وهي عبارة عن سبعة أبواب هي:

١- يفاموت : باب الأرامل اللاتي توفى أزواجهن دون إنجاب أبناء.

٢- كتوبوت : باب عقود الزواج التي تتضمن شروط كل من

الزوجين على الآخر.

٣- نذاريم : باب النذور.

٤- نازير : باب النذير وهو من ينذر نفسه للرب.

٥- سوطا : باب الجانحة وهي المرأة التي يشك زوجها فى سلوكها

ولا يوجد دليل على ارتكابها الفحشاء.

- ٦- جَطِين : باب الطلاق.
٧- قِيدُوْشِيْن : باب عقد النكاح.

وهذه ترجمة لـ " مسخت كتوبات " أى باب عقود الزواج فى المشنا وما ورد عليه من شروح وإضافات فى التلمود و " مسخت كتوبات " هو الباب الثانى من " سدر ناشيم " أى كتاب النساء، ويقع " مسخت كتوبات " فى ثلاثة عشر فصلاً ويضم مائة تشريع وواحد، ويُعنى أساساً بواجبات وحقوق كل من الزوج والزوجة، والتي تُكتب تفصيلاً فى " عقد الكتوبا " أى عقد الزواج. ورغم أن كتوبا تعنى عقد الزواج، إلا أنها لم ترد بهذا المعنى إلا مرة واحدة فقط وذلك فى (الفصل التاسع) أمّا فى بقية المواضع من هذا الباب فوردت بمعنى المبلغ الذى تستحقه المرأة عند الطلاق أو عند الترمُّل وينظر مؤخراً الصّدق فى الإسلام.

وعقد الزواج يكتبه الزوج للزوجة عند عقد النكاح أو عند الدخول بها وفقاً للعرّف السائد فى كل منطقة. والأساس فى هذا العقد هو " مبلغ الكتوبا " الذى يتعهد الزوج أن يدفعه لزوجته عند الطلاق أو يدفعه ورثته عند ترمُّلها. وقد حاول المفسرون جاهدين إيجاد علاقة بين " مبلغ الكتوبا " وبين كلمة " موهر " التى وردت فى التوراة، وقالوا إن " مبلغ الكتوبا " وهو مائتا دينار استمده فقهاء المشنا من (خروج ١٦ / ٢٢) وهو ما يعادل " خمسين فضة " قيمة غرامة الإغواء أو الاغتصاب.

ويرى بعض " التنائيم " " فقهاء المشنا " أن " الكتوبا " من وضع " السوفريم " أى الكتبة وهم طبقة من الفقهاء حتى لا يستسهل الزوج تطليق زوجته كما جاء فى (تلمود بابلى كتوبات ١٠ / أ. ١١ / أ، وتلمود أورشليمى نهاية باب كتوبات) وقالوا ليس المقصود بقول الأولين أن الكتوبا شريعة تورائية: أنها منصوص عليها فعلاً فى التوراة، ولكنهم يقصدون أنهم استمدوها من التوراة. ونرجح أن " الكتوبا " أساساً " غرامة طلاق " استثنها التناءون " أى فقهاء المشنا حتى لا يستسهل الزوج تطليق زوجته وقد استمدوها من " **UZZUBO**

أى مُتعة الطلاق" فى بلاد الرافدين ومن " *assu* أى متعة الطلاق" فى حيثى، ومن "غرامة الطلاق" فى العقود المصرية، واستعانوا فى تحديد مقدارها بما ورد فى التوراة عن الغرامة، واستقر رأيهم على جعلها مائتى دينار أى مساوية لـ "خمسين فضة" قيمة غرامة الإغواء وغرامة الاغتصاب التى فرضتها التوراة على من يغوى أو يغتصب فتاة بكرةً غير مخطوبة وفرضت المشنا هذا المبلغ أى "مبلغ الكتوبا" فى حالة وفاة الزوج واقتدت فى هذا بـ " *Nudunnu* أى هبة الزواج" فى بلاد الرافدين، وهى حق انتفاع الزوجة ببعض أملاك الزوج فى حالة وفاته كما اقتدت المشنا بما جاء فى العقود المصرية من حق الزوجة فى ثلث أو نصف أملاك زوجها عند الطلاق أو عند وفاة الزوج، وعندما فرض فقهاء التلمود على اليهود كتابة عقد زواج وضرورة تضمينه تلك الغرامة أى "الكتوبا" أصبح يطلق على العقد اسم "كتوبا" لأنها الأساس فيه أى أطلق الجزء على الكل.

وظهرت عقود الزواج أولاً كعرف ثم أخذت تتبلور فى أواخر القرن الأول وأوائل القرن الثانى الميلادى، وقد أضاف إليها "التناءون (مُشرعو المشنا) لمسات قانونية أو تشريعية كما نقحوا وعدلوا فى صياغتها وألزموا الزوج بضرورة كتابته واحتفاظ المرأة به.

ولغة عقد الزواج التى وردت بعض شروطه بهذا الباب هى الآرامية، وهى لغة العقود فى الشرق القديم، وهى اللغة التى كتب بها سكان القدس والجيل عقودهم (كتوبوت ٤/ ز - ي"ب) أمّا سكان إقليم يهودا فكتبوها باللغة العبرية (يفاموت ١٥ ح) كما جاءت بعض شروط الكتوبا فى هذا الباب باللغة العبرية (كتوبوت ١٢/ ب).

ويتناول الفصل الأول طعن الزوج فى عُدرة الزوجة، لذا تُزوّج البكر يوم الأربعاء والثيب يوم الخميس، حتى يسارع الزوج لدار القضاء إذا كان لديه طعن فى العُدرة، ومبلغ "الكتوبا" للبكر مائتا دينار وللثيب مائة أى النصف، والبكر ومن فى حكم البكر من حق الزوج أن يطعن فى العُدرة، والخلاف بين الربانى ميثير وجمهور الفقهاء حول من فقدت عذرتها بضربة عصا، وهل

تستحق مائتي دينار كمبلغ كتوبا أم النصف؟ ومن يأكل عند حميه في إقليم يهودا لا يستطيع أن يطعن في عذرة زوجته لأنه كان يختلي بها.

أقرت دار قضاء الكهنة مبلغ أربعمائة زوز (دينار) للبكر من نسب الكهنة كمبلغ "كتوباً"، كما جاء في هذا الفصل خلاف الفقهاء حول البكر التي لم يجد لها زوجها عذرة، وقولها: بعد أن عقدت نكاحي اغتصبت وجُرف حقلك، ومن حقي مبلغ الكتوباً، وقول الزوج: ليس كذلك، وإنما شرائي شراء غرر، ففي حين يصدق أقوالها الرباني جمليل والرباني إلعزر، يقول الرباني يهوشوع: لانحيا من فيها، وتعد في حكم الثيب قبل العقد عليها، حتى تأتي ببينة على ادعائها، كذلك اختلفوا حول المرأة التي تدعى أنها فقدت عذرتها بضربة عصا، كما اختلفوا حول الأخذ بقول المرأة إن زوجها من نسب الكهنة أو إن الجنين الذي في أحشائها ينتسب لفلان وهو من نسب الكهنة. ويرى الرباني يهوشوع عدم الأخذ بقولها، وعلى ذكر تلك التشريعات أورد الرباني يوساى: واقعة الطفلة التي اغتصبت وقضى الرباني يوحانان بن نورى بأنه إذا كانت غالبية رجال المدينة لا يعيب نكاحهم نسب المرأة، وتُنكح للكهنة، فتعد صالحة النسب وتُنكح للكهنة.

يتناول الفصل الثانى مَنْ يدعى أن زوجته كانت ثيباً عند دخوله بها وتستحق مائة دينار كمبلغ "كتوبا" بينما تدعى المرأة أنها كانت بكرًا، فإن وُجد شهود على زفافها في مزفة حاسرة الرأس فكتوبتها مائتان مثل البكر، ويقول الرباني يوحانان بن بروفا أن توزيع المحمصات أيضاً يعدّ دليلاً على كونها بكرًا وعلى الرغم من أنهم لا يأخذون بقول المرأة التي تدعى أنها بكر ولا يأخذ الرباني يهوشوع (فى الفصل الأول). بقولها فى أى شهادة، إلا أنه يأخذ بقول مَنْ يقول لصاحبه إن هذا الحقل كان لأبيك واشتريته منه، عملاً بالقاعدة الفقهية " الفم الذى حرّم هو نفسه الفم الذى أحلّ" ثم أوردوا تشريعات أخرى تنطبق عليها تلك القاعدة: " إذا قال الشهود: هذا خط أيدينا لكنا كنّا مجبرين أو ... يُصدقوا" وعلى ذكر هذه القاعدة الفقهية أوردوا الخلاف بين يهودا الناسى والفقهاء حول تصديق المرء إذا قال هذا خط يدي

دون أن يضم إليه شاهداً آخر. وإذا قالت المرأة كنت متزوجة والآن أنا مطلقة تُصدِّق عملاً بتلك القاعدة أيضاً وإذا قالت المرأة: سُبيت وأنا طاهرة تُصدِّق. وإذا وقعت امرأتان في السبى وشهدت كل منهما للأخرى تصدقان، لأنهم يرفعون لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد. كما أورد هذا الفصل خلاف الرباني يهودا والرباني إلغاز والرباني شمعون بن جمليثيل حول ذلك وجاء في هذا الفصل أيضاً أحكام خاصة بالمرأة التي وقعت في السبى، فإذا حبسها الغرباء بسبب المال تَحِلَّ لزوجها، أما إذا كان لجرم عقوبته القتل فلا تَحِلَّ لزوجها. وإذا حاصر الجند مدينة فكل نساءها المنتسبات لطبقة الكهنة عيبت أنسابهن، وإن وُجد لهنَّ شهود على صلاحيتهنَّ حتى وإن كان عبداً أو أمة يُصدِّقوا. بينما لا يؤخذ بشهادة الرجل لنفسه كما جاء في واقعة الرباني زخريا بن هقصاب.

وفي نهاية الفصل ورد تفصيل الأمور التي يُصدِّق فيها المرء إذا شهد في بلوغه على ما رآه في صغره، منها خط أبيه أو مُعلِّمه أو أخيه، أو أن فلانة خرجت عند زفافها في مزفة حاسرة الرأس وما إلى ذلك.

يتناول الفصل الثالث الغرامة التي تُفرض على من يغتصب أو يغوى فتاة (تبلغ اثنتي عشرة سنة) فعليه أن يدفع ما يوازي " مهر العذارى " أى مائتى دينار: وهناك فتيات تُدفع لهنَّ غرامة، وفتيات لا تُدفع لهنَّ غرامة، فكل مُدان لا يدفع تعويضا، وقال الرباني يوساى هجيلي: الفتاة التي عُقد نكاحها ثم سُرِّحت لا تُدفع لها غرامة. أما الرباني عقيفا فيقول: تدفع لها غرامة وتتسلمها هي لا أبوها.

كما جاء بالفصل الفرق بين من يغتصب ومن يُغوى، فالمغتصب يشرب من جرته، فإن كانت من المحارم أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الإبقاء عليها، ويسرِّحها، والفرق بين التعويض عن الفضيحة والضرر وقيمة كل منهما، فالصغيرة والبالغة لا تُدفع لهما غرامة، ولأب أن يبيع ابنته الصغيرة ومن يعترف بأنه أغوى ابنة فلان فيعوض عن الفضيحة وعن الضرر لاعترافه بنفسه ولا يدفع الغرامة للقاعدة من يعترف بنفسه يُعفى

من دفع الغرامة أياً كانت، ومن يقول سرقتُ وذبحتُ وبعثتُ يدفع قيمة ما سرق لاعترافه بنفسه ولا يغرمُ الضعف ولا أربعة أضعاف ولا خمسة أضعاف.

يتناول الفصل الرابع حقوق الأب على ابنته، وقد استُهلَّ الفصل بحق الأب في التعويض عن الفضيحة والضرر التي سبق الحديث عنهما في الفصل الثالث، فالتعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة والغصب في حالة المغتصبة من حق الأب، إذا مثلت الفتاة أمام القضاء قبل وفاة الأب، أو قبل أن تبلغ فالتعويضات للأب، إذا مات الأب فهي للإخوة، وإذا لم تتمكن من المثول أمام القضاء قبل أن يموت الأب أو قبل بلوغها فالتعويضات من حقها، واختلف الرياني شمعون في هذا مع الفقهاء.

ثم يتناول الفصل حكم من يشيع اسماً ردياً، والمتهودّة، إذا زنت بعد العقد عليها عقوبتها الشنق (وليس الرجم)، ولا يُغرم من يشيع عنها اسماً ردياً بمائة سِلْع (فضة).

ويواصل الفصل حقوق الأب على ابنته: فمن حقه أن يُنكحها بطرق النكاح المختلفة وهي المال، والعقد، والوطء، ومن حقه ما تجده أئى اللقطة، وما تكسبه من كدّها، وإذا تزوجت زاد عليه الزوج فى أنه يأكل من عائد مالها فى حياتها، ويتكفل بمؤنتها أئى نفقتها وافتدائها إذا أسرت ودفنها إذا تُوفيت وشرع الرياني يهودا على الزوج أن يستأجر لتأبين زوجته ما لا يقل عن اثنين من عازفى النأى، ونادبة واحدة.

وجاء فى هذا الفصل أن الفتاة التى عُقد نكاحها ولم يُدخل بها تحت ولاية الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها، والأب غير ملزم بالإنفاق على ابنته، وقد فسر الرياني إلغاز بن عزريا " البنون يرثون والبنات يتعيشن " أئى أن البنات لا تتعيش إلا بعد وفاة أبيهن.

ويستعرض الفصل واجبات الزوج تجاه زوجته، حتى وإن لم يُنص عليها فى عقد الكتوبا الذى كتبه لها وهى: افتداؤها إذا سُببت، الإنفاق على بناته بعد وفاته، الإنفاق على أرملة طيلة ترمُلها فى بيت زوجها كعادة رجال

أورشليم والجليل عند كتابتهم عقد الكتوبا، أما رجال يهودا فكانوا يكتبون: " حتى يرغب الورثة في إعطائك مبلغ الكتوبا".

يُقرر الفصل الخامس: على الرغم من قول الفقهاء أن " مبلغ الكتوبا" للبكر مائتان وللثيب مائة، فإذا رَغِبَ الزوج أن يضيف إلى هذا المبلغ عشرة آلاف فليُضِفْ. والأرملة المطلقة من العقد تُحصَلُ الكل، ويقول الرباني إعازار بن عزريا: البكر بعد العقد عليها تحصل مائتين والثيب مائة، الزوج لم يكتب لها (المبلغ الإضافي) إلا بغرض الدخول بها، ويقول الرباني يهودا إذا رغب الزوج في أن يكتب للبكر عقدا بمائتين، وتكتب هي: تسلمت منك مائة إلخ، يقول الرباني ميثير من يكتب للبكر أقل من مائتين، وللثيب أقل من مائة فنكاحه جماع زنا، ومنح الفقهاء البكر اثني عشر شهراً منذ طلبها الزوج لتجهز نفسها، وكذلك يمنحون الرجل، ويمنحون الثيب ثلاثين يوماً، فإذا بلغ الأجل ولم يدخل بهنَّ يأكلن من ماله، ويأكلن من (التروما) أي من أنصبة الكهنة إذا كان الزوج من نسب الكهنة، واختلف الرباني طرفون والرباني عقيفا حول مقدار (التروما) الذي يُمنح لها، أما التشريع الذي سنَّه الأولون بأن اليافام أي أخو الزوج الذي توفي دون أبناء لا يُطعم أرملة أخيه من (التروما) وغيره، فقد قرّرت دار القضاء فيما بعد ألا تأكل المرأة من (التروما) حتى يُدخَل بها.

واختلف الرباني ميثير والرباني يوحنان هسندلار حول: من يُوقَف ما تكسبه زوجته من كدّها للهيكل، فيرى الرباني ميثير أن عليها أن تعمل وتطعم وما يتبقى فهو مخصّص للهيكل، أما الرباني يوحنان فقد اعتبره (حولين) أي غير مخصّص للهيكل.

نصّ الفصل على الأعمال التي يجب على الزوجة أن تؤدّيها لزوجها: تطحن، تخبز، تغسل، تطهو، وترضع ابنها، ترتب له الفراش، وتغزل الصوف، فإذا جلبت له جارية لا تطحن إلخ.

ويرى الرباني إليعزر: على الزوج أن يجبر زوجته على غزل الصوف حتى إذا جلبت له مائة جارية، فالبطالة تؤدي للفسوق. على حين يرى الرباني

شمعون بن جمليئيل أَنَّ مَنْ نذر على نفسه ألا تؤدي زوجته عملاً فعليه أن يسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فالبطالة تؤدي إلى الكآبة.

ثم يتطرق الفصل إلى مَنْ ينذر على نفسه ألا يجامع زوجته - إذ يقرر مذهب شامئ على الزوجة أن تصبر سبتين، ويقول مذهب هليل عليها أن تصبر سبتاً واحداً الخ ثم يذكر الجماع المنصوص عليه في التوراة الخ ومن منعت نفسها عن زوجها ينقصونها من مبلغ الكتوبا سبعة دنانير عن كل أسبوع ويرى الرباني يهودا: ينقصونها ثلاثة دنانير ونصف الخ. ويقرر الرباني يوسائى يستمر في الإنقاص إلى ما لا نهاية الخ وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته يضيفون إلى مبلغ كتوبتها ثلاثة دنانير عن كل أسبوع الخ.

ثم يناقش الفصل مَنْ يعول امرأته عن طريق طرف ثالث: فلا ينقصها عن مكياي قمح أو أربعة مكاييل شعير ويقول الرباني يوسائى: إن الرباني يشماعيل هو الذى قرر الشعير لأنه كان يسكن بالقرب من أدوم وعليه أن يعطيها نصف مكيال من البقول الخ وقبعة لرأسها الخ، وتأكل معه من ليلة السبت ليلية السبت الخ، وحدد الفقهاء مقدار عمل المرأة وجعلوه زنة خمسة (سلاعيم) عن غزل السداة فى يهودا وهم زنة عشرين (سلخ) فى الجليل الخ.

يبدأ الفصل السادس بتشريع تكرر من قبل فى الفصل الرابع ويحمل رقم (د) وأضاف إليه فى هذا الفصل أن التعويض عن الفضيحة والضرر من حق الزوجة ويفرق الرباني يهودا بن بتيرا بين الضرر الخفى والضرر الظاهر ثم يناقش الفقهاء أمر من يقرر مالا لصهره، ثم يموت الصهر، ويرون أن بإمكان الحمؤ أن يقول لأخى الزوج المتوفى: كنت أرغب فى إعطاء أخيك، ولا أرغب فى إعطائك، ومن هذا التشريع فصاعداً يتناول الفصل البائنة وكيف يثمنونها ويكتبون مقدارها فى عقد الكتوبا، وما يجب أن يلتزم به الزوج فى المقابل، ويرى الرباني شمعون بن جمليئيل أن كل شخص يتبع العرف السائد فى مدينته، ومن يُنكح ابنته دون تحديد بائنة عليه أن يعطيها مالا يقل عن خمسين زوزاً الخ، وكذا من يُنكح اليتيمة، واليتيمة التى أنكحتها أمها أو إخوتها برضاها وكتبوا لها بائنة بمائة أو خمسين زوزاً، تستطيع عندما تصل

سن البلوغ أن تأخذ منهم ما يجب أن يُعطى لها واختلاف الربانى يهودا والفقهاء حول ذلك.

ويناقش الفصل من ترك مالا لابنته لدى طرف ثالث، ثم تقول الابنة: زوجى أمين على فيرى الربانى ميثير أن على الطرف الثالث أن يفعل ما حوله الأب، على حين يرى الربانى يوساى أن يأخذوا بكلام الابنة البالغة أما القاصر فلا.

يناقش الفصل السابع حكم النساء اللاتى يُسرحن ويأخذن مبلغ الكتوبا، واللاتى لا يأخذن مبلغ الكتوبا، فإذا نذر الزوج على نفسه ألا تنتفع امرأته بماله طيلة ثلاثين يوما يُسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويقول الربانى يهودا إذا كان الزوج من نسب إسرائيل يُبقى على زوجته شهرا واحدا وفى الثانى يُسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، وإذا كان من نسب الكهنة يبقى عليها شهرين إلخ.

كذلك إذا نذر ألا تطعم زوجته ثمرة من الثمار إلخ، كذلك إذا نذر الزوج ألا تتزين زوجته بزينة ما، فيسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويفرق الربانى يهودا بين الفقيرات والموسرات.

وإذا نذر الزوج ألا تذهب زوجته لبيت أبيها إلخ، أو للتعزية، أو لوليمة، يُسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

ويعرض حالات النساء اللاتى يسرحن بدون مبلغ الكتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية إلخ، ويقول أبا شاءول أيضا من تسب أبويه فى وجهه، ويقول الربانى طرفون: أيضا عالية الصوت، وأيضا من عقد نكاح امرأة على أنها ليس عليها نذور، وتبين أن عليها نذور إلخ، أو على أنها غير معيبة إلخ، وحدد العيوب التى تعيب النساء بأنها نفس العيوب التى تعيب الكهنة، وتمنعهم من الخدمة على المذبح، ويجب على الأب إذا ظهر عيب فى ابنته وهى فى بيته أن يأتى ببينة على أن هذا العيب ظهر بابنته بعد عقد نكاحها. وإذا دخل بها الزوج، فعلى الزوج أن يأتى بالبينة إلخ، وهذا هو رأى الربانى ميثير أما جمهرة الفقهاء فيرون أن هذا ينطبق على العيوب الخفية، ولا ينطبق على العيوب الظاهرة.

ثم يناقش الفصل عيوب الرجل، وقول الرباني شمعون بن جملئيل: إذا ظهر عيب صغير بالرجل لا يجبرونه على التسريح ثم حدّد الحالات التي يُجبر فيها الرجل على تسريح زوجته: وهي المجدوم و... إلخ. وقول الرباني ميثير عن تلك الحالات: على الرغم من شرطه عليها، فتستطيع الزوجة أن تقول: كنت أعتقد أنه بإمكانى أن أتقبل إلخ، ويقول الحكماء عليها أن تتقبل رغماً عنها إلخ.

ثم أورد الفصل الحادث الذي وقع في صيدون عندما مات دباغ، ليس له أبناء وله أخ دباغ فقرّر الفقهاء، بإمكان الزوجة أن تقول: كان بإمكانى أن أتقبل أخاك ولا يمكنني تقبلك.

يناقش الفصل الثامن الأعيان التي تنول للمرأة: فإذا آلت إليها قبل العقد فيرى مذهب شامى ومذهب هليل أنّ من حقها أن تباع وتهب ويعدّ نافذاً، أما إذا آلت إليها بعد عقد نكاحها فيقول مذهب شامى تباع، ويقول مذهب هليل لا تباع إلخ، وإذا آلت إليها بعد الدخول بها، من حق الزوج أن ينتزعها من يد المشتري، وإذا آلت إليها قبل الدخول بها ثم دخلت إلخ، ويعرض الجدل بين الرباني جملئيل والفقهاء حول نصّين نصّ الرباني يهودا ونصّ الرباني حنينا بن عقيفا فالرباني شمعون يفرّق بين الأعيان التي يعلمها الزوج والأعيان التي لا يعلمها الزوج.

فإذا آلت إليها أموال تُشتري بها أرض. ويأكل من ثمرها. وهو حكم الثمر الجنى، لكن إذا آلت إليها أرض بها شجر مثمر، فقد انقسم بشأنها الرباني ميثير والفقهاء والرباني شمعون وإذا آلت إليها عبيد وإماء مُسنّون، وكذلك إذا آلت إليها أشجار زيتون وكروم قليلة الثمر تُباع ويشتري بثمنها أرض إلخ، ويقول الرباني شمعون بن جملئيل: لا تباع لأنها جاه بيت أبيها، ثم يناقش الفصل إنفاق الرجل على أعيان الزوجة، ثم يناقش وضع الرجل الذى يتوفى دون ذرية ويترك مالا، فيجب أنّ يشتري به أرض ويأكل أخوه من ثمرها، أما إذا ترك أرضاً بها شجر مثمر إلخ، وإذا دخل الأخ بزوجة أخيه المتوفى فهي كزوجته فى كل شئ أما مبلغ كتوبتها فتأخذه من أعيان الزوج المتوفى.

والفصل التاسع يبدأ بتشريع يتبع الفصل السابق ويناقش، إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى حق فى أعيانك إلخ، وقول الربانى شمعون بن جلميئيل إذا ماتت يرثها إلخ. ومن تشريع (ب) فصاعداً يناقش وضع المرأة التى تاتى لثُحْصَل مبلغ الكتوباً وخلاف الربانى طرفون والربانى عقيفا حول مَنْ له أولوية الدفع مِنْ تركة المتوفى الأرملة أو الدائن أو الورثة؟

ثم يناقش الفصل الحالات التى يحق للزوج أن يستحلف زوجته اليمين، فمن يُجْلِس زوجته فى متجره، أو يُعَيِّنُها واصياً، فله أَنْ يستحلفها اليمين حين يشاء ويقول الربانى إليعيزر: يستحلفها اليمين حتى على المغزل أو العجين أما إذا كتب الزوج لزوجته: ليس لى أن أطلب منك نذراً أو يميناً فلا يستطيع أن يستحلفها لكن يمكنه أن يستحلف ورثتها. وإذا قال ليس لى أن أطلب منك أو من ورثتك إلخ، بإمكان ورثته أن يستحلفوها إلخ، ويناقش حالة الزوجة إذا ذهبت بعد دفن زوجها إلى بيت أبيها فلا يستحلفها الورثة اليمين وإذا تسلمت الزوجة جزءاً من مبلغ الكتوبا، أو إذا شهد شاهد على سداد مبلغ الكتوبا فلا يسدد الباقي إلا بحلف اليمين، ويعدد الربانى شمعون تلك الحالات فحين تطالب الأرملة بمبلغ الكتوبا، فللورثة أن يستحلفوها اليمين إلخ ثم يتناول الفصل حالة الزوجة التى معها وثيقة طلاق وليس معها عقد كتوبا، فيحق لها فى هذه الحالة مبلغ الكتوبا الأساسى. وإذا كان معها عقد كتوبا وليس معها وثيقة طلاق إلخ.

كذلك الدائن إذا أظهر سند الدين وليس معه ما يثبت أن سنة التبوير (أى السنة السابعة) لم تُسْقَط دَيْنه، وفى هذه الحالة لا يُسَدَّد دينه، ويقول الربانى شمعون أنه منذ الخطر الرومانى فصاعداً، تُحْصَل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق. ويحصل الدائن دينه بدون ما يثبت أن سنة التبوير لم تسقط دينه ومن سَرَّح امرأته ثم رَدَّها فقد رَدَّها على أساس وثيقة الكتوبا الأولى والصغير الذى زُوَّجَه أبوه فوثيقة الكتوبا قائمة فعلى أساسها أبقى زوجته، كذلك المُتَهَوِّد الذى تهوَّد هو وزوجته تعد وثيقة الكتوبا قائمة فقد أبقى زوجته على أساس ذلك.

والفصل العاشر يتناول كيفية تحصيل مبلغ الكتوبا إذا مات الزوج وترك أكثر من زوجة فمن كان متزوجاً امرأتين ومات فالزوجة الأولى سابقة الثانية إلخ إذا تزوج الأولى فماتت ثم تزوج الثانية فمات إلخ، من كان متزوجاً امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك إلخ.

من كان متزوجاً ثلاث نساء ثم مات ومبلغ الكتوبا لإحداهن مائة ولهذه مائتان وتلك ثلاثمائة، ولم يترك الزوج إلا مائة إلخ واختلاف الفقهاء مع بن نئوس حول حلف الزوجة الأخيرة اليمين، وإذا كتبت عقود الكتوبا جميعاً فى نفس اليوم فمن تسبق صاحبها ولوبساعة واحدة تفوز بالسبق، ففى أورشليم كانوا يدونون الساعة فى عقودهم إلخ، ثم يناقش الفصل من كان متزوجاً امرأتين وباع حقله وكتبت الزوجة الأولى للمشتري: ليس لى دعوى ضدك أو مطالبة إلخ.

يفصل الفصل الحادى عشر واجبات الأرملة تجاه الورثة وحقوقها عليهم: فالأرملة التى تتعيش من أعيان الأيتام، ما تكسبه من كدّها لهم ولا يلزموا بدفنها عند وفاتها إلخ، وتبيع الأرملة (لتتعيش وللحصول على مبلغ الكتوبا) دون اللجوء لدار قضاء، ويقول الربانى شمعون إن الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لا تباع إلا بدار قضاء لأنها لا تتعيش إلخ. إذا باعت الأرملة أعياناً تساوى كتوبتها أو بعضها إلخ، فلا تباع الباقى إلا عن طريق دار قضاء إلخ. الأرملة التى مبلغ كتوبتها مائتان، وباعت ما يساوى مائة بمائتين أو ما يساوى مائتين بمائة إلخ، يقول الربانى شمعون: بيعها نافذ، إلخ. ثم يناقش تثمين القضاة (عند بيع الأعيان لتسليم مبلغ الكتوبا) فإذا نقص السدس أو زاد السدس فالبيع باطل بينما يعدّ الربانى شمعون بيعهم نافذاً وآخر تشريع فى هذا الفصل هو تنمة للفصل السابع ويحصى فيه النساء اللاتى يُسرّحن بدون مبلغ الكتوبا وهن: الراضة، والمحرمّة من الدرجة الثانية، والمسترجلة إلخ، لكن الأرملة التى ينكحها الكاهن فمن حقها مبلغ الكتوبا.

الفصل الثانى عشر يناقش الإنفاق على ابنة المرأة من زوج آخر (الربيبية) فى مكان إقامتها وأيضاً الإنفاق على الأرملة فى مكان إقامتها: فمن يتزوج امرأة

وتشترط عليه أن يطعم ابنتها خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات وإذا زُوِّجَت لآخر، واشترطت عليه إلخ، ملزم بإطعامها ولا يمكنه القول إذا جاءت عندي أطعمها، لكن يوصّل لها طعامها حيث تقيم أمها إلخ. إذا زُوِّجَت الربيبة إلخ، فكلاهما يُعطيها ثمن الطعام إلخ، فهي كصاحب الدَيْن، وكان العقلاء يكتبون: أطعم ابنتك خمس سنوات على شرط أن تكوني (في ذمتي) خلالها.

إذا قالت الأرملة: لا أريد الانتقال من بيت زوجي - فلا يستطيع الورثة أن يقولوا لها: اذهبي إلخ، ولكن يطعمونها في بيت زوجها إلخ، وإذا قالت: لا أريد الانتقال من بيت أبي - فيستطيع الورثة أن يقولوا لها: إن بقيت عندنا فلك طعام إلخ، وفي النهاية أتى بتشريع يفرّق بين زمن تحصيل مبلغ الكتوبا للأرملة التي تقيم في بيت زوجها وبين الأرملة التي تقيم في بيت أبيها، فيقول الرباني ميثير نقلا عن الرباني شمعون، إذا كانت الزوجة تقيم في بيت أبيها، فتحصل مبلغ الكتوبا في أي وقت، وفي بيت زوجها خلال خمس وعشرين سنة، ويقول الفقهاء العكس إذا كانت تقيم في بيت زوجها تحصل الكتوبا في أي وقت، وفي بيت أبيها خلال خمس وعشرين سنة وإذا ماتت الأرملة يطالب ورثتها بمبلغ الكتوبا خلال خمس وعشرين سنة.

الفصل الثالث عشر: رُتِبَتْ تشريعاته وفقا لقائليها كما هو متبع في ترتيب (باب عدايوت)، ويضم الفصل تشريعات قديمة أصدرها قاضيا عقوبات كانا يقضيان في أورشليم وهما آدمون وحانان بن أفيشالوم. وقد قال حانان أمرين عن إطعام المرأة، وقال آدمون سبعة أمور: الأول منها يتعلق بميراث البنين وإعاشة البنات، والثالث يتعلق بالبائنة التي يُقرُّها الأب لابنته أما التشريعات الخمس الأخر فهي أحكام مالية، وكنهاية لهذا الفصل وللباب بأكمله أتى بتشريع يتعلق بحق الزوج في نقل مسكنه هو وزوجته من مكان لمكان في مناطق السكنى الثلاث وهي يهودا وعبر الأردن والجليل، فلا يحقُّ للزوج أن ينقل زوجته من مدينة في إقليم منها لمدينة أخرى في إقليم آخر لكن من حقه أن ينقلها من مدينة لمدينة أخرى في نفس الإقليم، واختلف الفقهاء حول حق

الزوج فى نقل زوجته من المسكن الردى للمسكن الحسن إلخ، وعلى الجميع أن ينتقلوا إلى أرض إسرائيل وألا يغادروها، وعليهم جميعاً أن ينتقلوا للقدس وألا يغادروها. ومن تزوّج فى أرض إسرائيل وسرّح زوجته فيُعطيها مبلغ الكتوبا بعملة أرض إسرائيل.

والدافع وراء هذا التشريع دافع اقتصادى بحت وليس دافعاً سياسياً أو صهوينياً كما يتبادر للأذهان من الوهلة الأولى فالغرض منه أن يقترب اليهود من المعبد حتى يتمكنوا من المداومة على تقديم النذور والقرايين والتقدمات التى يتعيّش منها الكهنة والتى تعد مصدر دخلهم الوحيد وهم كتبة هذه التشريعات.

والغرض من هذه الترجمة هو إثراء المكتبة العربية وتعريف القارئ والباحث العربى الذى لا يعرف اللغة العبرية بمصدر هام من مصادر التشريع اليهودى وهو التلمود والله من وراء القصد.

د. لىلى إبراهيم أبو المجد

مفتاح الحروف والأرقام العلامات

الحروف الأبجدية (أبجد هوز حطى) هى أرقام التشريع فى كل فصل من الفصول وهى تسير وفق ترتيب الأبجدية العبرية. الأرقام ١ ، ٢ ، ٣ الخ الموجودة على ترجمة التشريع وتشير للشرح الموجود أسفل الترجمة [] ما بين هذين القوسين فى ترجمة التشريع ، من إضافتنا لتوضيح المعنى. () ما بين هذين القوسين فيه تصرف فى الترجمة وليس ترجمة حرفية.

الفصل الأول

أ- تنكح البكر في يوم الأربعاء و (الثيب)^(١) في يوم الخميس، ذلك لأن دور القضاء تتواجد في البلدان مرتين في الأسبوع يومى الاثنين والخميس، فإن كان (للزوج) طَعَن في العُدْرَة^(٢) فعليه أن يسارع لدار القضاء.

١- المقصود بهذا اللفظ من سبق لها الزواج سواء أكانت أرملة أو مطلقة ويتفق هذا اللفظ مع "الثيب" كما ورد في لسان العرب " الثيب من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن مسّها".

(٢) "العُدْرَة": أى ما للبكر من التحام قبل الافتضاض أو البكارة فإذا طعن الزوج في عذرة زوجته، وثبت أنها ليست بكرًا، إن كان قد سبق لها الزواج فتستحق في هذه الحالة مائة دينار فقط " ك مبلغ كتوبا" وتعامل معاملة الثيب، أمّا إن كانت قد زنت بعد أن عقد عليها زوجها وقبل أن يطأها تُصبح مُحْرَمَة عليه وتُرجم (تشنية ٢٢ / ٢٠ - ٢١).

ب- [مبلغ] الكتوبا^(١) للبكر مائتان^(٢)، و(للثيب) مائة. الأرملة البكر^(٣) والمطلقة البكر^(٤) والمخلوعة التي لم يطأها [زوجها]^(٥) [مبلغ] الكتوبا مائتان ولهم [للأزواج] الطعن في العذرة. المتهودّة التي تهوّدت، والسبيّة التي حرّرت والأمة التي أُعتقت من قبل^(٦) أن يبلغن ثلاث سنوات ويوم واحد [مبلغ] الكتوبا مائتان، ولهم [للأزواج] الطعن في العذرة.

(١) المال الذي يحق لها عند الطلاق أو عند وفاة الزوج.

(٢) المقصود مائتا زوز، والزوز يعادل دينار الفضة الخالص، ومائتا زوز أو دينار تعادل ال "خمسین فضة" التي نصّت عليها التوراة في تثنية ٢٢ / ٢٨، ٢٩، كغرامة تفرض على من يغوى فتاةً بكرةً أو يختصبها.

(٣) الأرملة التي مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

(٤) البكر التي عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها.

(٥) أيّ البكر التي مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ورفض أخو زوجها الزواج منها وقام بشريعة "خلع النعل" (تثنية ٢٥ / ٧ - ١٠) والإيروسين أو القَدّوشين أول خطوة من خطوات الزواج ويقابل عقد النكاح في الإسلام وبعد العقد لا تحلّ الفتاة لأى رجل آخر، وتظل في بيت أبيها حتى موعد الزفاف أو الدخول بها

(٦) والمقصود في حالة المتهودّة والأسيرة والأمة التي لم يتعد عمرها ثلاث سنوات بيوم واحد، فهي إن حدث ووطأها رجل وهي في هذه السن الصغيرة فلا يعد نكاحاً، لذا فحكمها كحكم البكر وتستحق مائتي دينار كميلغ كتوبا، وبالتالي من حق الزوج أن يطعن في العذرة.

ج- البالغ^(١) الذى يطأ صغيرة^(٢)، والصغير^(٣) الذى يطأ بالغة، و[من ذهب عذرتها] بضربة عصا^(٤) [لكل واحدة منهن] مائتان كمبلغ كتوبا، قول الربانى ميثير ويقول (جمهرة) الفقهاء^(٥) [من ذهب عذرتها] بضربة عصا فمبلغ الكتوبا مائة.

(١) أى من يبلغ ثلاث عشرة سنة ويوماً واحداً.

(٢) المقصود بـ الصغيرة التى لم تتعد ثلاث سنوات بيوم واحد، ولا يعد الدخول بها نكاحاً وتتجدد عذرتها إذا ذهب في هذه السن.

(٣) الصغير الذى لم يتعد تسع سنوات بيوم واحد، ولا يعد وطؤه البالغة نكاحاً لأنه لا يُذهب عذرتها.

(٤) تعبير : مضروبة بالعصا والمقصود من ذهب عذرتها نتيجة لضربة عصا في موضع العذرة.

(٥) وهناك اختلاف بين الربانى ميثير وجمهرة الفقهاء حولها فبينما يرى الربانى ميثير أن حكمها حكم البكر لأنها لم يطأها رجل يرى جمهرة الفقهاء أن حكمها حكم الثيب ومبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار، والملاحا أى التشريع المعتمد يأخذ برأى جمهرة الفقهاء في هذا التشريع

٥- الأرملة البكر، والمطلقة البكر والمخلوعة البكر بعد الدخول بها^(١)
[مبلغ] الكتوبا مائة وليس لهم [للأزواج] الطعن في العذرة^(٢). المتهوذة
التي تهوئت، والسبية التي حررت والأمة التي أعتقت، وتعدت أعمارهن
ثلاث سنوات ويوماً واحداً^(٣) [فمبلغ] الكتوبا مائة، وليس لهم [للأزواج]
الطعن في العذرة.

(١) في تشريع (ب) رأينا أن عقد النكاح (الإيروسين) لا يذهب للبكر عذرتها، لذا فالأرملة أو
المطلقة من عقد النكاح، عندما تتزوج من رجل آخر فتستحق مبلغ كتوبا مائتي دينار حكمها حكم
البكر، أما هذا التشريع فيقرر، ما إن تمت الخلوة بالدخول (النسوتين) على الرغم من الأدلة على
كونها بكرًا ولم يطأها، فقد انتفت عذرتها، لذا فحكمها حكم الثيب وتستحق مبلغ مائة دينار.

(٢) ليس من حق الزوج الثاني الذي تزوجها على أنها بكر، أن يطعن في عذرتها، ولا تفقد بطعنه في
عذرتها مبلغ الكتوبا الذي تستحقه وهو مائة دينار.

(٣) في تشريع (ب) رأينا أن المتهوذة التي تهوئت، والسبية التي حررت، والأمة التي أعتقت ولم تعد
أعمارهن ثلاث سنوات بيوم واحد فحكمهن حكم البكر، أما إذا تعدت أعمارهن ثلاث سنوات
ويوماً واحداً فحكمهن حكم الثيب عند الزواج ومبلغ الكتوبا لهن مائة دينار، وبالتالي من حق
الزوج أن يطعن في عذرتها ولا تفقد بطعنه مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار.

هـ - من يأكل عند حَمِيَّة في [إقليم] يهودا [قبل الدخول بزوجته]
بلا شهود^(١) ليس في مقدوره أن يطعن في عذرة زوجته [بعد الدخول بها]
لأنه كان يختلى بها.
الأرملة الإسرائيلية والأرملة الكاهنة^(٢) سواء، ومبلغ الكتوبا مائة. أقر
دار قضاء الكهنة^(٣) للبكر [من نسب الكهنة] أربعمائة زوز، ولم يعترض
الفقهاء عليهم.

(١) كان من عادة سكان إقليم يهودا أن يمكث الزوج (قبل الدخول بزوجته) عند حميه ويأكل في بيته، وتتاح له الخلوة بعروسه، لكي يألفها وتألفه كما ورد في (يقاموت ٤ / ١٠) لذا قرر هذا التشريع أنه ليس من حق الزوج في يهودا أن يطعن في عذرة زوجته بعد الدخول بها حتى وإن لم يكن هناك شهود على أكله عند حميه، أو على خلوته بعروسه.

(٢) قسمت المشنا اليهود العائدين من السبي البابلي إلى عشرة أنساب (قيدو شين ٤ / أ) أعلاها الكهنة ثم اللاويون فالإسرائيليون فالخلاليون فالمتهودون فالمتعوقون فأبناء الأنكحة الباطلة فالناتينيون فمجهولو النسب وأخيراً اللقطاء.

وهذا التشريع يساوي بين الأرملة من نسب الكهنة والأرملة من نسب إسرائيل في مبلغ الكتوبا عند زواجها للمرة الثانية.

(٣) ميز دار القضاء الخاص بالكهنة - وهو المختص بشئون الكهنة ويحرص على أنسابهم - ميز البكر التي تنتسب للكهنة فكانوا يحصلون لها أربعمائة زوز أي أربعمائة دينار ك مبلغ كتوبا وهو ضعف الكتوبا للبكر الإسرائيلية.

وقد يكون المقصود هنا الهيئة القضائية التي تتألف من ثلاثة وعشرين قاضياً والتي تقضى بين الناس في كل مدينة أو إقليم، وبالتالي فهو يقصد هنا الهيئة القضائية التي تقضى في المدينة التي يقطنها الكهنة.

٩- من نكح امرأة^(١) [بكرا] ولم يجد لها عُدرة، فتقول: بعد أن عقدت نكاحي اغتصبت^(٢) وجُرفَ حقلك^(٣) ويقول: ليس كذلك لكن قبل أن أعقد نكاحك، وكان شرائي شراء غرر^(٤) - يقول الرباني جمليثيل والرباني إلیعزر: صادقة. ويقول الرباني يهو شوع: لانحيا^(٥) مِن فِيهَا: لكنها في حكم (الثيب)^(٦) قبل العقد عليها، وقد غرّته، حتى تأتي ببينة على ادعائها.

(١) نكح في اللغة العربية تقع على العقد وعلى الوطاء (راجع المحلى لابن حزم، الجزء التاسع، ص ٤٦٨).

(٢) اغتصبت، أى ذهبت عذرتي بإكراهه وغصبت الشيء أغصبه غصبا واغتصبت أخذته ظلماً وغصبته على الشيء قهرته (المخصص لابن سيده).

(٣) يشبه ما حدث للزوجة بالحقل الذى جرفه السيل أى أن ما وقع لها نصيب الزوج وقدره، وهى تستحق مبلغ الكتاب كاملاً كالبكر.

وتشبيه المرأة غير المتزوجة بالحقل من غير زرع، والمرأة المتزوجة بالحقل المثمر، تشبيهه أخذته المشنا من أدب الحكمة والنصائح فى مصر الفرعونية والعراق القديم، فقد ورد فى خطاب وبعدى حاكم جبيل ١٤٠٠ - ١٣٦٠ ق. م. " أن المرأة من غير زوج كالحقل من غير زرع، راجع الأسرة فى العراق القديم من خلال أدب الحكمة والنصائح، د. أحمد أمين سليم دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ٢٣.

ومن أقوال بتاح حتب " أحب زوجتك داخل بيتك أطعمها واكسها إن العطور والزيوت علاج لجسدها أسعد قلبها طوال حياتك فهى حقل مثمر لصاحبها، راجع حندوسه، د. تحفة أحمد السيد: الزواج والطلاق فى مصر القديمة " رسالة دكتوراة غير منشورة معهد الآثار، جامعة القاهرة ١٩٧٣ م ص ٢٣.

(٤) والمقصود أنها غرّته، فقد عقد نكاحها على أنها بكر فى حين أنها ثيب (ذهبت عذرتها بإكراهه) ويوقوع الغرر فى العقد تفقد مبلغ الكتاب بأكمله.

(٥) تعبير من استحداث المشنا بمعنى " لانتق فى كلامها".

(٦) اختلفت آراء الفقهاء فى هذا التشريع فذهب الرباني جمليثيل ومعه الرباني إلیعزر إلى تصديق المرأة، وبالتالى فمن حقها مائتا دينار، والسبب مفسر فى الجمارا كالتالى: إن كان هناك أمر مؤكد وأمر به شك فيغلب الأمر المؤكد، فكلام الزوجة هنا مؤكد أما الزوج فيشكك فى كلامها. وعلى الرغم من قول القائل: أن من يحوز المال فهو بمثابة مالكة والبينة على من ادعى، وهو القول الذى يستند إليه الرباني يهو شوع فهو يرى أن المال فى حوزة الزوج وعلى الزوجة أن تأتى بالبينة لإثبات حقها. أما الرباني جمليثيل والرباني إلیعزر فمن رأيهما أن المرأة تتمتع بصفة " البكر" منذ ولادتها حتى عقد النكاح، لذا فهى صاحبة المال والبينة على من يدعى عكس ذلك.

والهلاخا تأخذ برأى الرباني جمليثيل والرباني إلیعزر .

ز- تقول: [ذهبت عذرتي] بضربة عصا، ويقول: ليس كذلك، لكن موطوءة أنت^(١) يقول الرباني جمليئيل والرباني إيعزر: صادقة، ويقول الرباني يهوشوع: لا نحيا من فيها! لكنها في حكم الموطوءة، حتى تأتي ببينة على ادعائها.

في التشريع (ج) ذكرنا أن مَنْ ذهبت عذرتها بضربة عصا، قرر لها الرباني مئير مائتي دينار كمبلغ كتبوا، أما جمهرة الفقهاء فقررروا لها مائة دينار كالثيب وهو الرأى الذى تأخذ به الهالاخا أى التشريع المعتمد ولكنها تختلف عن الثيب فى أنها إن تزوجت على انها بكر ثم اتضح أن عذرتها ذهبت بضربة عصا، فلا تفقد مبلغ الكتوباً بل تأخذ مائة دينار فقط، بينما الثيب أن تزوجت على أنها بكر ثم ظهر أنها موطوءة فتفقد مبلغ الكتوبا بأكمله، لوقوع الغرر فى العقد.

وتشريعنا هذا يتعلق بالمرأة التى أنكحت على أنها بكر، ثم لم يجد لها زوجها عذرة، فتقول ذهبت عذرتي بضربة عصا ومن حقى مائة دينار كمبلغ كتبوا.

(١) أى وطأها رجل قبل أن يعقد عليها، أى أن هناك غرراً فى العقد ومن ثم تفقد مبلغ الكتوبا بأكمله.

والتشريع السابق يختلف الحكماء فى حكمهم فىرى الرباني جمليئيل والرباني إيعزر أنها صادقة ويحق لها مائة دينار مبلغ كتبوا، ولا يثق الرباني يهوشوع فى كلامها وتعد موطوءة كادعاء الزوج، حتى تأتي ببينة على أن عذرتها ذهبت بضربة عصا وليس بوطء رجل ويستند الفقهاء فى هذا التشريع إلى نفس الأحكام التى استندوا إليها فى التشريع السابق

ح- رأوها تتحدث^(١) مع رجل فى السوق، فقالوا لها: مَنْ هذا^(٢)؟
[فقلت [فلان وهو [ينتسب [للكهنة^(٣) - يقول الربانى جمليثيل والربانى
إليعزر: صادقة^(٤). ويقول الربانى يهوشوع: لا نحيا مِنْ فِيها! لكنها فى
حكم الموطوءة من ناتين وابن نكاح باطل، حتى تأتى ببينة على ادعائها.

يدور هذا التشريع حول المرأة من نسب إسرائيل، أى من العامة صحيحى
النسب، التى يشكون فى نكاحها من رجل يعيب نسبها، فالمرأة من نسب
إسرائيل يحل لها أن تُنكح لمن ينتسب للكهنة أو للاويين أو الحلاليين أو
المتهودين أو المعتوقين، ولا يحل لها أن تُنكح لناتين أو ابن نكاح باطل (راجع
باب قيدوشين ٤ / أ) وإن نكحها ناتين أو ابن نكاح باطل يصبح نسبها معيباً
ولا يحل للكهنة الزواج منها (يفاموت ٦/ب).

والناتين أو الناتينيون هم سكان "جبعون" الذين تهودوا بالحيلة زمن يشوع
بن نون (يشوع ٩).

راجع (سفر يشوع الاصحاح التاسع).

(١) وقد انقسمت الجمارا فى تفسيرها، فقال بعضهم: رأوها تتحدث فى خلوة مع رجل. وقال
البعض الآخر: إنَّ "التحدث" " يقصد به " الوطاء" راجع شروح نحمان ألبق على مسخت
كتوبوت.

(٢) أى يسأل هنا عن النسب لمعرفة صحة النكاح مِنْ عدمه: فالنسب أحد شروط النكاح الصحيح
فى اليهودية.

(٣) أى صحيح النسب وليس من نسب معيب.

(٤) أى يُصدِّقونها فى أن الرجل الذى اختلى بها من نسب صالح وبالتالي يحل للكهنة نكاحها
وحُجَّتْهم فى هذا التشريع كحُجَّتْهم فى التشريعين السابقين، أى أنها تُعدّ فى حكم صالحة النسب
(توسافوت يوم طوف). أما الربانى يهوشوع فعلى العكس منهما لا يثق فى كلامها، ويُعدّها فى
حكم الموطوءة من نسب معيب كالناتين أو ابن نكاح باطل، وحُجَّة الربانى يهوشوع، أنه ما إن
اختلت بالرجل فقد (عيب نسبها) ويأخذ التشريع المعتمد برأى الربانى جمليثيل والربانى إليعزر فى
هذا التشريع.

ط - [إذا] كانت حاملاً^(١) وقالوا لها: لمن [ينتسب] هذا الجنين [فقالت] ينتسب لفلان وهو من الكهنة - يقول الرباني جمليئيل والرباني إلعزر: صادقة^(٢). ويقول الرباني يهوشوع^(٣) لانحيا مِنْ فِيهَا: لكنها فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل، حتى تأتي ببينة على [ادعائها].

(١) والمقصود فى هذا التشريع المرأة الحامل التى لا يُعرف زوجها.

(٢) يأخذ الرباني جمليئيل والرباني إلعزر فى هذا التشريع أيضاً بقول المرأة إذا قالت إنها صالحة النسب للكهنة حتى وإن كانت حاملاً ولا يُعرف مِنْ حَمَلُهَا، وإن وضعت أنثى فهى الأخرى صالحة النسب للكهنة. والتشريع يأخذ برأيهما فى هذا التشريع أيضاً.

(٣) أما الرباني يهوشوع فهو لا يأخذ بأقوال المرأة. ويُعَدُّهَا فى حكم الحامل من ناتين أو ابن نكاح باطل ممن يعيب نسبها، ويجعلها محرّمة على الكهنة، حتى تأتي ببينة على أنها حامل من نسب صالح. ووفقاً لرأى الرباني يهوشوع فالذكر أو الأنثى من هذا الحمل كلاهما معيب النسب ولا يحل للكهنة.

٥- قال الرباني يوساى: فى واقعة^(١) الطفلة^(٢) التى وردت العين لتماماً ماء. ثم اغتصبت - [فقضى] الرباني يوحانان بن نورى: بأنه إن كانت غالبية رجال المدينة^(٣) [لا يعيب نكاحهم نسب المرأة] وتُنكح للكهنة، فتُعد [صالحة النسب] وتُنكح للكهنة^(٤).

(١) وعلى ذكر التشريعات التى تتعلق بنسب المرأة الصالحة النسب لنكاح طبقة الكهنة، أورد الرباني يوساى حادث الطفلة التى أعتصبت وبت الرباني يوحانان بن نورى فى مسألة صلاح نسبها، مستنداً إلى نسب غالبية رجال المدينة.

(٢) التى لم تتجاوز ثلاث سنوات بيوم واحد، والتى لا يمكنها التعرف على غاصبها وعلى نسبه.

(٣) يبين هنا السند القانون الذى استند إليه فى حكمه، وهو نسب غالبية رجال المدينة.

(٤) أى تعد صالحة النسب لأن المعتصب من غالبية رجال المدينة، وغالبية رجال المدينة لا يعيب نكاحهم نسب المرأة، وقد فسرت الجمارا الواقعة: "حيث تنزل القوافل فى مدينة صفورى وقع حادث" أى أن "حادث الطفلة" وقع فى مدينة صفورى فى يوم السوق، حيث تفد إليها القوافل والرجال من أماكن أخرى" ووفد إليها جماعة رجال صالحى النسب" أى أن الرباني يوحانان بن نورى لم يقض بأنها صالحة النسب استناداً إلى غالبية رجال المدينة" فقط، لكنه ارتكز إلى "غالبية" أخرى وهى "غالبية جماعة الرجال الوافدة" فالمعتصب ينتمى لجماعة غالبية رجالها صالحى النسب، وعلى الرغم من أن غالبية رجال المدينة" كانت تكفى فى هذا الصدد لكن الفقهاء أوجبوا غالبية أخرى وهى إحدى القواعد الفقهية التى تُراعى عند الفتوى والاجتهاد والتى تقول بضرورة توافر أغلبيتين.

الفصل الثاني

أ — المرأة التي ترمّلت^(١) أو التي سُرحت، تقول^(٢): نكحتني بكراً، ويقول^(٣): ليس كذلك، نكحتك ثيباً — فإن وجد شهود على خروجها [زفافها] في مِرْفَة^(٤)، حاسرة الرأس^(٥)، فمبلغ الكتوبا مائتان يقول الرباني يوحانان بن بروقا: مجرد توزيع المُحمّصات^(٦) [يعد] دليلاً [على عذرتها].

(١) والمقصود بالأرملة هنا تلك الأرملة التي لا تملك وثيقة كتوبا سواء ضاعت منها أو أنها من بلدة لا يكتبون وثائق كتوبا وتطالب بعد ترمّلها بمبلغ الكتوبا.

(٢) تقول الزوجة إنها كانت بكراً عند الزواج، لذا فَمِنْ حقها مائتا دينار كمبلغ كتوبا، والزوج ملزم بالدفء حتى وإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، لأنه إلزام صادر عن دار قضاء وقد شدد الرباني ميفير (جمارا، باباقاما ٨٩ / أ) عل كتابة وثيقة بمبلغ الكتوبا قبل الزفاف " محظور على الرجل أن يدخل بزوجه ولو لساعة واحدة دون أن يكتب وثيقة كتوبا" كما أوجبها رمبم (هلخوت إيشوت ي/ى) لكن في النقاش الذي دار حول هذا التشريع في الجمارا تبين أن بعض البلدان لا تكتب — لأسباب ما — وثائق كتوبا، ويرى سكان هذه البلدان أن مبلغ الكتوبا من الشروط التي فرضتها دار القضاء على الزوج، وليس في مقدور الزوج أن يتحرّر منها، وبالتالي لا يكتبونها.

(٣) أي يقول الزوج في حالة الطلاق، أما في حالة الوفاة، فيقول الورثة: لقد تزوجك أبونا ثيباً (٤) فُسّر اللفظ العبري أن معناه أغاني العرس ويقول رأى آخر أنها المحفّة أو الهودج الذي تزف فيه العروس يوم عرسها من بيت أبيها إلى بيت زوجها. (راجع شروح ألبق على مسخت كتوبوت) ويرى آخرون أنها الكلّة التي توضع على رأس العروس (راجع شروح بنحاس قهتي على مسخت كتوبوت).

(٥) مكشوفة الرأس، كعادة البكر عند الزفاف.

(٦) المُحمّصات أي الحبوب التي تُقلَى وتُحمّص لتعد للأكل وعادة توزيع المُحمّصات عند زفاف البكر كانت عادة متبعة في بلدة الرباني يوحانان بن بروقا.

ب- أقر الرباني يهوشوع^(١) من يقول لصاحبه: " هذا الحقل كان لأبيك وابتعته منه" فهو صادق^(٢)، فالغم الذي حرّم^(٣) هو [نفسه] الغم الذي أحل^(٤) أما إن وجدَ شهودٌ على أن [الحقل] لأبيه وهو يقول: ابتعته منه لا يُصدّق^(٥).

يدور هذا التشريع حول قاعدة فقهية تلمودية هي: "الغم الذي منع وحرّم هو نفسه الغم الذي منح وأحل" وتفسيره أن من حرّم بشهادته شيئاً على نفسه، يؤخذ بشهادته إذا أحل شيئاً لنفسه. وقد طبّق الرباني جملتيّيل والرباني أليعزر هذه القاعدة في الفصل السابق التشريع " و " .

-
- (١) على الرغم من معارضته في الفصل السابق. الرباني جملتيّيل، وقوله بعدم تصديق المرأة، نجده يعود ويأخذ بتلك القاعدة الفقهية في إثبات ملكية الحقول.
 - (٢) أي لا يحتاج إلى دليل أو بينة على صدق قوله.
 - (٣) إن الغم الذي قال: هذا الحقل كان ملكاً لأبيك. ونزع الملكية عن نفسه.
 - (٤) هو نفسه الغم الذي قال اشتريتها منه، ومنح نفسه في حين كان بإمكانه أن يصمت أو أن يقول إنه يملك هذا الحقل منذ القدم، لذا يُعدُّ صادقاً في كل ما يقول لصاحبه.
 - (٥) لا يعد صادقاً حتى يأتي بدليل أو بينة على صدق أقواله لأن الشق الأول من القاعدة لم ينعقد.

ج- [إذا] قال الشهود^(١): هذا خط أيدينا^(٢) لَكُنَّا كُنَّا مجبرين^(٣)،
[أو] كنا صغاراً^(٤)، [أو] كنا باطلي الشهادة^(٥) يُصَدِّقُوا^(٦). أما إذا وَجَدَ
شهود على أنه خط أيديهم أو صدر خط أيديهم من مكان آخر^(٧) -
لا يُصَدِّقُوا^(٨).

على ذكر القاعدة الفقهية "الفم الذي منع وحرّم هو نفسه الفم الذي منح
وأحلّ" جاء هذا التشريع ليناقد حكم الشهود الموقعين على وثيقة ما إذا جئ
بهم في دار القضاء للتأكد من توقيعاتهم لتوثيق الوثيقة.

(١) أيّ الشهود الذين جاءوا ليُصَدِّقُوا على توقيعاتهم.

(٢) هذا التوقيع توقيعنا.

(٣) أيّ كنا مجبرين وخشيننا القتل، فوقعنا على أمر ونعلم أنه كذب.

(٤) أيّ كنا صغاراً عند التوقيع، وتوقيع الصغير لا يؤخذ به كما سيرد في التشريع "ى".

(٥) كانت شهادتنا باطلة لوجود صلة قرابة (راجع سنهدين ٣ / ٤)

(٦) أيّ في الحالات الثلاث تطبق القاعدة الفقهية (الفم الذي حرّم هو نفسه الفم الذي أحلّ)
ويؤخذ بقولهم وتعدّ الوثيقة باطلة، خاصة في حالة عدم وجود شهود غيرهم لتقييم التوقيعات.

(٧) أيّ أنّ توقيعاتهم قد وَجِدَتْ على وثيقة أخرى مؤثقة من دار قضاء. وتتطابق هذه التوقيعات
مع تلك.

(٨) لا يؤخذ بقولهم، لا يُصَدِّقُوا في أنهم كانوا مجبرين أو صغاراً أو باطلي الشهادة فالشاهد الموقع
على وثيقة، يُعَدُّ كما لو أنّ دار القضاء قد وثقت شهادته وبالتالي لا يمكنه النكوص فيها (راجع
الجمارا).

د- إذا قال^(١) [أحد الشهود] : هذا خط يدي، وهذا خط صاحبي^(٢)، وقال^(٣) [الشاهد الثاني] : هذا خط يدي، وهذا خط صاحبي - فكلاهما صادق^(٤) [أما إذا] قال [أحد الشهود] : هذا خط يدي^(٥)، وقال [الشاهد الثاني] : هذا خط يدي - يحتاج [كل منهما] أن يضم إليه [شاهداً] آخر^(٦) [هذا] كلام الرباني [يهودا] ويقول [جمهرة] الفقهاء : لا يحتاجا لضم [شاهد] آخر إليهما، بل يُصدّق [الشاهد] إذا قال : هذا خط يدي.

(١) أي أحد الشهود الموقعين على الوثيقة.

(٢) أي التوقيع الآخر هو توقيع صاحبي الذي وقع معي.

(٣) المقصود به الشاهد الثاني الموقع على الوثيقة.

(٤) كلاهما صادق، أي توثق الوثيقة ويُصدّق عليها بإقرار كل من الشاهدين بتوقيعه وتوقيع صاحبه كما ورد في تثنية ١٩ / ١٥ (وبشاهدين يقوم الأمر).

(٥) أي أن كلا من الشاهدين يقر بتوقيعه فقط.

(٦) أي على كل منهما أن يأتي بشاهد آخر يُقرُّ بأن التوقيعين هما توقيع نفس الشاهدين، وبذلك يتوفر شاهدان على كل توقيع.

هـ - المرأة التي تقول : كنت متزوجة و [الآن] أنا مطلقة^(١) تُصدِّق، لأن الفم الذي حرّم هو نفسه الفم الذي أحلّ. وإذا وجد شهود على أنها كانت متزوجة، وهي تقول: أنا مطلقة^(٢) - لا تُصدِّق^(٣) [إذا] قالت: سُبيت^(٤) وأنا طاهرة^(٥) - تُصدِّق^(٦) لأن الفم الذي حرم هو نفسه الفم الذي أحل. وإذا وجد شهود على سببها، وهي تقول أنا طاهرة - لا تُصدِّق^(٧) وإن جاء شهود^(٨) بعد زواجها، فلا تُسرح.

يتناول هذا التشريع تطبيق القاعدة الفقهية "الفم الذي منع وحرّم هو نفسه الفم الذي منح وأحلّ" ولكن فيما يتعلق بأحكام التحريم فى الزواج.

(١) أى تقول دون أن تظهر وثيقة الطلاق.

(٢) أى إن وجد شهود على أنها كانت متزوجة على حين تقول أنا مُطلّقة وضاعت منى وثيقة طلاقى.

(٣) أى لا يُصدِّق قولها ولا تعد مطلقة بل فى حكم المتزوجة.

(٤) قالت: سباني غرباء.

(٥) أى لم يطان أجنبى.

(٦) تصدق، ويحل لها أن تتزوج من الكهنة.

(٧) لأنها لم تقل أنها وقعت فى السبي، وإنما أخبر الشهود بذلك فلا تُصدِّق فى قولها إنها طاهرة ولم يطانها أجنبى، وبذلك تُحرّم على الكهنة خشية أن يكون وطأها أجنبى.

(٨) أى بعد أن تزوجها كاهن جاء شهود على سببها وأنها وقعت فى الأسر.

و- اثنتان من النسوة وقعتا فى السبى^(١): تقول [إحداهما]: كنت سبيّة وأنا طاهرة، وتقول [الأخرى]: كنت سبيّة وأنا طاهرة - لا تُصدّقان^(٢) أما عندما تشهد إحداهما للأخرى^(٣)، تُصدّقان^(٤).

يوصل هذا التشريع أحكام تحريم زواج مَنْ تقع فى السبى من الكهنة، وبما أن التحريم خشية أن يكون وطأها أجنبى، لذلك تساهل الفقهاء معها واكتفوا بشاهد واحد، حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو صغيراً ليشهد على أن السبيّة لم يطأها أجنبى وأنها طاهرة.

(١) أى هناك شهود على وقوعهما فى السبى (راجع تشريع هـ) ولكنهما لا تعلمان بوجود الشهود.

(٢) لا تصدّقان فى قولهما أنّهما طاهرتان، على الرغم من عدم علمهما بوجود شهود على وقوعهما فى السبى، ولا تطبق عليهما القاعدة الفقهيّة " الفم الذى حرم " لوجود الشهود.

(٣) أى إذا شهدت كل واحدة بأن صاحبتهما طاهرة.

(٤) أى يؤخذ بشهادتهما ويحلّ لهما الزواج من الكهنة، وقد تساهل الحكماء مع السبيّة واكتفوا بشاهد واحد حتى وإن كان امرأة وعلى الرغم من احتمال تبادل الشهادة بينهما وتقول كل منهما لصاحبتهما اشهدى لصالحى وأشهد لصالحك.

ز- كذلك الرجلان : يقول [أحدهما] : أنا من [طبقة] الكهنة ويقول [الآخر] : أنا من [طبقة] الكهنة - لا يُصدّقان^(١) حين يشهد أحدهما للآخر^(٢)، يُصدّقان^(٣).

في التشريعين السابقين وكذلك في التشريع ح، ي من الفصل الأول ناقشنا حكم المرأة التي عيبَ نسبها وعُدَّتْ غير صالحة للزواج من الكهنة، وقد استُمدَّتْ هذه التشريعات من الشريعة الخاصة بالكهنة للمحافظة على نسبهم وطهارتهم وقداستهم، وهنا بعد أن أُجيز الأخذُ بأقوال شاهد واحد فقط للحكم على طهارة السبية، حتى في المواقف التي يُخشى تبادل الشهادة فيها، جاء التشريعان ز، ح ليقولا بـ "الشاهد الواحد" في إثبات نسب الكهنة، واختلف مُشروعو المشنا حول هذه النقطة وهي "هل يكفي شاهد واحد ليشهد بأن هذا الرجل من طبقة الكهنة، وقد فسرت الجمارا. لا يُكتَفَى بشاهد واحد للشهادة على رجل بأنه من طبقة الكهنة عند الزواج، لكن يُكتَفَى بشاهد واحد لكي يأكل المشهودُ له من أنصبه الكهنة (التروما) فقط.

(١) لا يُصدّقان إذا شهد كل واحد منهما لنفسه فقط بأنه ينتسب للكهنة ولم يشهد كل منهما لصاحبه، وبالتالي ليس لهما نصيب في "التروما".

(٢) أي عندما يشهد كل منهما لصاحبه ويقول أنا أنتسب للكهنة وصاحبي أيضاً ينتسب للكهنة.

(٣) يُصدّقان ويأكلان من أنصبه الكهنة (التروما)، أي يكفي شهادة شاهد واحد لكي يأكل المشهودُ له من أنصبه الكهنة (التروما).

ح- يقول الرباني يهودا: لا يرفعون (لطبقة) الكهنة بشهادة شاهد واحد^(١) قال الرباني إلعازار: متى^(٢)؟ حيث يوجد طَعْن^(٣) [فى النسب] . لكن إن لم يوجد طَعْن^(٤) [فى النسب] ، يرفعون [لطبقة] الكهنة بشهادة شاهد واحد^(٥). الرباني شمعون بن جملينيل يقول [قياساً على] الرباني شمعون بن هَسَجَن: يرفعون [لطبقة] الكهنة بشهادة شاهد واحد^(٦).

(١) بما أن طبقة الكهنة هي أعلى طبقات الأنساب في المجتمع اليهودي فيعد إثبات الانتساب لطبقة الكهنة بمثابة رفع أو نقل إلى مرتبة أعلى ويختلف الرباني يهودا مع التشريع السابق ويرى أن شاهداً واحداً لا يكفي لإثبات انتساب إنسان لطبقة الكهنة، حتى وإن لم يكن هناك احتمال لتبادل الشهادة، وقد شرحت الجمارا، السبب وهو أن الرباني يهودا يرى أن مَنْ يأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما) هو في نظر مَنْ يراه يعد مِنْ طبقة الكهنة، ويشهد له في كل مكان بأنه من طبقة الكهنة، وبذلك يرفعه مِنْ مجرد الأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما) إلى الانتساب للكهنة؟ وبالتالي يُنكحوه امرأة " موثقة النسب" لذلك يرى الرباني يهودا أنه لا يُرْفَع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد فقط حتى فيما يتعلق بالأكل مِنْ أنصبة الكهنة (التروما).

(٢) يتساءل الرباني إلعازار: متى لا يُرْفَع لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد؟

(٣) حيث يوجد طَعْن فى النسب، وَمَنْ يقول بأن نسبه معيب.

(٤) أى إن لم توجد طعون فى النسب أو احتمال تبادل شهادة.

(٥) يختلف الرباني إلعازار أيضاً مع التشريع السابق ويرى أن شهادة كل منهما للآخر فيها احتمال تبادل الشهادة، لذا لا يُصدَّقان.

(٦) فسرت الجمارا إذا وُجد من يطعن فى النسب مثلما حدث مع الرباني شمعون بن هسجن، فأبوه من طبقة الكهنة وأُشيع عنه أن أمه مطلقة وعيَّبَ نسبه فجاء شاهد وشهد بأنه كاهن صالح النسب، فأجيز، فالشاهد أبطل الشائعة، ثم جاء شاهدان وشهدا بأن أمه مطلقة، فعيَّبَ نسبه ثم جاء شاهد وشهد بأنه كاهن صالح النسب، من هذا المثال فهم الرباني جملينيل أنهم يرفعون لطبقة الكهنة بشهادة شاهد واحد، وهو الشاهد الأخير وبضم شهادته لشهادة الشاهد الأول، يصبح لدينا شاهدان على أن أمه مطلقة، وشاهدان بأنه صالح النسب، لذا يُعدُّونه فى حكم صالح النسب.

اما الرباني إلعازار فيرى أن الشهادتين لا تُضمَّان، لذلك فلا يرفعونه لطبقة الكهنة، إلا إذا شهد شاهدان معاً بأنه صالح النسب (راجع الجمارا كتوبات ٢٦/ب).

ط - المرأة التي حبسها غرباء^(١): لمال^(٢) - تحلّ لزوجها^(٣): لنفس^(٤) - تحرم على زوجها^(٥) المدينة التي حاصرها الجند، كل نساؤها [المنتسبات لطبقة] الكهنة عيبت أنسابهن^(٦) إن وجد لهن شهود حتى وإن كان عبداً أو أمةً - يصدقوا^(٧) ولا يصدق رجل [فى شهادته] لنفسه قال الربانى زخريا بن هقصاب^(٨) وهذا البيت^(٩) ! لم تترك يدها يدي^(١٠) منذ دخل الغرباء أورشليم حتى خرجوا منها، قالوا له: لا يشهد رجل لنفسه^(١١).

يناقش هذا التشريع وضع المرأة المتزوجة إذا وطأها رجل أجنبى بإكراه، تحلّ لزوجها إن كان من طبقة إسرائيل أى من عامة الشعب صحيحى النسب، لكن إن كان زوجها من طبقة الكهنة فلا تحلّ له، وإذا وطأها أجنبى برضاها فلا تحلّ لزوجها حتى وإن كان من طبقة إسرائيل.

(١) يقصد بالمرأة أى المرأة التى فى عصمة رجل وسجنها غرباء غير يهود إما لجرم ارتكبه أو لدين عليها.

(٢) أى بسبب دين عليها، أو مال عليها،

(٣) أى تحلّ لزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة، فى حالة السجن بسبب الدين لن يغتصبها ساجنوها حتى لا يفقدوا بفعلتهم هذه مالهم من أموال ودين عليها. لكن الجمارا حرمتها على زوجها إن كان من طبقة الكهنة، وأحلتها له إن كان من طبقة إسرائيل حتى وإن اغتصبت.

(٤) المقصود بسبب جرم عقوبته القتل.

(٥) أى تحرم على زوجها حتى وإن كان ينتسب لإسرائيل، خشية أن يطأها أحد الجنود برضاها مقابل تخليصها من سجنها.

(٦) أصبحن غير صالحات النسب لزواج الكهنة، حكمهن حكم السبايا فقد عيب نسبهن لاحتمال تعرضهن للوطء من الجنود.

(٧) تقبل شهادة العبد أو الأمة إذا شهدوا لهن بأنهن طاهرات ولم يطأهن رجل.

(٨) قال الربانى زخريا بن هقصاب وهو من حدثت معه هذه الواقعة وكان كاهنا.

(٩) وهذا البيت وهو قسم كان شائعاً فى فترة عبرية المشنا وهو القسم بقداسة بيت المقدس.

(١٠) يقسم الربانى زخريا أن يد زوجته لم تفارق يده، أى أنه يشهد بطهارة زوجته.

(١١) أى أن الفقهاء طبقوا عليه القاعدة الفقهيّة " لا يؤخذ بشهادة رجل فى شهادته مصلحة له" ولم يأخذوا بشهادته لزوجته لأنها شهادة لصالحه.

٥- وهؤلاء يُصدِّقون إذا شهدوا في بلوغهم على ما رأوه في صغرهم^(١) فيُصدِّق المرء إذا قال: هذا خط أبي. وهذا خط مُعلمي، وهذا خط أخي^(٢)، أنا أتذكر فلانة وقد خرجت [عند زفافها] في مزفةٍ وحاسرة الرأس^(٣)، وكان الرجل فلان يخرج من المدرسة ليغتسل لكي يأكل من التروما^(٤) (أنصبه الكهنة)، وأنه كان يقتسم معنا [التروما] في الجرن^(٥)، هذا المكان مقبرة^(٦) (يدخل في إطار المائة ذراع التي تحيط بالقبر)، وحتى هنا كنا نأتي في السبت^(٧) لكن لا يُصدِّق المرء إذا قال^(٨): كان لفلان طريق في هذا المكان^(٩)، في هذا المكان وقفوا [وهم يشيعون] فلاناً وأبْنوه^(١٠).

- (١) فعلى الرغم أن الشهادة تتطلب أن يكون الشاهد بالغاً وصالحاً دينياً، إلا أن الفقهاء تساهلوا في الشهادة على تلك الأمور، فأخذوا بشهادة البالغ على أمور رآها في صغره.
- (٢) والمعنى المقصود أن توقيعاتهم على الوثيقة تتفق مع خط أيديهم الذي رآه في طفولته وبناءً على شهادته توثق الوثيقة، وقد فسرت الجمارا السبب، بأن توثيق الوثائق من وضع فقهاء المشنا لذا يتساهلون في الشهادة على الأمور التي شرعوها، وقالوا في الجمارا إن الوثيقة توثق بشهادة شاهد آخر معه، فلا بد من شاهدين على كل توقيع.
- (٣) المقصود هنا كما ورد في تشريع (أ) من هذا الفصل، البكر التي تأخذ مائتي دينار كميلغ كتوباً ورغم أنهم لا يأخذون في الشهادة التي يترتب عليها حقوقاً مالية إلا بالشهادة التامة إلا أنهم يأخذون بأقواله هنا (لأنه كما جاء في الجمارا لا تعد شهادة بل توضيح حالة فقط).
- (٤) أي عندما كنا تلاميذ صغاراً في المدرسة، كان يخرج ليغتسل لكي يأكل من أنصبه الكهنة (التروما) أي أنه من طبقة الكهنة، ووفقاً لهذه الشهادة لا يسمحون له بالأكل إلا من الأنصبه التي حددها فقهاء المشنا فقط أي الأنصبه التي شرعوها.
- (٥) أي إنه رأى في صغره (وهو من طبقة الكهنة) فلاناً وكان يأخذ نصيبه من (التروما) التي اقتسموها في الجرن، أي أنه من طبقة الكهنة.
- (٦) أي قطعة الأرض التي اختلط ترابها بتراب قبر عن طريق الحث أو كان بها قبر ومكانه غير معلوم بالتحديد، وقد حددها الفقهاء بمائة ذراع حول القبر ويشك في نجاستها، لذا يُحظر على الكاهن دخولها. ويُصدِّق المرء إذا شهد في صغره بأن هذا المكان كان في صغره ضمن مائة الذراع التي تحيط بالقبر وبشهادته يحكمون بطهارة الأراضي الأخرى المحيطة بالمكان، وهم يأخذون بشهادته، لأن الحكم بنجاسة مائة الذراع التي حول القبر من وضع فقهاء المشنا لذا يُصدِّقونه في شهادته على أمر من وضعهم.
- (٧) أي أن هذا المكان هو نهاية ألفي الذراع خارج المدينة ويُصدِّق لأن فقهاء المشنا هم الذين جعلوا ألفي الذراع هو الحد المسموح لسير المرء خارج المدينة يوم السبت، لذا يأخذون بشهادته على أمر من تشريعهم.

= (٨) أى لا يُصدَّق المرء إذا شهد على ما رآه في صغره في الأمور التالية.
(٩) المعنى المقصود: كان لفلان طريق في حقل صاحبه.

(١٠) وقد جاء في (مجله ٤ / حـ) أن المشيعين كانوا عند تشييعهم الميت لقبره كانوا يجلسون سبع مرات ليبيكوه، كانوا يقولون في كل مرة " قفوا يا أحياء وقوفه، واجلسوا يا أحياء جلوسه، ومن هنا سمى " موقف ومجلس " وهذا تفسير راشي، وقال مفسرون (بابا باترا ٦ / ز) إنهم كانوا يفعلون ذلك في عودتهم من دفن الميت، وهذا تفسير همائيرى، وفي هذين الأمرين لا يُصدَّق الرجل في شهادته على ما رآه في صغره، لأنها أمور يترتب عليها حقوق مالية، ولذا يجب أن تكون الشهادة تامة الأركان.

الفصل الثالث

أ - [يُلْزَمُ مِنْ يَطَأُ] أَوْلَاءُ الْفَتَيَاتِ بِدَفْعِ غَرَامَةِ^(١): مَنْ يَطَأُ ابْنَةَ نِكَاحٍ بَاطِلٍ^(٢)، أَوْ نَاتِينِيَّةً^(٣)، أَوْ سَامِرِيَّةً^(٤) مَنْ يَطَأُ الْمَتَهُودَةَ، أَوْ السَّبِيَّةَ، أَوْ الْأُمَّةَ الَّتِي أُعْتِقْتَ، وَالَّتِي تَهَوَّدَتْ، وَالَّتِي حُرِّرَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغْنَ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ وَيَوْمًا وَاحِدًا^(٥). وَمَنْ يَطَأُ أُخْتَهُ، أَوْ أُخْتِ أَبِيهِ أَوْ أُخْتِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ^(٦) أَوْ امْرَأَةَ أُخِيهِ أَوْ امْرَأَةَ أُخِي أَبِيهِ^(٧)، أَوْ الْحَائِضَ^(٨) [يَدْفَعُ] لَهَا غَرَامَةَ^(٩)، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ [عَقُوبَةُ مَنْ يَطَأُهَا] الْإِسْتِنْصَالُ^(١٠) فَإِنَّهَا لَا تَسَاوِي حُكْمَ الْقَتْلِ الصَّادِرِ مِنْ دَارِ قِضَاءٍ^(١١).

(١) أَيْ تَدْفَعُ لَهُنَّ غَرَامَةً عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِهِنَّ مَعْيَبَاتِ النَّسَبِ.

(٢) كَالابْنَةِ مَثَلًا الَّتِي تَأْتِي مِنَ وَطْءِ الْحَارِمِ (رَاجِعْ يَفَامُوتُ ٤ / ١٣).

(٣) أَيْ تَنْتَسِبُ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي سَكَنُوا جَبْعُونَ زَمَانَ يَهُوشُوعَ وَاسْتَطَاعُوا بِالْحَيْلَةِ وَالذَّهَاءِ أَنْ يَعْقُدُوا مِعَاهِدَةَ سَلَامٍ مَعَهُ (رَاجِعْ يَهُوشُوعَ ٩، يَفَامُوتُ ٤ / ٢).

(٤) "كُورَيْت" تَعْنِي سَامِرِيَّةً رَاجِعْ مَلُوكَ الثَّانِي ١٧ / ٢٤ فَصَاعِدًا.

(٥) الْمَقْصُودُ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْبِكْرِ (رَاجِعْ تَشْرِيعَ أ، ب).

(٦) أَيْ وَهِيَ أَبْكَارٌ.

(٧) أَيْ الَّتِي عَقِدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ تَرَمَّلَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهِيَ فِي حُكْمِ الْبِكْرِ.

(٨) الْفَتَاةُ وَقْتُ الْحَيْضِ أَوْ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ.

(٩) أَيْ إِذَا اغْتَضَبَ الْمَرْءُ وَاحِدَةً مِنْ أَوْلَاءِ، يَلْزَمُ بِدَفْعِ غَرَامَةِ (تَعَادَلْ خَمْسِينَ فِضَّةً) لِأَبِي الْفَتَاةِ.

(١٠) أَيْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ مَنْ يَأْتِي إِحْدَى الْحَارِمِ تَلْكَ جِزَاؤَهُ الْإِسْتِنْصَالُ كَمَا وَرَدَ فِي لَأَوِيْنَ (٩/١٨ - ١٩، ٢٠ / ١٧ - ٢١) وَهِيَ عَقُوبَةٌ دِينِيَّةٌ اِخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي الْعَصْرِ الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِهَا فَقَالَ الرَّبَّانِيُّ شَلُومُو يَتْسَحَاقِي (رَاشِي) هِيَ أَنْ يَمُوتَ الْمَرْءُ قَبْلَ الْأَوَانِ وَلَاذَرِيَّةَ لَهُ، وَحَدَّدَ عُلَمَاءُ الْجَمَارِ السَّنَ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا هِيَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السِّتِينَ، وَقَالَ أَفْرَاهَامُ بْنُ عِزْرَا إِنْ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ تَعْنِي أَنْ يَنْقَطِعَ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمُوتِ نَسَلِهِ جَمِيعًا فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا الرَّبَّانِيُّ مُوسَى بْنُ مِيمُونٍ فَيَقُولُ أَنَّ هَذِهِ الْعَقُوبَةُ تَعْنِي أَنْ تَنْتَهِيَ تَلْكَ النَّفْسُ إِلَى الْأَبَدِ وَلَا يَكُونُ لَهَا نَصِيبٌ فِي الْعَالَمِ الْآخِرِ أَيْ تَحْرَمُ مِنَ الْبَعْثِ فِي الْآخِرَةِ.

(١١) فِيمَا أَنَّ تَلْكَ الْعَقُوبَةُ أَوْ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ صَادِرًا مِنْ دَارِ قِضَاءٍ فَلَا يَعْنِي الْغَاصِبُ مِنْ دَفْعِ الْغَرَامَةِ (رَاجِعْ شُرُوحَ قَهْتِي).

ورد في سفر التثنية (٢٢ / ٢٨ ، ٢٩) "إذا وجدَ رجلُ فتاةً عذراءَ، غيرَ
مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدًا، يُعطي الرجلُ الذي اضطجع معها لأبي
الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أدلَّها، لا يقدر أن
يطلقها كل أيامه. وجاء تشريع المشنا ليبين أنه، إذا اغتصبَ الرجلُ فتاةً عذراءَ
يجب أن يدفع لأبيها غرامة "خمسين فضة" أي ما يعادل مائتي دينار، ويتخذها
زوجة له (إذا وافقت هي وأبوها) ويُحرَّم عليه تطلقها.

ونستشف من هذا التشريع أنَّ دفع الغرامة يكون:

أ- بالتحديد للفتاة وقد قسَّم الرباني موسى بن ميمون مراحل سنى البنات إلى
ثلاث مراحل: منذ ولادتها حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة بالتمام تسمى صغيرة أو
طفلة.

وإذا ظهرت لها شعرتان في الجزء السفلي من جسدها في مواضع إنبات
الشعر بعد بلوغها اثنتي عشرة سنة ويوم واحد فصاعداً تُسمى فتاة منذ ظهور
الشعرتين وحتى انقضاء ستة أشهر كاملة. وإن تعدت اثنتي عشرة سنة ونصف
تسمى بالغة فليس بين الفتوة والبلوغ سوى ستة أشهر فقط.

ب- "البكر" التي لم يطأها رجل من قبل - ويلزم بدفع الغرامة ليس فقط
للفتيات صالحات النسب في النكاح لكن تدفع الغرامة أيضاً لمعيبات النسب،
وحتى في وطء المحارم والتي عقوبتها الاستئصال، يلزم الغاصب بدفع الغرامة.

ب- أولاء لا [تُدفع] لهن غرامة^(١) : مَنْ يَطَأُ الْمُتَهَوِّدَةَ، أَوْ السَّبِيَةَ، أَوْ الْأُمَّةَ، الَّتِي أُعْتِقَتْ وَالَّتِي تَهَوَّدَتْ وَالَّتِي حُرِّرَتْ بَعْدَ أَنْ بَلَغْنَ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ وَيَوْمًا وَاحِدًا^(٢) يَقُولُ الرَّبَانِيُّ يَهُودًا: السَّبِيَةَ الَّتِي أُعْتِقَتْ، هِيَ بَطْهَارْتَهَا^(٣) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا بِالْغَةِ^(٤) مِنْ يَطَأُ ابْنَتَهُ^(٥)، أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، أَوْ ابْنَةَ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ، أَوْ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوْ ابْنَةَ بِنْتِهَا^(٦) لَا [يَدْفَعُ] لَهَا غَرَامَةً^(٧) لِأَنَّهُ مُدَانٌ^(٨)، وَ [الْحَكْمُ] بِقَتْلِهِ فِي يَدِ دَارِ الْقَضَاءِ وَكُلِّ مُدَانٍ لَا يَدْفَعُ تَعْوِيضًا، كَمَا قِيلَ (خُرُوجُ ٢٢/٢١) " وَلَمْ يَحْدُثْ أَذَى يَغْرَمُ تَغْرِيمًا"^(٩).

استكمالاً للتشريع السابق، جاء هذا التشريع ليبين أن من يغتصب فتاة في حكم الثيب، لا يلزم بدفع غرامة، وكذلك من يغتصب إحدى المحارم التي قضت دار القضاء بقتل من يطؤون لا يلزم بدفع غرامة.

-
- (١) أولاء إذا اغتصب المرء إحداهن لا يلزم بدفع غرامة.
(٢) أي من هن في حكم الثيب (راجع تشريع أ،د) لذلك لا تُدفع غرامة، لأن الغرامة لا تدفع إلا للبكر كما أوضحنا في التشريع السابق.
(٣) يرى الرباني يهودا أن السبية التي أُعْتِقَتْ تعد في حكم الطاهرة التي لم يطأها رجل.
(٤) أي على الرغم من أنها سُبِيَتْ وهي بالغة أي أن على غاصبها أن يدفع غرامة ولكن الشرع، لا يوافق الرباني يهودا في ذلك.
(٥) أي ابنة التي عُقد عليها ثم طُلقت، إذا وطأها أبوها، فغرامتها لها وليست لأبيها . كما يذهب الرباني عقيفا في التشريع التالي). أو ابنة التي وطأها أبوها عندما كانت فتاة ولم تتمكن من المثول أمام القضاء إلا عند بلوغها، فغرامتها لها وليست لأبيها (كما سيرد في الفصل الرابع / أ).
(٦) أولاء المحارم قضت دار القضاء بقتل من يطؤون (راجع سنهدين ٩/أ).
(٧) من يطأ إحداهن لا يلزم بدفع غرامة.
(٨) أي أنه يعاقب على فعلته بالقتل.
(٩) أوردت هذه الجملة لتوضح أن الإنسان لا يدفع تعويضاً عندما تُفرض عليه عقوبة القتل فمن قضت دار القضاء بقتله لإدائته لا يُغْرَمُ وفسرت الجمارا أن كل تعدد قضت دار القضاء على مرتكبه بالقتل حتى إن اقترفه بطريق الخطأ فهو معفى من الغرامة والتعويض.

ج- الفتاة التي عُقد نكاحها ثم سُرحت^(١) - يقول الرباني يوساى هجليلى: لا [تُدفع] لها غرامة^(٢) يقول الرباني عقيفا: [تُدفع] لها غرامة^(٣) وگرامتها لها^(٤).

فى التشريع "أ" من هذا الفصل أوضحنا أن الإلزام بدفع الغرامة يكون كما ورد فى (تثنية ٢٢ / ٢٨) إذا اغتصب رجل " فتاة " " بكرة " واختلف الفقهاء حول تفسير " لم تُخطب " فالرباني يوساى هجليلى يقول إن هذه الجملة تستثنى الفتاة البكر التى عُقدَ عليها، ثم سُرحت أو ترمّلت بعد العقد عليها، فعلى الرغم من كونها فى حكم البكر فغاصبها لا يلزم بدفع غرامة لكن الرباني عقيفا يخالفه الرأى.

(١) أى الفتاة التى عُقد عليها ثم سُرحت أو ترمّلت بعد العقد عليها.

(٢) أى إذا اغتصبها رجل لا يلزم بدفع غرامة لأن حكم الغرامة كما فسر الرباني يوساى لم يرد إلا على من يغتصب " فتاة بكرة " لم يُعقد عليها، فاستثنى تلك التى عُقد عليها من الغرامة.

(٣) فسر الرباني عقيفا ما ورد فى التثنية بأنه لا يستثنى الفتاة البكر التى عقد عليها من الغرامة، لأن المطلقة أو الأرملة بعد العقد تُعد فى حكم البكر، ومن يغتصبها يلزم بدفع غرامة.

(٤) أى أن الغرامة لا تُعطى لأبيها فقد فسر الرباني عقيفا ما جاء فى تثنية ٢٢ / ٢٨ بأن التى لم يعقد عليها إذا اغتصبها رجل يدفع لأبيها خمسين فضة لكن إذا عقد عليها يدفع الغاصب الغرامة للمغصوبة نفسها لا لأبيها وعند التطبيق يؤخذ برأى الرباني عقيفا فلقد اختلف الرباني يوساى والرباني عقيفا حول حكم الفتاة التى سُرحت أو التى ترمّلت بعد العقد عليها فقط أما من يغتصب فتاة معقوداً عليها، فيجمع الفقهاء على أنه لا غرامة عليه لأن دار القضاء توجب عليه القتل فهو معفى من دفع الغرامة، كما أوضحنا فى التشريع السابق.

٤- من يغوى [فتاة] يُعَوِّضُ عن ثلاثة أمور^(١)، ومن يغتصب [يُعَوِّضُ عن] أربعة^(٢) من يغوى يُعَوِّضُ عن الفضيحة، والضرر، والغرامة يزيد عنه من يغتصب أنه يُعَوِّضُ عن الغضب^(٣) ما [الفرق] بين مَنْ يغتصب ومن يغوى. من يغتصب يُعَوِّضُ عن الغضب، ومن يغوى لا يُعَوِّضُ عن الغضب، ومن يغتصب يدفع في الحال، ومن يغوى عندما يُسْرَح^(٤)، من يغتصب [مجبر] على الشرب من جرّته، من يغوى إذا أراد التسريح - يُسْرَح^(٥).

حكم من يغوى فتاة وارد في (خروج ٢٢ / ١٥ - ١٦) " إذا أغوى رجل عذراء لم يُعَقِّدْ عليها واضطجع معها، مهرًا يُمهرُها كزوجة له، وإن رفض أبوها أن يُعطيها له، يَزِنُ لها فضة كمهر العذاري " فاستشفَّ الفقهاء منه "أنه يزن لها كمهر العذاري، ومهر العذاري كما يزن لها"، إذا ساوت التوراة بين غرامة الغواية وغرامة الإكراه والغضب لذا جاء هذا التشريع ليوضح الفرق بين من يغوى فتاة ومن يغتصبها.

-
- (١) من يغوى عليه أن يدفع مقابل ثلاثة أمور.
(٢) من يغتصب عليه أن يدفع مقابل أربعة أمور.
(٣) والمعنى يجب على الغاصب أن يعوض عن " الغضب " بالإضافة إلى الأمور الثلاثة التي يُعَوِّضُ عنها في حالة الإغواء وهي الفضيحة والضرر، والغرامة، ذلك لأنه " أذها".
(٤) بعد أن كرر أن الغاصب يعوّض عن الغضب، والمغوى لا يعوّض عن الغضب، ذكر الفرق الثاني بينهما وهو أن الغاصب يجب أن يدفع لأبي الفتاة خمسين من الفضة، على الفور على الرغم أنه سيتزوجها كما جاء " في تثنية ٢٢ / ٢٩"
أما المغوى فيدفع خمسين من الفضة في حالة عدم زواجه منها، فقد جاء (تثنية ٢٢) فإذا تزوجها لا يدفع غرامة.
(٥) أي إن الغاصب مجبر على الزواج من المرأة التي غصبها (إذا وافقت هي وأبوها) ويحظر عليه أن يطلقها. أما المغوى فإنه إذا أراد ألا يتزوجها فلا يكرهونه، وإن تزوجها فيمكنه أن يطلقها متى شاء.

هـ - كيف يشرب من جرّته^(١)؟ فلو كانت عرجاء [أو] عمياء، [أو] برصاء [فهو مجبر على نكاحها]. أما إن كانت من المحارم^(٢) أو غير جديرة بالانتساب لجماعة إسرائيل^(٣) - فهو غير مجبر على الإبقاء عليها^(٤) فقد ورد (تثنية ٢٢ / ٢٩): "تصبح امرأة له" - [أي] زوجة صالحة [نسباً]^(٥).

هذا التشريع مكمل للتشريع السابق، وجاء ليوضح المقصود بـ "الغاصب مُجبرٌ على الشرب من جرّته"

-
- (١) يتساءل التشريع إلى أي مدى هو مجبر على الشرب من جرّته؟ فإذا كانت ذات عاهة كأن تكون عرجاء أو عمياء أو برصاء فهو مجبر على الزواج منها.
- (٢) ورَدَ في شرح المشنا (لنحمان ألبق) أن المقصود هو أن تكون زنت بعد اغتصابه لها، ولكني أرى أن المقصود أن تكون من المحارم فكلمة (عَوْرَة) أخذت دلالة جديدة في عصر المشنا. بمعنى المحارم التي يُحرّم على الرجل الزواج منها كالأم والأخت إلخ، لذا أرى أن المقصود بـ "وجد بها عورة" أي تَمَّتْ له بصلة تجعلها محرمة عليه.
- (٣) كأن تكون ابنة نكاح باطل، ومحرومة من الدخول في جماعة إسرائيل.
- (٤) أي إن كانت غير جديرة بالدخول في جماعة إسرائيل فهو غير مجبر على الزواج منها، وإن تزوّجها، فهو غير مجبر على أن يقيها معه، وكذلك المغصوبة التي تزوجت وفقاً لهذا الحكم، وظهر أنّها من المحارم بعد الزواج، فيجب أن يُطلقها.
- (٥) نستشف منها أن الغاصب لا يجبر على الزواج من المغتصبة والإبقاء عليها وعدم تسريحها إلا إذا كانت امرأة مناسبة له نسباً.

و- اليتيمة^(١) التي عقد نكاحها ثم سُرّحت^(٢) يقول الربانى إلعازار:
المغوى معفى [من دفع الغرامة] والغاصب ملزم [بدفع الغرامة] .

هذا التشريع جاء ليضيف فرقاً إضافياً إلى الفروق التي ذُكرت من قبل بين
المغوى والغاصب فى التشريع (د) من هذا الفصل فى حالة الفتاة التى تتسلم
الغرامة بنفسها كأن تكون يتيمة الأب مثلاً فالمغوى مُعفى من الغرامة والغاصب
ملزم بها فى هذه الحالة .

(١) أى يتيمة الأب، وتتسلم الغرامة بنفسها .

(٢) ورد فى الجمارا إن هذا التشريع ليس قاصراً على اليتيمة، ولكن كل فتاة عُقد نكاحها ثم
سُرّحت فعلى الرغم من وجود أبيها على قيد الحياة، فهى كاليتيمة أى تقبض الغرامة بنفسها، وهذا
التشريع شرعه الربانى عقيفا (معلم رابى إلعازار) كما ذكرنا فى [التشريع جـ من هذا الفصل] ،
فكل فتاة عقد نكاحها ثم سُرّحت فهى كاليتيمة رغم وجود أبيها على قيد الحياة، والغرامة من
حقها .

ز- [ماقيمة التعويض عن] الفضيحة^(١) ؟ كُلُّ وفقاً لمرتكب الفضيحة ومن تلحق به الفضيحة^(٢)، [ما قيمة التعويض عن] الضرر. ينظرون إليها كما لو كانت جارية تباع^(٣). كم كانت جميلة [كم كانت تساوى عندما كانت بكرًا] وكم هي جميلة^(٤) [كم تساوى الآن بعد أن أصبحت ثيباً] [أما قيمة] الغرامة - فواحدة في كل [الحالات]^(٥) وكل [تعويض] له نصاب في التوراة^(٦) يتساوى فيه الجميع^(٧).

يتناول هذا التشريع قيمة التعويض عن الفضيحة وعن الضرر الذى أحدثه كل من الغاصب والمغوى.

(١) الغرض من السؤال هو الاستفسار عن قيمة التعويض المفروض على الغاصب وعلى المغوى أن يدفعاه.

(٢) أى أن قيمة التعويض متروكة للقضاء يُقدَّرها وفقاً لوضع مرتكب الفضيحة ووضع من لحقت به الفضيحة، فكلما كان مرتكب الفضيحة أكثر ضعةً كان التعويض كبيراً، وكلما كان من لحقت به الفضيحة أرقى مكانة كان التعويض كبيراً. وقد كتب رميم: في تفسير تلك الجملة أى لا يتساوى مَنْ يفضح فتاة من أسرة عريقة. مَنْ يفضح فتاة صغيرة فقيرة وضيعة، ولا يتساوى مرتكب الفضيحة " ذو المكانة المرموقة. بمرتكب الفضيحة البسيط الوضع".

(٣) أى يُقدر القضاء كم كان سيدفع فيها، لو بيعت له كجارية، يشتريها ليزوجها لعبده الأمين المقرب منه (الجمارا).

(٤) كم تساوى الآن بعد أن أصبحت ثيباً ويجب على المغوى أو الغاصب أن يدفع الفرق بين الحالتين ويكون بمثابة تعويض عن الضرر.

(٥) فمن يطأ ابنة ملوك كمن يطأ ابنة البسطاء فالعقوبة " خمسون فضة" أى مائتا دينار من الفضة الخالصة.

(٦) كل تعويض له نصاب في التوراة مثل " الثلاثون شاقلاً" إذا أمت ثورٌ عبداً كنعانياً (خروج ٢١ / ٣٢) و " مائة فضة" إذا أشاع اسماً ردياً (تثنية ٢٢ / ١٩) وما شابه ذلك.

(٧) والمقصود لا يفرق القضاء عند الدفع بين رجل بسيط ورجل غنى، ويتساءلون في الجمارا: ألا يمكن القول بأن " الخمسين الفضة" التى ذكرتها التوراة تشمل التعويض عن الفضيحة والضرر والغصب؟ ويجيبون: لقد قيل عن الغاصب (تثنية ٢٢ / ٢٩): " ويعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين فضة" أى أن الخمسين فضة متعة الاضطجاع فقط خلاف الفضيحة والضرر والغصب، ولقد فسر تشريعنا هذا التعويض الذى يتساوى في دفعه الغاصب والمغوى وهو التعويض عن الفضيحة والضرر والغرامة، أما التعويض عن الغصب، فلم يفسره التشريع، وفسره رميم: "التعويض عن الغصب يُقدَّر وفقاً لصغرها وبنيتها، ووفقاً لسنة وبنيتها".

ح- حيث يوجد ببيع^(١) لا غرامة^(٢). وحيث توجد غرامة^(٣)، فلا يبيع^(٤) الصغيرة^(٥) تباع^(٦). ولا غرامة^(٧) [في حالة اغتصابها أو إغوائها]. الصبية^(٨) تُفرض غرامة^(٩) [على من يغويها أو يغتصبها] ولا تُباع^(١٠). البالغة^(١١) لا تباع، ولا غرامة^(١٢) [على من يغويها أو يغتصبها].

ورد في التوراة (خروج ٧/٢١): إذا باع رجل ابنته كأمّةٍ " وقد فسّرها الفقهاء في (عراخين ٢٩/ب) أن المقصود هنا الصغيرة، فالأب لا يحق له أن يبيع ابنته إلا إذا كانت صغيرة، حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان في موضع إنبات الشعر وما أن تبلغ اثنتي عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان، تعد " صبية" ولا يحق لأبيها أن يبيعها كأمّة وعلى ذلك فمن باعها أبوها وهي صغيرة تُحرّر بمجرد ظهور الشعرتين، وفترة الصبا تمتد ستة أشهر منذ ظهور الشعرتين وبانقضائها تعد " بالغة"

(١) أي من حق الأب أن يبيع ابنته كأمّة، في حالة كونها صغيرة.

(٢) أي لا يستحق الأب الغرامة إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما.

(٣) أي إذا كانت صبية، فعلى من يغتصبها أو يغويها أن يدفع الغرامة " خمسين فضة".

(٤) لا يحق للأب يبيعها.

(٥) تعد البنت صغيرة حتى تبلغ اثنتي عشرة سنة ويوماً واحداً وتظهر لها شعرتان علامة الصبا.

(٦) من حق الأب أن يبيع الصغيرة كأمّة.

(٧) أي إذا اغتصبها أو أغواها شخص ما، فلا يدفع الغرامة وهذا التشريع وكذا التشريع (أ) من

هذا الفصل وفقاً لرأى الرباني مثير، لكن جمهرة الفقهاء يختلفون معه ويفرضون على من يغتصب

الصغيرة أيضاً (ذات ثلاثة الأعوام ويوم واحد) يفرضون عليه غرامة وعند التطبيق يؤخذ برأى

جمهرة الفقهاء.

(٨) أي من ظهرت لها شعرتان بعد بلوغها اثنتي عشرة سنة ويوماً واحداً.

(٩) إذا اغتصب أو أغويت.

(١٠) لا يحق لأبيها أن يبيعها كأمّة.

(١١) بانقضاء ستة أشهر على الصبية أي ببلوغها اثنتي عشرة سنة وستة أشهر ويوماً واحداً تُعد

بالغة.

(١٢) لا يحق لأبيها أن يبيعها كأمّة، وإن اغتصب أو أغويت لا تدفع لها " غرامة" لكن يدفع لها

تعويض عن الفضيحة والضرر، إذا اغتصب فقط، لكن البالغة التي أغويت ليس لها شيء على

الإطلاق. (توسافتو يوم طوف).

ط - مَنْ يَقْلُ^(١) : أغويتُ ابنةَ فلان^(٢) - يُعوّضُ عن الفضيحة والضرر [لاعترافه] بنفسه^(٣) ولا يدفع غرامة^(٤) ، من يقل سرقته [بهيمةً] وذبحتُ وبعته^(٥) - يدفع [قيمة البهيمة لإعترافه] بنفسه^(٦) ولا يدفع التعويض مضاعفاً ، ولا أربعة أضعافٍ ولا خمسة أضعافٍ^(٧) ، [مَنْ يَقْلُ] قتل ثورى فلاناً^(٨) ، أو ثورَ فلانٍ^(٩) ، يدفع [الفدية فقط لاعترافه]^(١٠) بنفسه ،

(١) أى من يأتي للقضاء ويعترف.

(٢) أى يُصدّق، وكذا يُصدّق من يعترف باغتصابه ابنة فلان.

(٣) بناء على اعترافه، يلزمونه بدفع تعويض عن الفضيحة والضرر لأنها تعويضات مالية وليست غرامة.

(٤) لا يلزمونه بدفع الغرامة وهى " خمسون فضة" لأن المعترف بجُرمه فى الجرائم التى يُغرم مرتكبها، يُعفى من دفع الغرامة وقد استمدوا هذا التشريع مما جاء فى (خروج ٢٢ / ٨) فالذى يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه بالضعف، فهو غير من يدين ويُجرّم نفسه (جمارا بابا قاما ٦٤ ب).

(٥) فقد ورد فى (خروج ٢١ / ٣٧) : إذا سرق شخص ثوراً أو شاة فذبحها أو باعها، يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم أما من يسرق كما ورد فى (خروج ٢٢ / ٨) فيعوض بالضعف فى حالة سرقة ثور أو شاة دون ذبحها أو بيعها، فالتعويض بالضعف أو التعويض بأربعة أضعاف أو خمسة أضعاف هو غرامة، لذا فالسارق الذى يأتي للقضاء ويقول سرقته وذبحت وبعته - ثوراً أو شاة يلزمونه بدفع قيمة الضرر فقط أى الفدية أى ما يساوى قيمة البهيمة، والفدية ليست غرامة بل هى تعويض مالى.

(٦) "قِرْن" بمعنى قَرْن الحيوان ولكنها أخذت دلالة جديدة من الناحية التشريعية فى المشنا، فاستخدمت للكناية عن الأضرار والجنايات التى يُحدثها الثور بقرنه والمقصود أنه يعوض عن الضرر أو الأذى فقط لاعترافه بالجرم.

(٧) لا يدفع الضعف ولا أربعة أضعاف ولا خمسة أضعاف لأنها غرامة والمعترف يُعفى من دفع الغرامة.

(٨) أى الشخص الذى أشهد على أن ثوره نطّاح فهو ملزم بدفع فدية كما ورد فى (خروج ٢١ / ٣٠) " إن وُضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يُوضع عليه".

(٩) فى حالة إذا قتل الثور ثوراً فعلى صاحبه أن يعوض ثوراً بدلاً من ثور كما جاء فى (خروج ٢١ / ٣٦). " يُعوّض عن الثور بثور".

(١٠) أى أن الفدية أو التعويض عن الضرر الذى أحدثه الثور الذى أشهد صاحبه على أنه نطّاح، ليست غرامة لكنها تعويضات مالية.

[مَنْ يَقْتُلُ] قتل ثوري عبد فلان^(١١) - لا يدفع [الغرامة لاعترافه] بنفسه^(١٢) هذه هي القاعدة^(١٣): كُلُّ مَنْ [ألزمته التوراة] بدفع [غرامة] تفوق الضرر الذي أحدثه^(١٤)، لا يدفع [تلك الغرامة] [إذا اعترف] بنفسه^(١٥).

القاعدة الفقهية التي يقوم عليها هذا التشريع هي: " مَنْ يَعْتَرِفُ بِجُرْمِهِ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي يُعْرَمُ مَرْتَكِبُهَا، يُعْفَى مِنْ دَفْعِ تِلْكَ الْغَرَامَةِ إِذَا اعْتَرَفَ بِهَا".

(١١) ورد في (خروج ٢١ / ٣٢) بخصوص ذلك أن " يُعْطَى لِسَيِّدِهِ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِضَّةٍ".

(١٢) فيما أنه اعترف فلا يُلْزَمُ بالدفع، لأن " الثَلَاثِينَ شَاقِلًا لَيْسَتْ تَعْوِضًا مَالِيًّا بَلْ غَرَامَةٌ.

(١٣) أَيْ الْقَاعِدَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَرَامَةِ.

(١٤) كَمَا فِي حَالَةِ التَّعْوِضِ بِالضَّعْفِ وَأَرْبَعَةَ أَضْعَافٍ وَخَمْسَةَ أَضْعَافٍ، أَوْ فِي حَالَةِ إِذَا قَتَلَ الثَّوْرَ عَبْدًا، فَحَتَّىٰ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَا يَسَاوِي شَاقِلًا فَصَاحِبُ الثَّوْرِ مُلْزَمٌ بِدَفْعِ ثَلَاثِينَ شَاقِلًا، وَكَذَا فِي حَالَةِ الْغَاصِبِ وَالْمَغْوِيِّ وَالْمُشَهَّرِ، فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يُعْفَوْنَ مِنَ الدَّفْعِ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ وَالْمُعْتَرِفُ يُعْفَى مِنَ دَفْعِ الْغَرَامَةِ.

(١٥) لَا يَدْفَعُ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ وَقَدْ اعْتَرَفَ وَالْمُعْتَرِفُ مُعْفَى مِنَ دَفْعِ الْغَرَامَةِ.

الفصل الرابع

أ - الصبية التي أُغويت - [التعويض عن] فضيحتها وضررها وغرامتها لأبيها^(١)، [وكذا التعويض عن] العُصْب في [حالة] المَغْتَصِبَة^(٢) [إذا] مَثَلت أمام القضاء قبل وفاة الأب^(٣) فهي [أى التعويضات] للأب [إذا] مات الأب فهي للإخوة^(٤) [إذا] مات الأب قبل أن تتمكن من المثل أمام القضاء [فالتعويضات] لها [إذا] مَثَلت أمام القضاء قبل أن تبلغ^(٥) [فالتعويضات] للأب [إذا] مات الأب، فهي للإخوة، بَلَّغَتْ^(٦) قبل أن تتمكن من المثل أمام القضاء فالتعويضات لها^(٧) ، يقول الربانى شمعون: [إذا] مات الأب قبل حيازتها [التعويضات] فهي لها، [أجرها عن] كدها وما تعثر عليه [اللقطة] على الرغم من موت الأب قبل حيازتها^(٨) فهو للإخوة.

- (١) أى التعويضات التي يعوّض عنها مَنْ يُغْوَى صبية والتي سبق ذكرها في الفصل الثالث تشريع (ج،د) فهي من حق الأب.
 - (٢) أى التعويض عن الغصب الذي يعوّض به الغاصب هو أيضا من حق الأب.
 - (٣) أى إذا وقفت الفتاة أمام القضاء لتقاضى المغوى أو الغاصب.
 - (٤) المقصود هنا التعويضات التي يتسلمها الأب إذا كانت ابنته صبية ولم تبلغ بعد وإذا مات الأب تتول هذه التعويضات لإخواتها فبم أن الصبية مَثَلت أمام القضاء قبل أن تبلغ وفي حياة أبيها فمعنى ذلك أن التعويضات من حق أبيها وبالتالي تنتقل بوفاته لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها.
 - (٥) والمقصود في هذه الجملة أن الصبية قاضت المغوى أو الغاصب في حياة أبيها قبل أن تبلغ.
 - (٦) أى أنها بلغت قبل أن تَمُثِل أمام القضاء وكذلك إذا تَزَوَّجت قبل أن تمثل أمام القضاء ففي الحالتين لا تعد الفتاة تحت ولاية أبيها لذلك فالتعويضات من حقها هي.
 - (٧) في هذا التشريع شذ الربانى شمعون عن جمهور الفقهاء. ويرى أنه على الرغم من مثولها أمام القضاء في حياة أبيها، فإذا مات الأب قبل أن تتسلم التعويضات فالتعويضات من حقها هي فهو يرى أن التعويضات من حق الأب من وقت حيازته لها لا من وقت تقاضيها للحصول عليها، ومن ثم فلا يجوز أن تُورث لبنيه في حالة وفاته قبل أن يحوزها وعند التطبيق لا يؤخذ برأى الربانى شمعون.
 - (٨) المقصود أجر الصبية عن عمل يدها أو كدها في حياة والدها فهذا الأجر من حق الأب حتى إن مات الأب قبل أن تتسلم الصبية أجرها عن عمل يدها في حياته فهذا المال بما أنه مال الأب فهو يتول لورثته وهم الأبناء الذكور أى إخوانها.
- وقد فسرت الجمارا هذا التشريع بأن أجر الصبية عن عمل يدها حكمه حكم ما تعثر عليه أى اللقطة فكلاهما من حق الأب، وبعد وفاة الأب من حقها هي وليس من حق الأخوة (راجع كتوبات ٤٣/أ).

ب- من يُنكح ابنته^(١) [رجلاً]، ثم سَرَّحها قبل أن يدخل بها فأنكحها [آخر] ثم تَرَمَّلت قبل الدخول بها^(٢) - " فمبلغ الكتوبا " [فى الحالتين] له^(٣) إذا أنكحها رجلاً ودخل بها، ثم سَرَّحها، فأنكحها آخر ودخل بها، ثم تَرَمَّلت - فمبلغ الكتوبا [فى الحالتين] لها^(٤)، يقول الربانى يهودا: [مبلغ الكتوبا] الأول للأب، فقال له [الفقهاء] بمجرد إنكاحه إياها لم تعد للأب ولاية عليها^(٥).

هذا التشريع يتناول حقوق الأب على ابنته القاصر فمن حق الأب "مبلغ الكتوبا" إذا سُرَّحت ابنته أو تَرَمَّلت قبل الدخول بها، أما بعد الدخول بها "فمبلغ الكتوبا" لها هى. وفى الحقيقة فإنَّ عقد الكتوبا فى بعض المناطق يكتب عند الزفاف "النسويين" لكن هذا التشريع يناقش الحالات التى يُكتب فيها عقد الكتوبا عند عقد النكاح "الإيروسين" (راجع الفصل الأول التشريع "ب").

(١) والمقصود فى هذا التشريع من يعقد نكاح ابنته الصبية أو الصغيرة فمن حق الأب أن يعقد نكاح ابنته الصغيرة.

(٢) والمقصود فى الجملة تَرَمَّلت بوفاة الخطيب الثانى.

(٣) أى مبلغ الكتوبا مِنْ عَقْدَى النكاح من حق الأب لأن ابنته مازالت تحت ولايته.

(٤) فمبلغ الكتوبا مِنْ زوجها الأول من حقها هى على الرغم من أن عقد الكتوبا كتب وهى تحت ولاية أبيها لأنها مجرد أن تزوجت ودخل بها زوجها انتفت عنها ولاية الأب.

(٥) يرى الربانى يهودا أن "مبلغ الكتوبا" من زواجها الأول من حق الأب لأن عقد الكتوبا كتب وهى تحت ولاية أبيها فهو يستند إلى وقت كتابة "عقد الكتوبا" بينما جمهرة الفقهاء تستند إلى وقت تسلم "مبلغ الكتوبا" فعند تسلم "مبلغ الكتوبا" لم تكن تحت ولاية الأب، فمجرد أن ينكح الأب ابنته رجلاً ويدخل بها تنتفى ولايته عنها فإذا سُرَّحت أو تَرَمَّلت بعد الدخول بها "فمبلغ الكتوبا" من حقها وعند التطبيق يؤخذ برأى جمهرة الفقهاء.

ج- المتهودّة التي تهوّدت مع ابنتها، وزنت^(١) [بعد عقد نكاحها] -
[عقوبتها] الشنق^(٢) فلا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها^(٣)، [ولا يُغرّم
زوجها] بمائة فضة^(٤) [إن لم يأت بشهود على زناها]. وإن كان حملها
في غير قداسة [قبل أن تتهود أمها] ووضعها في قداسة [بعد تهود أمها]
[فعقوبتها] الرجم^(٥)، لا [يخرجونها] إلى باب بيت أبيها ولا [يُغرّم
زوجها] بمائة فضة [وإن لم يأت بشهود على زناها] وإن كان حملها
ووضعها في قداسة [بعد تهوّد أمها] فهي كالبنّت [في جماعة] إسرائيل
في كل شيء^(٦)، إن كان لها أب، وليس لديه باب بيت، [أو] للأب باب
بيت، والأب غير موجود - [عقوبتها] الرجم فلم يُذكر " باب بيت أبيها"
(تثنية ٢٢ / ٢١) إلا للتشريع^(٧).

تناولت التوراة (تثنية ٢٢ / ١٩ - ٢١) عقوبة من أشاع اسماً ردياً على
 عذراء إسرائيل " يُغرّم بمائة فضة ويعطونها لأبى الفتاة لأنه أشاع اسماً ردياً
 على عذراء إسرائيل، وإن كان الأمر حقاً (أى هناك شهود على زناها بعد عقد

-
- (١) المقصود في هذه الجملة الأم التي تمودت وتمودت معها ابنتها وهي دون ثلاث سنوات أى في حكم البكر وزنت هذه البنت بعد أن عُقد نكاحها.
- (٢) فعقوبة المتهودّة إذا زنت بعد عقد نكاحها هو الشنق وليس الرجم، وهو عقوبة العذراء من بنى إسرائيل كما ورد في التوراة، لأنها ارتكبت فاحشة في إسرائيل.
- (٣) أى لا ضرورة لإخراجها إلى باب بيت أبيها لشنقها كما هو متبع مع عذراء بنى إسرائيل.
- (٤) إذا أشاع عنها زوجها اسماً ردياً فلا يغرّم بـ " مائة فضة" التي نصت عليها التوراة فهذا الحكم يسرى على من يشيع اسماً ردياً على عذراء بنى إسرائيل فقط.
- (٥) أى يرميها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت أى أنها تتساوى مع ابنة جماعة إسرائيل في عقوبة الرجم المفضى للموت فقط، لكن لا تخرج إلى باب بيت أبيها ولا يغرّم زوجها إذا لم يأت بشهود على زناها.
- (٦) أى إن كان حملها ووضعها بعد تمود أمها فهي في حكم العذراء من جماعة إسرائيل أى تنطبق عليها عقوبة الرجم، وتخرج إلى باب بيت أبيها ويغرّم زوجها إن لم يأت بشهود على زناها.
- (٧) يناقش هذا التشريع زنا البكر بعد عقد نكاحها والذي نصّت التوراة على عقوبته وهي الرجم، وأمرت بأن تخرج الفتاة إلى باب أبيها، ولكن إن لم يتمكنوا من تنفيذ هذا الأمر لوفاة الأب مثلاً وعدم وجود بيت للأب، فإن ذلك لا يمنع ولا يحول دون تنفيذ عقوبة الرجم.

نكاحها) فيخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى الموت، لأنها ارتكبت فاحشة بزناها في بيت أبيها".
فجاء هذا التشريع في المشنا ليقرر، أن الحكم الخاص بمن أشاع اسماً ردياً والحكم بالرجم على الصبية التي زنت بعد عقد نكاحها لا يسرى إلا على البكر الإسرائيلية أى البكر من جماعة إسرائيل كما ورد في التوراة ولا يسرى على المتهودة حتى وإن كانت بكرًا.

د- يحق^(١) للأب أن يُنكح ابنته بالمال، [أو] بالعقد، [أو] بالوطء، ومن حقه ما تجده [اللقطة]، و[ما تكسبه] مِنْ كَدِّهَا، وَأَنْ يُلغى نذورها^(٢) ويتسلم عنها وثيقة طلاقها^(٣)، ولا يأكل مِنْ ثَمرة [مالها] فى حياتها^(٤)، [إن] تزوجت - زاد عليه الزوج فى أنه يأكل من ثَمرة [مالها] فى حياتها، ويتكفل بنفقتها، وافقداؤها [إذا أُسِرَتْ] ودفنِها [إذا توفيت]، ويقول الربانى يهودا: حتى [الزوج] المعدم مِنْ جماعة إسرائيل عليه [أن يستأجر لتأبينها] ما لا يقل عن اثنين من [عازفى] الناي ونادبة واحدة^(٥)

- (١) والمعنى المقصود أن مَنْ حق الأب أن يزوج ابنته الصغيرة التى لم تبلغ بعد بأى طريقة من طرق النكاح الثلاث التى نصت عليها المشنا (قيدوشين ١/أ) فمن حقه المال فى الأولى، ومن حقه تسلم عقد النكاح فى الثانية، ومن حقه أن يسلمها لزوجها فى الحالة الثالثة.
- (٢) فمن حق الأب أن يلغى نذورها يوم سماعه كما ورد فى (عدد ٣٠ / ٥) [وإن نَهَاها أبوها يوم سماعه فكل نذورها ولوآزمها التى ألزمت نفسها بها لا تثبت]
- وقد استدلوا فى الجمارا مما ورد فى (عدد ٣٠ / ١٦) [فى صباها فى بيت أبيها] إن هذا ينسحب على كل حقوق الأب على ابنته، فكل مكاسبها فى صباها لأبيها، وقد قال رمبم بذلك فى تفسيره لذلك التشريع مستدلاً بـ (عدد ٣٠ / ١٦).
- (٣) والمعنى المقصود إذا سُرَّحت الفتاة قبل الدخول بها، قبل أن تصل سن البلوغ، فمن حق أبيها أن يتسلم وثيقة طلاقها.
- (٤) والمعنى المقصود إذا آلت للأبنة أملاك عن طريق الإرث عن جدتها لأمها، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائدها فى حياة ابنته، لكن إذا ماتت الابنة فيرثها الأب، فى حين أن الزوج يزيد على الأب فى أنه بعد أن يدخل بها من حقه أن يأكل من عائد إرثها.
- (٥) فقد اعتادوا فى عصر المشنا أن يستأجروا ناديين ومؤبنين بالنأى لتأين الميت ويعتقد الربانى يهودا، أن الزوج حتى وإن كان معدماً يجب عليه أن يستأجر على الأقل عازفى نأى ونادبة واحدة لتأين زوجته، وقد فسرت الجمارا أنه إذا كان من عادة أهل الزوجة تأين موتاهم بالنأى وبالنادبة، فعلى الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها حتى وإن كانت أسرتها لا تفعل هكذا مع موتها، ويرى التناقما أنه يجب على الزوج أن يفعل لزوجته كعادة أسرتها تطبيقاً للقاعدة الفقهية [ترتقى معه ولا تهبط معه] فهو يرى تطبيق هذه القاعدة فى حياتها فقط فهى ترتقى معه ولا تهبط معه، بينما يرى الربانى يهودا، أنه حتى بعد موتها تطبق القاعدة الفقهية وترتقى معه، ويرى أنه ينبغى على الزوج أن يستأجر لتأينها ما لا يقل عن عازفى نأى ونادبة.

يستكمل هذا التشريع مفصلاً حقوق الأب على ابنته حتى تصل سن البلوغ أو تتزوج، ثم ينتقل التشريع من حقوق الأب إلى حقوق الزوج على زوجته ثم واجبات الزوج تجاه زوجته.

هـ- في الحقيقة [الفتاة التي عقد نكاحها ولم يُدخَل بها] هي تحت ولاية الأب، حتى تنتقل لولاية الزوج للدخول بها^(١)، [إن] سلمها الأب لوكلاء الزوج^(٢)، فهي تحت ولاية الزوج، [إن] سار الأب مع وكلاء الزوج، أو سار وكلاء الأب مع وكلاء الزوج - فهي تحت ولاية الأب [إن] سلمها وكلاء الأب لوكلاء الزوج فهي تحت ولاية الزوج.

كما سبق أن ذكرنا أن (الإيروسين) أي عقد النكاح وهو أيضا (القيدوشين) ويسبق الزفاف والدخول بالزوجة (نسوئين) بفترة طويلة وأثناء تلك الفترة تظل الفتاة التي عقد نكاحها في بيت أبيها حتى يحين موعد الزفاف، عندئذ يدخل بها زوجها تحت الكلة ويأخذها لبيته، وقد شرعوا في الفصل الخامس إذا حل موعد الزفاف ولم يدخل بها زوجها وكان التأجيل من ناحية الزوج، فهو ملزم بنفقتها لذا جاء هذا التشريع ليستكمل ويحدد متى تنتقل الفتاة التي عقد نكاحها من ولاية الأب لولاية الزوج وقد شرّع هذا التشريع أساساً كما هو مشروح في الجمارا، للإسرائيلية التي يعقد نكاحها على كاهن فطالما هي تحت

(١) والمعنى المقصود أن الفتاة التي عقد نكاحها تعد تحت ولاية الأب، ومن حقه عليها كل الحقوق السابق ذكرها في التشريع السابق، وإن كانت إسرائيلية وعقد نكاحها على كاهن فلا تأكل من (التروما) حتى تدخل تحت الكلة بغرض الزفاف، فنتقل بذلك إلى ولاية الزوج وفق تفسير راشي.
(٢) والمقصود أنه إذا سلم الأب ابنته التي عقد نكاحها لوكلاء الزوج الذين أرسلهم لهذا الغرض فقد انتقلت ولاية البنت من الأب للزوج في كل الحقوق والواجبات التي سبق ذكرها في التشريع السابق، وقد انقسموا في الجمارا حول هذا التشريع فقال راف إن كانت إسرائيلية وعقد نكاحها على كاهن، وسلمت للزوج فلا تأكل من التروما حتى تدخل تحت الكلة أما راف آس فيقول: إنه إذا سلمت للزوج بغرض الزفاف، فهذا التسليم هو دخول تحت الكلة ومن حقه أن تأكل من التروما.

ولاية الأب لا يحق لها أن تأكل من (التروما) أى أنصبة الكهنة مادامت ولاية الأب (راجع يفاموت د/٧) .

و- الأب غير ملزم بالإنفاق على ابنته^(١) فسّر الرباني إلغاز بن عزريا هذا التفسير^(٢) أمام فقهاء الكرم فى يفنه^(٣) : " البنون يرثون والبنات يتعيّشن^(٤) أى لا يرث البنون إلا بعد وفاة الأب^(٥) ، أيضاً لا تتعيّش البنات إلا بعد وفاة أبيهن.

استكمالا للشرائع الخاصة بحقوق الأب على ابنته ، يناقش هذا التشريع مسألة إعالة الابنة ويقرر أنه بعد وفاة الأب يحق للبنات أن تعول نفسها من أملاك أبيها استناداً لشروط "عقد الكتوبا" فلا إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات ، إلا إذا عمل بوصية الصدقة التى استنتها الفقهاء وقد كتب رمبم وفقاً لما ورد فى الجمارا : " كما أن الرجل ملزم بنفقة زوجته فهو ملزم بالإنفاق على بنيه وبناته الصغار حتى يبلغوا ست سنوات . ومنذ ذلك الحين فصاعداً له أن يعولهم حتى البلوغ عملاً بوصية الفقهاء فإن لم يرغب يوبّخونه ويحتقرونه وإن لم يرغب يشهرون به ويصفونه بالوحشية ، لأنه لا يعول بنيه ، لذا فهو أحط من الطير الدنس الذى يعول أفرأخه ، وليس فى

(١) أى لا يجبرونه على إعالة ابنته.

(٢) وقد فسّر الرباني إلغاز هذا التفسير يوم تعيينه رئيساً للسندرين (المجمع الدين) .

(٣) الكرم هو مركز دينى أو تجمع دينى وأطلق عليه " كرم " لأن الفقهاء كانوا يصطفون فيه صفوفاً كالكرم (راجع شروح بنحاس قهتي) ويفنه مدينة تقع جنوب فلسطين وتحولت بعد خراب الهيكل والحروب إلى مركز للتجمع الدين والمدنى بدلاً من أورشليم وفى يفنه أدخلت عدة إصلاحات دينية من بينها صلاة " الشمونه عسره " ودعاء " همينيم " وحُسم الخلاف بين مدرسة هليل ومدرسة شماى لصالح مدرسة هليل ، وفى يفنه وُضعت أسس ترتيب وتنظيم المشنا ورُتب فيها معظم "مسحت عدايوت" (راجع دائرة المعارف العبرية) .

(٤) هما تشريعان أضافهما الفقهاء على شروط "عقد الكتوبا" وهما :

أ- أن يرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأهمهم كما سيرد فى تشريع "ى" .

ب- تتعيش البنات من أعيان الأب حتى يعقد نكاحهن ، كما سيرد فى تشريع (ى.أ) .

(٥) وذهب الرباني إلغاز بن عزريا إلى استنباط تشريع من هذا التشريع وهو : لا يرث البنون مبلغ الكتوبا الخاص بأهمهم إلا بعد وفاة أبيهم ، كما لا تتعيش البنات من أعيان الأب كما تُلزم بذلك شروط " عقد الكتوبا" إلا بعد وفاة أبيهن .

مقدور الفقهاء أن يجبروه على إعالة بنيه بعد سن السادسة، وهذا الأمر يطبق على الشخص الذى لا يُعرف له دخل، لكن إن كان له دخل معروف ويجب عليه إخراج صدقة فيأخذون منه صدقة تكفيهم بالإكراه، ويعولون بنيه حتى يبلغوا (راجع تثنية الشريعة أحكام النكاح ١٢ / ١٤ - ١٥).

ز- [إن] لم يكتب لها [الزوج عقد] كتوبا^(١) - تُحصّل البكر مائتين، و[الثيب] مائة، لأنه شرط دار قضاء^(٢)، [إن] كَتَبَ لها حقلاً يساوى مائة بدلاً من مائتى زوز، ولم يكتب لها : " كل الأعيان التى لى ضمانا لكتوبتك" فهو مُلزم^(٣)، لأنه شرط دار قضاء.

القاعدة الفقهية التى يقوم عليها هذا التشريع والتشريعات التالية حتى نهاية هذا الفصل هى أن " عقد الكتوبا" قد اشترطته دار القضاء، أى أن كل الالتزامات التى أقرتها دار القضاء مُلزِمة للزوج وإن لم يكتبها فى عقد الكتوبا، وهذا التشريع يتناول صلب " الكتوبا" وهما:

أ- مبلغ الكتوبا ويجب ألا يقل عن مائتى دينار للبكر ومائة للثيب.
ب- وتُستخدم أعيان الزوج كرهن لسداد مبلغ الكتوبا، وقد استن شمعون بن شطح أنه على الزوج أن يكتب لزوجه كما جاء فى (جمارا كتوبوت ٨٢/ب) "كل الأعيان التى لى رهناً لكتوبتك أى رهنا لسداد مبلغ الكتوبا الخاص بك".

(١) "كتوباً" اسم مشتق ويطلق على العقد الذى يكتبه الزوج عند العقد أو عند الزفاف أو الدخول بالزوجة ويضمّنه التزاماته وواجباته تجاه زوجته بصفة عامة، كما يطلق هذا الاسم على " المال" الذى يتعهد به لزوجه ويحق لها التصرف فيه عند الطلاق أو عند وفاة الزوج بصفة خاصة.
(٢) والمقصود انه شرط من إلزام دار القضاء وليس نابعا من اتفاق الطرفين لذا فالزوج ملزم به وإن لم يكتبه وينص عليه فى العقد.

(٣) يجب عليه تنفيذ هذا الشرط وأن تكون كل أعيانه ضمانا لكتوبتها، على الرغم من أنه لم يكتب ذلك، لأن دار القضاء هى التى فرضت هذا الشرط لذا لا يستطيع الزوج أن يقول: ليس من حقك إلا الحقل المكتوب لك فى " عقد الكتوبا".

ح- [إن] لم يكتب لها^(١) " إذا سُببتِ أفديك وأردك زوجة لى"
والكاهنة: "أعيدك لمدينتك"^(٢) مُلزم [بتنفيذه]، لأنه شرط دار القضاء.

من شروط عقد الكتوبا أنه إذا سبى الغرباء الزوجة، فعلى الزوج فديتها، وإن كان زوجها من نسب إسرائيل فيعيدها إلى بيته وتظل زوجة له، لكن إن كان الزوج من نسب كاهن فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها فى السبى أصبحت محرمة عليه (كما ورد فى الفصل الثانى تشريع ط) وهذا التشريع يقرر أن إلزام الزوج بفدية زوجته إذا سببت هو شرط من وضع دار القضاء فإن لم يكتبه الزوج فى عقد الكتوبا لزوجته فهو مُلزم بتنفيذه.

(١) إن لم يكتب الزوج لزوجته فى عقد الكتوبا.

(٢) والمقصود إذا كانت زوجة كاهن ووقعت فى السبى تحرم عليه ولذلك فعليه أن يكتب لها فى عقد الكتوبا: إذا سببت أفديك وأعيدك لمدينتك أى لبيت أبيك وإن لم يكتب لها هذا فهو ملزم بتنفيذه لأنه شرط من وضع دار القضاء.

ط- [إن] سُبِيَتْ [الزوج] مُلْزَمٌ بِفِدْيَتِهَا وَإِنْ قَالَ: هَا هِيَ وَثِيْقَةٌ طَلَقَهَا وَمَبْلَغُ الْكُتُوبَا الْخَاصِّ بِهَا، تَفْتَدَى بِهِ^(١) - لَا يُسْمَحُ لَهُ^(٢). [إن] مَرَضَتْ [الزوج مُلْزَمٌ بِتَمْرِیْضِهَا^(٣)] [إن] قَالَ: هَا هِيَ وَثِيْقَةٌ طَلَقَهَا وَمَبْلَغُ الْكُتُوبَا الْخَاصِّ بِهَا، تُمَرِّضُ نَفْسَهَا - يُسْمَحُ لَهُ.

بعد أن قرر التشريع السابق أن الزوج ملزم بفدية زوجته التي وقعت في السبي، أتى هذا التشريع ليوضح ان هناك فرقاً بين إلزام الزوج بفدية زوجته وبين إلزامه بعلاج زوجته إن مرضت.

(١) والمقصود إذا قال الزوج ها هي وثيقة طلاق زوجتي المسبية ومبلغ الكتب الخاصة بها لتفدى نفسها به.

(٢) والمقصود لا يسمح له بإعفاء نفسه من فديتها، لأنه ملزم بفديتها حين وقعت في السبي.

(٣) أى ملزم بعلاجها لأن العلاج يدخل ضمن الإعاشة والإعالة وهو ملزم بإعالتها لكن إن طلقها وسلمها مبلغ الكتب لتعالج نفسها، يُسمح له بإعفاء نفسه من علاجها بطلاقه لها، فلا إلزام على إنسان بأن يعول مطلقته.

وقد أوضحت الجمارا مغزى هذا التشريع فالعلاج يدخل ضمن الإعالة، وإعالة الزوج زوجته مقابل ما تكسبه من عمل يدها، وقد أخذت مقابل عمل يدها، لكن فدية الزوج زوجته مقابل أكله من ثمرة مالها أى من عائد إرثها لذا لا يسمح له أن يطلقها وتفدى نفسها بمبلغ الكتب، لأنها لم تأخذ منه مقابل أكله من عائد إرثها حتى الآن (راجع كتوبات ٥٢/ب)

أما رميم فكتب: إن الزوجة إذا مرضت يجب على زوجها أن يعالجها حتى تبرأ، أما إذا وجد أن المرض سيطول وسيكبد كثيراً في علاجها، فقال لها: ها هو مبلغ الكتب الخاصة بك، أو عاجلي نفسك من مبلغ الكتب، أو أنت طالق وها هو مبلغ الكتب وسأرحل - يسمحون له. ولكن التقاليد لا تقر هذا التصرف، راجع (تثنية الشريعة أحكام النكاح فصل ١٤ فقرة ١٧)

ووفقاً لرأى الرباني ابراهام بن دواد فإن التشريع يتحدث عن المرأة التي ليست طريجة الفراش لكن إن كانت طريجة الفراش، فلا يسمح لزوجها أن يقول "ها هي وثيقة طلاقها ومبلغ الكتب الخاصة بها لتعالج نفسها" وأتى بدليل على صحة كلامه مما شرعوه في "سفرى" بخصوص تثنية ٢١/١٤.

٥- [إن] لم يكتب لها: " الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى أنصبتهم [فى الميراث] مع إخوانهم [من أم أخرى]"
[الزوج] ملزم [بهذا الشرط]، لأنه شرط دار قضاء.

- وفقاً للشريعة فإن الزوج يرث زوجته، لذا إن ماتت الزوجة قبل زوجها فيرث زوجها كل المتاع الذى حملته معها من بيت أبيها عند زواجها، من هنا خشى الفقهاء أن يمتنع الأب عن تجهيز ابنته بمتاع لائق خشية أن تموت قبل زوجها، فيرث الزوج متاعها، وبعد موته ترثه أسرته، لذلك عدل الفقهاء شروط عقد الكتوبا حتى يعطى الأب ابنته كما يعطى ابنه فجعلوا الأبناء يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بأهمهم (كما ورد فى تشريع و)، أى إن ماتت الزوجة قبل الزوج، فبعد موته سيرث أبنائها الذكور الذين تلدهم له، مبلغ الكتوبا والمتاع الذى جلبته معها من بيت أبيها.

وإذا علم الأب أن المتاع الذى سيمنحه لابنته سينقل بالإرث إلى أحفاده، سوف يجهزها بمتاع لائق وهذا التعديل يسمى " كتوبا الأبناء الذكور " وهذا التشريع جاء ليوضح أن إلزام الزوج بهذا التعديل وهو شرط دار قضاء فإن لم يكتبه فى عقد الكتوبا فهو ملزم بتنفيذه.

٥، "أ" — " البنات الإناث اللاتي يكنن لك منى يقمن في بيتي ويتعيشن من أعياني حتى يُنكحن " ملزم [بهذا الشرط] لأنه شرط دار قضاء.

سبق وتقرر (في تشريع " و " من هذا الفصل) أن من شروط عقد الكتوبا ، أن البنات اللاتي لم يصلن سن البلوغ يتعيشن من أعيان أبيهن بعد وفاته حتى يُعقدن نكاحهن ، وجاء هذا التشريع ليضيف على هذا الشرط شرط الإقامة في بيت أبيهن وهذا التشريع يعد مُتمماً للتشريع السابق وتابعاً له في السياق فإن لم يكتب الزوج هذا الشرط فهو ملزم به لأنه شرط صادر عن دار القضاء.

٥، "ب" — " تظلين ببيتى وتتعيشين من أعيانى طيلة فترة ترملك فى بيتى ملزم [بهذا الشرط] ، لأنه شرط دار قضاء هكذا كان يكتب رجال أورشليم^(١) [لزوجاتهم] وكان رجال الجليل ، يكتبون كرجال أورشليم [أما] رجال يهودا فكانوا يكتبون : " حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا"^(٢) وبناء عليه فإن رغب الورثة ، أعطوها مبلغ الكتوبا ، وسرحوها^(٣)

(١) أى كان رجال أورشليم يكتبون لزوجاتهم فى عقود الكتوباً كهذا النص ووفقاً لهذا النص يبدو أن الأرملة إن لم ترغب فى أخذ مبلغ الكتوبا ، فلا يستطيع الورثة أن يطلبوا منها أن تأخذه لكى يُعفوا أنفسهم من إعالتها.

(٢) أى كان رجال يهودا يكتبون لزوجاتهم " تظلين فى بيتى وتتعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ الكتوبا".

(٣) أى أنه وفقاً لنص رجال يهودا فإن الأمر بيد الورثة فىمقدورهم أن يسلموا أرملة أبيهم مبلغ الكتوبا ، حتى وإن لم ترغب هى ، لكى يُعفوا أنفسهم من إعالتها ، وهم فى هذا يختلفون عن رجال أورشليم والجليل ، فطالما أن الأرملة لم تلجأ لدار القضاء ، وتطالب بمبلغ الكتوبا ولم تتزوج ، فمن حقها أن تتعيش من أعيان زوجها كشرط عقد الكتوبا. وقد قالوا فى التلمود الأورشليمى : " رجال

هذا التشريع يتناول حالة الزوج الذى لم يكتب لزوجته فى عقد الكتوبا هذا الشرط ورغم ذلك يُلزم به لأنه شرط صادر من دار قضاء.

الفصل الخامس

أ — على الرغم من قول^(١) [الفقهاء] : تُحصّل البكر مائتين و (الثيب) مائة - فإذا رغب [الزوج] أن يُضيف [لهذا المبلغ] عشرة آلاف^(٢)، فليضيف^(٣). وإن ترمّلت، أو سُرّحت، سواء بعد الإيروسين (بعد العقد عليها وقبل الدخول بها) أو بعد النسوئين (بعد العقد عليها والدخول بها) - فتحصّل الكل^(٤)، يقول الربانى إلعازار بن عزريا: بعد النسوئين (بعد الدخول بها) تحصل الكل^(٥)، بعد الإيروسين (بعد العقد وقبل الدخول بها) - تحصل البكر مائتين و(الثيب) مائة^(٦) فهو لم يكتب لها [المبلغ الإضافى] إلا بغرض الدخول بها^(٧)، يقول الربانى يهودا: إذا رغب [الزوج] فى أن

الجليل حافظوا على شرفهم لا على ما لهم، أما رجال يهودا حافظوا على ما لهم ولم يحافظوا على شرفهم: والشريعة كمسلك رجال أورشليم (راجع شروح قهتي).

(١) المقصود هنا الفقهاء فعلى الرغم من أنهم فرضوا للبكر مائتي دينار كمبلغ كتوبا وبالنسبة للثيب مائة دينار (راجع الفصل الرابع تشريع "ز").

(٢) إذا رغب الزوج أن يضيف لمبلغ الكتوبا الذى حدّده الفقهاء عشرة آلاف دينار فالمائة يساوى مائة دينار إذن مائة مائة يساوى عشرة آلاف دينار.

(٣) بإمكانه أن يضيف، وقد سُرح في الجمارا أن هذا التشريع جاء ليوضح أنه لا صحة لما يقال: إن الفقهاء حدّدوا مبلغ الكتوبا لكى لا يحطوا من شأن المعدم الذى لا يملك شيئا فكل زوج بإمكانه أن يضيف كما يشاء، ويسمى ما يضيفه "مبلغ كتوبا الإضافى" فمن يرغب أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا حتى عشرة آلاف دينار بإمكانه أن يضيف (راجع شروح قهتي استنادا إلى الحجر المعين ٦٦ / ٧).

(٤) أى تحصل مبلغ الكتوبا الأساسى ومبلغ الكتوبا الإضافى الذى أضافه الزوج.

(٥) وهو فى هذا يتفق مع "تناقما".

(٦) أى إذا ترمّلت أو سُرّحت بعد العقد عليها وقبل الدخول بها أى بعد الإيروسين، فلا تحصل البكر إلا مائتين والثيب مائة، أى تحصل مبلغ الكتوبا الأساسى فقط دون إضافة.

(٧) والمقصود أن الزوج لم يكتب المبلغ الإضافى إلا بغرض الدخول بها، وبما أنه لم يدخل بها فليس من حقها الإضافة وعند التطبيق يؤخذ برأى الربانى إلعازار بن عزريا.

يكتب للبكر عقدا بمائتين^(٨)، وتكتب هي: تسلمت منك مائة^(٩)،
و [يكتب] (للثيب) مائة وتكتب هي: تسلمت منك خمسين زوزا^(١٠)،
يقول الرباني مبيير^(١١): من [يكتب] للبكر أقل من مائتين، و (للثيب)
أقل من مائة^(١٢) - [فنكاحه] جماع زنا^(١٣).

وهذا التشريع يناقش مسألة إذا رغب الزوج أن يضيف أو ينقص من مبلغ
الكتوبا الذي قرره الفقهاء بالنسبة للبكر وبالنسبة للثيب.

-
- (٨) والمقصود عقد كتوبا بمائتين كتشريع الفقهاء فليس في مقدور الزوج أن يقلل هذا المبلغ.
(٩) والمقصود أن الزوجة تكتب لزوجها أنها تسلمت منه مائة دينار صوريا، أي أنها تتنازل عن
جزء من مبلغ الكتوبا، فتقول تسلمت منك مائة دينار على سبيل المثال، بينما لم تتسلم منه شيئا.
(١٠) كذلك بالنسبة للثيب يكتب لها الزوج مائة زوزا أو دينار كتشريع الفقهاء، وتكتب أنها
تسلمت خمسين زوزا، أي أن الزوج ينقص من مبلغ الكتوبا الأساسي.
(١١) يقول الرباني مبيير: إن مبلغ الكتوبا الأساسي لا يمكن إنقاظه بأى طريقة، ولا حتى بأن
تكتب الزوجة لزوجها " تسلمت منك كذا".
(١٢) أي من يكتب للبكر أقل من مائتين وللثيب أقل من مائة فشرطه باطل، ومن حقها مبلغ
الكتوبا كاملا، حتى وإن اعتقدت الزوجة أن شرطه صحيح.
(١٣) ويعتقد الرباني مبيير " يحرم على الرجل أن يحتلى بزوجه ولو ساعة واحدة دون أن يكتب لها
عقد كتوبا" ويُعدّ العقد باطلا إذا أنقص مبلغ الكتوبا والشرع يعتمد رأى الرباني مبيير.

ب- يمنحون البكر^(١) اثني عشر شهراً، منذ طلبها الزوج^(٢) ، لتجهّز نفسها ومثلما يمنحون المرأة، كذلك يمنحون الرجل^(٣) ليجهز نفسه، (الثيب)^(٤) [يمنحونها] ثلاثين يوماً [إذا] بلغ الأجل ولم يُدخَل بهن^(٥) - يأكلن من ماله ويأكلن من التروما^(٦) (من أنصبة الكهنة) [إن كان الزوج كاهناً] ، يقول الرباني طرفون: يعطونها كل [مئونها] من التروما^(٧) (من

(١) أي يمنحون البكر التي عُقد نكاحها اثني عشر شهراً من يوم طلبها الزوج، وذلك ليكون لديها مُتسع من الوقت.

(٢) أي لتجهز ملابسها وأدوات زينتها وغيرها مما يلزم الزواج.

(٣) والمقصود أنهم يمنحون الرجل اثني عشر شهراً لكي يعد ويرتب للزفاف وللوليمة.

(٤) أي أنهم يمنحون الأرملة والمقصود هنا الثيب التي سبق لها الزواج ثلاثين يوماً فقط لأنها لديها احتياجاتها من زواجها السابق.

(٥) وقد شرحت الجمارا أن هذا التشريع في حالة ما إذا كان التأخير من جانب الرجل (راجع شروح قهتي).

(٦) أي إذا كان الزوج كاهناً ، يحلّ لها أن تأكل من التروما، وعلى الزوج أن يفرد لها مكاناً تأكل فيه بمفردها خشية أن تسقى أختها أو أختها من كأس التروما، ووفقاً لرأى من يعتقد بجرمان المرأة من أكل التروما خشية أن يظهر بها عيب خلقي أو عاهة، كما أوردنا في مقدمة التشريع، فيما أن أجل الزفاف قد بلغ وأن الزوج ملزم بإعالتها فيرسل الزوج قريباته لفحصها وللتأكد من خلوها من العاهات.

(٧) يرى الرباني طرفون أنه إذا رغب الزوج أن يعطيها كل مئونها من التروما، فعليها أثناء الحيض - حيث يجرم عليها الأكل من التروما - أن تبيع التروما وتشتري بتمنها طعاماً حولين (من غير أنصبة الكهنة) وهو ما لا يطبق على زوجة الكاهن بعد الدخول بها، فبعد الدخول بها يلزم زوجها بأن يوفر لها طعاماً حولين لفترة حيضها ونفاسها.

أنصبة الكهنة)، ويقول الربانى عقيفا: [يعطونها] النصف من الحولين^(٨) (غير أنصبة الكهنة) والنصف [الآخر] من التروما (من أنصبة الكهنة).

فى عصر المشنا كان الرجل يستنكح المرأة، وبعد فترة من الزمن يتم الزفاف والدخول بها، وخلال تلك الفترة كانت المرأة تقيم فى بيت أبيها ولا يتكفل الزوج بإعالتها وإن كان الزوج كاهناً فلا يحل لها أن تأكل من التروما (أنصبة الكهنة) على الرغم من أن التوراة تبيح للمرأة التى أنكحت لكاهن أن تأكل من التروما كما ورد فى لاويين ٢٢ / ١١ إذا اشترى كاهن أحداً شراءً فضة فهو يأكل منه) لكن الفقهاء حرموا عليها أن تأكل من التروما نظراً لإقامتها فى بيت أبيها، وسبب تحريمهم خشيتهم من أن يخلط لها كأس من التروما وهى فى بيت أبيها فيشرب منه أخوها أو أختها، ومنهم من يرد التحريم إلى شروط عقد النكاح، وخشية أن يظهر بها عيب خلقى أو عاهة فيعد العقد باطلاً لوقوع الغرر، وبذا تأكل أجنبية من التروما (وهو ما حرّمته التوراة لاويين ٢٢ / ١٠). وهذا التشريع يناقش وضع من نكح امرأة ولم يشترط موعداً محدداً للدخول بها فيناقش كيف يتم تحديد موعد الزفاف، وما حكم المرأة التى بلغت الأجل ولم يُدخَل بها.

(٨) "حولين" اسم بمعنى دنيوى ولم يخص لا لله ولا للكهنة ولا للمعبد، ويطلق لفظ حولين أيضاً على الثمار والغلال بعد أن يؤخذ منها أنصبة الكهنة (تروما)، ويطلق على الذبائح التى لا تقدم كقربان، تميزها لها عن تلك القرابين التى تسمى قداشيم.

فيرى الربانى عقيفا أن يعاملوها معاملة زوجة الكاهن التى دخل بها ويعطوها نصف مئونها من غير أنصبة الكهنة لتأكل منه فترة حيضها، والنصف الآخر من أنصبة الكهنة تأكل منه بقية الأيام.

ج - اليافام ^(١) (أخو الزوج المتوفى دون ذرية) لا يُطعمها من التروما ^(٢)
(أنصبة الكهنة) [إذا] قضت ستة أشهر [فى ذمة] الزوج، وستة أشهر
[فى ذمة] اليافام، حتى إذا [قضت الاثنى عشر شهراً] كلها [فى ذمة]
الزوج، باستثناء يوم واحد [فى ذمة] اليافام، أو [إذا قضت الاثنى عشر
شهرًا] كلها [فى ذمة] اليافام باستثناء يوم واحد [فى ذمة] الزوج - لا
تأكل من التروما (أنصبة الكهنة) ^(٣) هذا تشريع الأولين ^(٤). وقد [قرر] دار

(١) المقصود هنا اليافام من نسل كاهن وهو من مات أخوه دون أن يخلف ذرية وعليه أن يتزوج
أرملته، وينسب الابن البكر من تلك الزيجة للزوج المتوفى حتى لا يمحي اسمه من إسرائيل (انظر
شريعة اليوم تثنية ٢٥ / ٥ - ٦).

(٢) المقصود أن اليافام لا يُطعم أرملة أخيه التى تنتظر تطبيق شريعة اليوم من (التروما)، مادامت
الشريعة لم تطبق بعد ولم يَدْخُلْ بها، وإذا قيل إنه ورد فى لاويين ٢٢ / ١١ (إذا اشترى كاهن أحداً
شراء فضة فهو يأكل منه) فقد ردت الجمارا أن (اليافاما) أى أرملة أخيه ليست شراءه وهو وإنما
شراء أخيه (كما فى يفاموت ٧/د) لكن حين تُطبق عليها شريعة اليوم تعد زوجته فى كل شئ.

(٣) المقصود هنا التى أنكحت لكاهن ومُنحت اثنى عشر شهراً لتجهز نفسها للزفاف كما جاء فى
التشريع السابق فمات بعد مرور ستة أشهر وظلت ستة أشهر فى انتظار اليافام أى أختى الزوج
المتوفى - أو التى قضت الاثنى عشر شهراً كلها باستثناء يوم واحد ثم مات الزوج، وانتظرت اليافام
يوماً واحداً، أو التى مكثت الاثنى عشر شهراً كلها فى انتظار اليافام باستثناء يوم واحد فى ذمة
الزوج، فى تلك الأحوال يحرم عليها أن تأكل من التروما- لأن من عقد نكاحها لم يلزم بإعالتها
وبالتالى لم يسمح لها بأن تأكل من التروما فى حياته، فلا يحل لها ان تأكل من التروما إلا إذا قضت
الاثنى عشر شهراً كلها فى ذمته ومن ثم يصبح ملزماً بإعالتها وتأكل من التروما فى حياته.

(٤) أى التشريع السابق الذى يقول " إذا بلغ الأجل ولم يدخل بها، تأكل من ماله وتأكل من
التروما" فهذا التشريع شرعه الفقهاء الأولون وهذا رأى راشي فى تفسير تلك الجملة من هذا
التشريع وكذا رأى الرب ميرطنورا (راجع شروح قهتي).

القضاء الذي خلفهم^(٥): ألا تأكل المرأة من التروما (أنصبة الكهنة) حتى يُدخِل بها.

يوصل هذا التشريع مناقشة وضع المرأة التي أنكحت لكاهن وأمهلته اثني عشر شهرا لتجهز نفسها للزفاف ومات الزوج في تلك الأثناء، ومن ثم تطبق عليها شريعة (اليوم) وما هو حكمها إذا بلغ الأجل هل تأكل من التروما أم لا.

د- مَنْ أَوْقَفَ [ما تكسبه] زوجته من كدها^(١) [للهيكل]، فهذا هي تعمل وتطعم^(٢) ما يتبقى^(٣) - قال الرباني ميثير: مقدس^(٤)، قال الرباني يوحنا هسندلار: حولين^(٥) (غير مقدس).

اختلفت الآراء حول إلزام الزوج بإعالة زوجته وحقه في الحصول على ما تكسبه من كدها، وهل الأصل هو إلزام الزوج بإعالة زوجته، وأضاف الفقهاء كدها مقابل إعالتها، أم أن كدها هو الأصل وأضاف الفقهاء إعالتها مقابل

(٥) أى إن دار القضاء الذى خلفهم قرر: ألا تأكل من أنكحت لكاهن من " التروما" حتى وإن بلغ الأجل ولم يدخل بها، وذلك حتى تنتقل لكنفه بالدخول تحت الكله، وقد أوضحت الجمارا السبب وهو خشيتهم من ظهور عاهة أو عيب خلقى لم تكتشفه قرياته، ففحصهن فحفا خارجيا غير كاف ولذا فهم يخشون من ظهور عيب داخلى بعد دخوله بها، وبذا يصبح شراؤه شراء غرر "وتأكل أجنبية من التروما" وهو محرم كما جاء في لاويين (١٠/٢٢).

(١) والمقصود إذا قال الزوج " قد أوقفت ما تكسبه زوجتي من كدها للهيكل".
(٢) فسروا تلك الجملة في الجمارا: إنه إذا قالت زوجته لن أطمع ولن أعمل" فما تكسبه لها وتطعم نفسها، وليس في مقدور زوجها أن يوقفه للهيكل.

(٣) فسّر في الجمارا، أن هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذى يُطعم زوجته ولا يعطيها ١/٦ دينار أسبوعيا لنثرياتها، ففي هذه الحالة إذا زاد ما تكسبه من كدها عن طعامها فما يتبقى هو لها وليس لزوجها، وإذا قال الزوج: ما يتبقى مما تكسبه زوجتي من كدها مخصصا للهيكل، فلا يعد مخصصا للهيكل في حياتها، لأنه لا يملكه وليس من حقه، لكن بعد وفاة الزوجة، وبعد ان يرثها الزوج، فالمتبقى مما كسبته كما يقول الرباني ميثير: يعد مخصصا للهيكل أى يعد مقدسا.

(٤) مقدس تعنى ما خُصّص أو أوقف لخزانة الهيكل، كما يستعمل ككناية عن خزانة الهيكل.
فالرباني ميثير يعتقد أن بإمكان الإنسان أن يخصص للهيكل شيئا لم يجزه بعد، فعلى الرغم من أن الزوج في الوقت الذى خصص المتبقى مما كسبته زوجته من كدها - لم يكن قد حصل على هذا المتبقى، إلا أن التقديس أو التخصيص قد وقع.

(٥) أما الرباني يوحنا فبرى أن " المتبقى" الذى انتقل للزوج عن طريق الإرث لا يعد مقدسا بل حولين لأن الإنسان لا يخصص للمعبود شيئا لم يحصل عليه بعد

فهذا التشريع يسجل خلافا بين الرباني ميثير والرباني يوحنا هسندلار حول المتبقى، فالرباني ميثير يرى أنه (مقدس) أى وقع عليه التقديس، والرباني يوحنا يعده (حولين) أى لا يقع عليه التقديس، ويؤخذ برأى الرباني يوحنا عند التطبيق.

كدها، ففي الشريعة الإعالة هي الأصل واستشفوا ذلك مما ورد في التوراة (خروج ١٠/٢١) ومن هنا إستن الفقهاء أن ما تكسبه من كدها يأخذه الزوج لقاء إعالته لها (راجع برطنورا وإضافات يوم طوف) وحدد الفقهاء (في التشريع ط) حجم العمل المطلوب من المرأة وإذا كان ما تكسبه المرأة من كدها يزيد عن تكلفة إعالتها فهذا هو ما يسمى " ما يتبقى من كدها" وهذا المتبقى أيضا من حق الزوج مقابل " ١ / ٦ الدينار الذى يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحتياجاتها (كما سيرد فى تشريع " ط")، وإذا كانت إعالة الزوجة هي الأصل، وأن الفقهاء قد أضافوا ما تكسبه من كدها لقاء إعالتها فبمقدور الزوجة أن تقول لزوجها " لن تعولنى ولن أعمل" أى من حقها أن تتنازل لزوجها عن النفقة وما تكسبه من كدها يصبح من حقها.

هـ - تلك هي الأعمال التي تؤديها الزوجة لزوجها: تطحن، وتخبز، تغسل، تطهو، وتُرضع ابنها^(١)، تُرتب له الفراش، و (تغزل) الصوف. إذا جلبت جارية [من بيت أبيها] - لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل، [إذا جلبت] اثنتين - لا تطهو، ولا ترضع ابنها، [إذا جلبت] ثلاث^(٢) - لا ترتب له الفراش، ولا (تغزل) الصوف، [إذا جلبت] أربع - تجلس على العرش^(٣) [تُنعم]، يقول الربانى إيعزر: حتى إذا جلبت مائة جارية - يُجبرها على (غزل) الصوف^(٤)، فالبطالة تؤدي للفسوق. والربانى شمعون بن جليئيل يقول: مَنْ نَذَرَ على نفسه أيضا ألا تؤدي زوجته عملا^(٥) - فعليه أن يُسرَّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، فالبطالة تؤدي للكآبة.

(١) المقصود ترضع ابنها هي ولا ترضع ابنه من امرأة أخرى (راجع شروح قهتي).

(٢) أى إذا جلبت ثلاث جوارى من بيت أبيها لا تقوم بأى عمل من الأعمال السبعة الكبيرة التي نص عليها التشريع، ولكن تؤدي الأعمال البسيطة فقط.

(٣) "قتدرا" اسم مستحدث في عصر المشنا بمعنى كرسى المجد، أو المكان المخصص لجلوس الشخص المحترم ذى الجاه والمقصود أنها تُنعم ولا تقوم بأى عمل من الأعمال سواء أكان كبيرا أو صغيرا، على الرغم أن هناك أعمالا تؤديها الزوجة لزوجها بدافع الحب كملء الكأس وما شابهه (كتوبوت ٤١ / أ).

(٤) ومعنى الجملة يجبرها على غزل الصوف فهو صناعة تناسب النساء حتى لا تجلس بدون عمل.

(٥) والمعنى المقصود في الجملة من نذر ألا ينتفع من زوجته بأى عمل من الأعمال.

بعد أن عرفنا أن ما تكسبه المرأة من كدها هو من حق الزوج، جاء هذا التشريع ليفصل الأعمال التي يجب على المرأة أن تؤديها لزوجها وأحصى هذا التشريع سبعة أعمال كبيرة، أما الأعمال البسيطة، كملء الكأس وما شابهه فلم يجد ضرورة لإيرادها أو الكلام عنها.

و- إذا نذر على نفسه ألا يُجامع زوجته^(١) - بيت شَمَاى يقولون:
[تصبر] سبتين^(٢)، وبيت هليل يقولون: [تصبر] سبتاً واحداً^(٣)،
الدارسون الذين يخرجون لتعلم التوراة دون إذن^(٤) [تصبر] ثلاثين يوماً،
الفَعَلَة^(٥) - [تصبر] سبتاً واحداً، الجماع المنصوص عليه في التوراة^(٦):
المتنزهون^(٧) - كل يوم: الفَعَلَة^(٨) - مرتين في الأسبوع الحمّارون - مرة في

(١) والمعنى إذا حرّم الزوج على نفسه بالنذر ألا يجامع زوجته.

(٢) أى على الزوجة أن تصبر أسبوعين وبعد ذلك إذا أصر على نذره يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

(٣) فسرت الجمارا سبب الخلاف بين مدرستي شَمَاى وهليل فمدرسة شَمَاى يستنبطون حكمهم من حكم الوالدة التي تضع أنثى وتظل نجسة لمدة أسبوعين، وبالتالي لا يباشرها زوجها خلالها، أما مدرسة هليل فيستنبطون حكمهم من حكم الحائض ومدة حيضها سبعة أيام كما وردت في التوراة (كتوبوت ٦١/ب).

(٤) المقصود دارسو التوراة المتزوجون الذين يسافرون لمدن أخرى للدراسة وللتعلم.

(٥) أى العمال الذين يشتغلون في مدن أخرى دون إذن زواجهم أو موافقتهم.

(٦) أى الشريعة أو الفريضة التي نصت عليها التوراة وفرضتها على الرجل في (خروج ٢١/١٠) لا يُنقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وعدد المرات المفروض عليه ألا ينقصها فهي مفصلة في هذا التشريع.

(٧) "طِيَال" اسم من استحداث المشنا بمعنى مُتَزَّه، جَوَّال، بدون عمل، وقد أضاف رميم على هذه المعاني المعافي، المدلل.

(٨) العمال الذين يشتغلون بأعمال في نفس البلدة التي يقطنون بها.

الأسبوع، الجمّالون - مرة كل ثلاثين يوماً، البَحَّارون - مرة كل ستة أشهر، أقوال الرباني إلعزر^(٩).

على ذكر النذر ومن "ينذر ألا تؤدي زوجته عملاً" جاء هذا التشريع ليناقد وضع من " نذر ألا يجامع زوجته" ثم تطرق بعد ذلك إلى شريعة "الجماع" بوجه عام.

ز- من منعت نفسها عن زوجها^(١) (الناشز)، ينقصونها من مبلغ الكتوبا سبعة دنانير [عن كل] أسبوع^(٢)، يقول الرباني يهودا: ثلاثة دنانير ونصف^(٣)، إلى متى يُنقصها^(٤)؟ ما يساوي كتوبتها^(٥)، الرباني يوساي يقول: يستمر في الإنقاص إلى ما لا نهاية^(٦)، فقد ترث من مصدر آخر^(٧)، فيُحصّل منها، وكذا إذا منع الرجل نفسه عن زوجته^(٨)، يضيفون لها إلى

(٩) ويؤخذ برأى الرباني إلعزر في عدد مرات الجماع لكن يختلف معه الفقهاء فيما يتعلق بالدارسين ويرون أن من حق الدارسين أن يذهبوا لدراسة التوراة دون إذن زوجاتهم حتى لستين أو ثلاث سنوات، ويؤخذ برأيهم (راجع تثنية الشريعة، أحكام النكاح ١٤ / ٢).

(١) "موردت". بمعنى متمردة وقد أضافت لها المشنا دلالة جديدة وهي الناشز أى التي تمنع نفسها عن زوجها فالنشوز الجفوة والبعد (ونشزت) المرأة استعصت على بعلها وأبغضته.
(٢) والمعنى أن الفقهاء ينقصون من مبلغ الكتوبا الخاص بالزوجة التي تمنع نفسها عن زوجها سبعة دنانير عن كل أسبوع.

(٣) "طربا عيق" عملة فضية رومانية قديمة وتعادل في فترة التلمود نصف دينار أما في زمن الأمبراطورية الرومانية فكانت تعادل ٣/٤ دينار، فالسبعة طربا عيق إذا تساوى ثلاثة دنانير ونصف زمن التلمود (راجع شروح قهتي).

(٤) المقصود إلى متى يُبقيها ويُنقص من مبلغ كتوبتها.
(٥) والمعنى أنه يُبقى زوجته حتى لا يتبقى لها من مبلغ الكتوبا شيئاً وعندئذ يُسرّحها وتخرج بدون كتوبا.

(٦) من رأى الرباني يوساي أن من حق الزوج أن يبقيها ولا يسرحها وينقصها، طالما ظلت على نشوزها، حتى وإن أنقصها من أعيانها.

(٧) فقد ترث أعياناً من مصدر آخر بعد نشوزها.

(٨) أى وكذلك من لا يقوم تجاه زوجته بفريضة " المعاشرة".

كتوبتها ثلاثة دنانير [عن كل] أسبوع^(٩)، يقول الرباني يهودا: دينار ونصف^(١٠).

ح- من يعول امرأته عن طريق طرف ثالث^(١)، لا [يعطيها] أقل من مكياي قمح^(٢) [ما يزن ثمانى وأربعين بيضة] أو أربعة مكاييل شعير [ما يزن ستاً وتسعين بيضة] قال الرباني يوساى: لم يُخصص لها الشعير إلا الرباني يشماعيل، وكان مجاوراً لأدوم^(٣)، ويعطيها نصف مكياي [زنة اثنتى عشرة بيضة] من البقول و[ربع لتر]^(٤) زيتاً، ومكيايلا [زنة أربع وعشرين بيضة] تيناً مجففاً، أو مائة [زنة مائة دينار] تيناً مجففاً

(٩) يلزمون الزوج بأن يضيف إلى مبلغ الكتوبا، ثلاثة دنانير عن كل أسبوع وإن رغبت الزوجة في الطلاق، يجبرونه على التطبيق.

(١٠) يرى الرباني يهودا بأن يضيفوا إلى كتوبتها ديناراً ونصفاً عن كل أسبوع وفسرت الجمارا هذا الحكم بأن ألم الزوج عندما تستعصى عليه زوجته، يفوق ألم المرأة، لذلك فإن غرامة من تمنع نفسها عن زوجها تفوق غرامة الزوج الذى لا " يعاشر " زوجته وجاء في الجمارا أن الربانين أكدوا على إنذار الزوجة أربعة أسابيع الواحد تلو الآخر، وإرسال مندوبين من دار القضاء يقولون لها: " أعلمى أنه حتى لو كان مبلغ كتوبتك عشرة آلاف دينار فسوف تفقدينه " ويعلنون أمرها ، ويخبرونها قبل الإعلان وبعد الإعلان، فإذا أصرت على نشوزها، تُسرح بدون كتوبا (كتوبت ٦٣ / ب).

(١) والمقصود في هذه الجملة الزوج الذى يعول زوجته عن طريق طرف ثالث وترضى بذلك.
(٢) "القب" مكياي يرجع لعصر المقرأ واستخدمته المشنا ويعادل زنة ٢٤ بيضة أو حوالى لترين، والمقصود يجب ألا يعطيها في الأسبوع الواحد أقل من مكياي قمح وتكفى هذه الكمية ست عشرة رغيفا في الأسبوع رغيفان كل يوم، وما يتبقى للضيف والفقير(راجع شروح قهتي)
(٣) والمعنى المقصود لم يخصص لها الشعير ويجعله ضعف كمية القمح (كما ورد في الجمارا) إلا الرباني يشماعيل لقربه من أراضى أدوم حيث كان الشعير غير مقبول أو مستساغ، أما في سائر المناطق التي كان الشعير بها مقبولا فلا يعطونها ضعف الكمية إلا كما ترى دار القضاء.
(٤) "اللوج" مكياي للسوائل وهو ربع "القب" وإذا كان القب حوالى لترين فإن اللج نصف لتر تقريبا يزن حوالى ست بيضات متوسطة الحجم.

مكبوساً^(٥)، وإن لم يتوفر له- يخصص لها ما يقابلها من فواكه منطقة أخرى^(٦) ويعطيها سريراً، وبساطاً، وحصيراً، ويعطيها قبة^(٧) لرأسها، وحزاماً لخصرها، وحذاء^(٨) من العيد للعيد، وملابساً^(٩) بخمسين زوزاً من السنة للسنة، لا [يعطيها] ملابس قشبية لأيام الصيف، ولا أسمالا، في أيام الشتاء، لكن يعطيها ملابس بخمسين زوزاً في أيام الشتاء، ترتدى المهترئ^(١٠) منها في أيام الصيف، وملابسها البالية [في أيام حيضها] .

ط - يعطيها (سدس دينار) لاحتياجاتها^(١)، وتأكل معه من ليلة السبت لليلة السبت^(٢)، فإن لم يعطها (سدس دينار) لاحتياجاتها^(٣)، [فما يتبقى مما تكسبه] من كدها لها^(٤)، (ما مقدار) كدها^(٥)؟ زنة خمسة سلاعيم [عن غزل] السداة في يهودا^(٦)؟، وهم زنة عشرة سلاعيم في

(٥) المائة كما سبق وذكرنا هي مائة دينار والمقصود زنة مائة دينار وهي حوالى أربعمائة جرام، من التين الجاف المكبوس وهو يباع بالوزن.

(٦) أى إذا لم يتوفر لديه تين جاف أو تين مكبوس يخصص لها فاكهة أخرى بديلة لتلك.

(٧) "كَبًا" اسم مقرائى أضفت عليه المشنا دلالة جديدة وهو قبة الرأس التي تأخذ شكلاً مستديراً يشبه القبة.

(٨) أى حذاء جديد لكل عيد من الأعياد الثلاثة.

(٩) والمقصود ملابس جديدة بما يساوى خمسين ديناراً كل سنة.

(١٠) والمقصود أنه عندما يعطيها ملابس جديدة في فصل الشتاء، فلا ترد له الملابس البالية، لأنها تلبسهم في فترة حيضها (راجع شروح قهتي).

(١) والمقصود على الزوج أن يعطى زوجته سدس دينار كل أسبوع لمصروفاتها الشهرية.

(٢) على من يعول امرأته عن طريق وسيط، كما جاء في التشريع السابق، عليه أن يأكل معها كل ليلة سبت.

(٣) أى إذا لم تطالبه الزوجة بـ (سدس دينار)، لكن لا يحق للزوج أن يعفى نفسه ويمتنع عن الدفع (توسافوت يوم طوف).

(٤) فقد استن الفقهاء أن ما يتبقى مما تكسبه من كدها من حق زوجها في مقابل (سدس دينار) الذى يعطيه لها كل أسبوع لمصروفاتها الشهرية.

(٥) أى ما مقدار كدها، أو ما حجم العمل المطلوب منها، لكى نتبين كم سيتبقى منه إذا طرحنا منه تكلفة إعالتها؟

(٦) إذا قامت بغزل الخيوط الطولية في النسيج والمسامه بـ " سداة" فعليها أن تغزل مثقال خمسة سلاعيم وهذا هو العرف في إقليم " يهودا والسلع" اسم عملة قديمة و يعادل أربعة دنانير و سلع مدينا يعادل ١/٨ السلع الصورى أى نصف دينار.

الجليل^(٧)، أو زنة عشرة سلاعيم [عن غزل] اللّحمة^(٨) في يهودا، وهم زنة عشرون سلَع في الجليل، فإن كانت مُرضعة، يقللون كدّها^(٩) ويضيفون إلى طعامها^(١٠) على أي حال [تُطبَّق] الأقوال المذكورة؟^(١١) على الفقير في بنى إسرائيل^(١٢) لكن الموسر - كل [ينفق] حسب سَعته^(١٣).

(٧) أي أن المثقال في يهودا ضعف المثقال في الجليل.

(٨) "اللحمة" هي الخيوط العرضية في النسيج وعلى الزوجة أن تغزل ضعف مثقال غزل السداة، ويبدو أن غزل اللحمة يستغرق نصف مجهود غزل السداة وهذا هو حجم العمل المطلوب من الزوجة أسبوعياً.

(٩) أي الزوجة المُرضعة التي ترضع وليدها، لا يلزمها بهذا القدر من العمل، بل يقللون هذا المقدار.

(١٠) أي أن الزوج ملزم بأن يعطيها أكثر من القدر المحدد في التشريع السابق.

(١١) أي متى تعطي المرأة تلك المقادير المحددة أعلاه؟

(١٢) أي لا تأخذ المرأة سوى المقادير المحددة أعلاه إذا كان الزوج فقيراً في بنى إسرائيل فالزوج الفقير ملزم بإعطاء زوجته هذه المقادير وألا يُقل.

(١٣) أما في حال الموسر، فمقدار طعام زوجته وإعالتها وسائر احتياجاتها بقدر سعته وراثته تطبيقاً للقاعدة الفقهية "المرأة ترتقى مع زوجها" كما شرحناها في تشريع "د" من الفصل الرابع والسعة هي الوفرة في المال.

الفصل السادس

أ- ما تعثر عليه الزوجة [اللقطة] ، وما تكسبه من كدها لزوجها ، وإرثها - يأكل [الزوج] من ثمره في حياتها ، [أما التعويض الذى تأخذه الزوجة عن [الفضيحة والضرر فهو لها^(١)] ، يقول الربانى يهودا بن بتيرا : إن كان [الضرر] خفياً^(٢) - فلها الثلثان ، وله الثلث^(٣) ، إن كان ظاهراً^(٤)

(١) المقصود التعويض عن الخزى والتعويض عن الأذى من حق الزوجة لا من حق الزوج ، وهم يقدرون الأذى كما لو كانت جارية وستباع في السوق ، فيقدرون كم كانت تساوى بدون هذا الأذى ، وكم تساوى الآن ، والفرق هو قيمة التعويض عن الأذى (بابا قاما ٨/أ) .

(٢) أى إذا كان الأذى فى مكان مستور من جسدها ولا يسبب لها الخزى بين الناس .

(٣) أى للزوجة ثلثا التعويض عن الخزى والأذى وللزوج الثلث لأن معظم الخزى والأذى واقع على الزوجة نفسها .

(٤) أى إذا كان الأذى فى مكان ظاهر من جسدها ويسبب لها الخزى بين الناس .

فله الثلثان ولها الثلث^(٥)، ونصيبه - يُعطى له على الفور^(٦)، ونصيبها - يشتري به أرضاً، ويأكل [الزوج] من ثمرها.

يتناول هذا التشريع حق الزوج في التعويضات التي تحصل عليها زوجته إذا ألحق بها إنسان أذى ما، فكما ورد في (بابا قاما ٨ / أ) إذا ألحق إنسان أذى بصاحبه، فعليه أن يعرضه عن خمسة أمور: الأذى، الألم، العلاج، التوقف عن العمل والخزى.

ويبدأ هذا التشريع بإعادة ما سبق ونص عليه تشريع (و) من الفصل الرابع، من حقوق الزوج فيما تعثر عليه الزوجة، وما تكسبه من كدها، وثمره أعيانها. ومن المسلم به أن التعويض الذي تأخذه الزوجة عن العلاج وعن توقفها عن العمل، من حق الزوج، لأن الزوج ملزم بعلاجها، وكذلك من حقه ما تكسبه من كدها، لذا إن توقفت عن العمل فمن حقه التعويض.

ومن المسلم به أن التعويض عن الألم من حق الزوجة، لأنها هي التي تألمت (ربيب، توسافوت يوم طوف) لذا فهذا التشريع لا يناقش إلا التعويض عن الخزى، والتعويض عن الأذى واختلف المشرعون حول حق الزوج في هذين التعويضين.

(٥) أى للزوج ثلثا التعويض وللزوجة الثلث لأن خزي الزوج ومعاناته من أذى زوجته مضاعف.
(٦) أى نصيب الزوجة يشتري به أرضاً ومن حق الزوج أن يأكل من عائد تلك الأرض شأنها شأن أعيان الزوجة التي تتول إليها عن طريق الإرث (كما سيرد في الفصل الثامن تشريع جـ) ووفقاً لرأى (تناقاما) مقدار التعويض عن الخزي والأذى يشتري به كله أرضاً ويأكل الزوج من ثمرها ويؤخذ برأى الرباني يهودا عند التطبيق (تثنية الشريعة) أحكام العقوبات ٤ / ١٥).

ب- مَنْ يُقَرَّرُ مَالاً لَصَهْرِهِ^(١)، فمات صهره^(٢) - قال الفقهاء: بإمكانه أن يقول [لأخى المتوفى] : كنت أرغب فى إعطاء أخيك، ولا أرغب فى إعطائك.

يتناول هذا التشريع ، ما يقرره الأب لابنته كدوطة أو كبائنة، وهو ما استنه الفقهاء كى يرغبوا الشباب فى الإقبال على الزواج، واستندوا فى تشريعهم هذا إلى ما ورد فى إرمياء ٢٩ / ٦ " إتخذوا نساء وأنجبوا بنينَ وبنات واتخذوا لأبنائكم نساءً وأعطوا بناتكم لرجال".

(١) من يقرر أو يخصص مالا ضمن الدوطة لصهره.

(٢) أى مات صهره قبل الدخول بزوجه وقبل أن يتسلم المال وأصبحت الابنة _ يافاما) أى يجب أن تتزوج أخى المتوفى وفى انتظار أن يدخل أخو الزوج بها.

من هنا قرروا انه يجب على الأب أن يخصص دوة كبيرة وقيمة لابنته، لكي يقبل الشباب على الزواج منها (جمارا كتوبات ٥٢/ب)
فإذا خصص الأب لصهره مالاً ضمن الدوة، ثم مات صهره، وأصبحت ابنته في ذمة "اليافام"، أخى الزوج، وفي انتظار تطبيق شريعة (اليوم) فلا يستطيع أخو المتوفى أن يطالب الأب بالدوة التي قررها لأخيه.

ج - [إذا] قررت أن تجلب له ألف دينار^(١) [كبائنة] [عليه] أن يسجل في مقابلهم (ألفاً وخمسائة)^(٢)، وفي مقابل الأعيان المنقولة^(٣) يُنقص الخمس^(٤)، [إذا قررت أن تجلب له] منقولاً بمائة دينار، ويساوى

-
- (١) المقصود إذا قررت الزوجة أن تجلب لزوجها ألف دينار نقداً كبائنة أو كدوة.
(٢) أى على الزوج أن يسجل في عقد الكتوبا أنه تسلم منها كبائنة ألف وخمسائة دينار أى أنه أضاف على المبلغ مقدار النصف.
(٣) والمقصود بالأعيان المنقولة الملابس، وأدوات الزينة، جهاز العروس، ويقوم أقارب العروس بتقييم هذه المنقولات وتقدير ثمنها.
(٤) أى أن الزوج ينقص من المبلغ الذى قدره مقدار الخمس عند تسجيل البائنة في عقد الكتوبا، فإذا قدروا البائنة التى جلبتها الزوجة بما يساوى ألف دينار، فيكتب في عقد الكتوبا ثمانمائة دينار فقط، والسبب أنه جرت العادة أن يقدر أهل العروس البائنة بأكثر من ثمنها بمقدار الخمس لى يرفعوا من قدر العروس (راجع شروح قهتي).

[فعلاً] مائة دينار^(٥) - ليس له إلا مائة دينار^(٦)، أعياناً منقولة بمائة دينار^(٧)، عليها أن تعطيه [أعياناً منقولة] بواحد وثلاثين سلعاً وديناراً^(٨) [مائة وخمس وعشرون ديناراً] - بأربعمائة - فعليها أن تعطيه [أعياناً منقولة] بخمسائة، ما يقرره العريس [فى عقد الكتوبا]، يكون أقل بمقدار الخمس^(٩).

وقد اختلف المفسرون فى تفسير هذا التشريع فورد له ثلاثة تفسيرات أولها تفسير راشي على ذكر المال الذى يقرره والد العروس لصهره، جاء هذا التشريع ليناقدش إذا جلبت العروس لزوجها مالاً كبائنة أو دوطه، وأوجب هذا التشريع على الزوج أن يسجل لها هذا المبلغ فى عقد الكتوبا مضافاً إليه النصف، أما إذا جلبت له أعياناً منقولة كبائنة، فيسجل لها قيمة هذه الأعيان المنقولة بعد أن ينقص مقدار الخمس.

كما فسروا فى حالة إذا أحضر الزوج منقولات لزوجته، فعليه أن يسجلها بأقل من قيمتها المقدرة بمقدار الخمس، فالمنقولات التى يجلبها الزوج اعتادوا أيضاً أن يرفعوا قيمتها عن القيمة الفعلية

(٥) إذا قررت الزوجة أن تجلب أعياناً منقولة بمائة دينار، أى إذا أرادت أن يكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار مقابل المنقولات التى جلبتها معها كبائنة، وهم فعلاً بمائة دينار، دون أية زيادة عن قيمتها الفعلية.

(٦) أى ليس بإمكانه أن يقول: عليها أن تأتى بمنقولات بمائة وعشرين ديناراً لكى أكتب لها فى عقد الكتوبا مائة دينار، فالنقهاء لم يقرروا إنقاص الخمس فى عقد الكتوبا إلا من المنقولات التى ثمنها أهل العروس والتى اعتادوا أن يضيفوا إليها مقدار الخمس.

(٧) المقصود إذا رغبت الزوجة أن يكتب لها زوجها فى عقد الكتوبا أنها جلبت له منقولات بمائة دينار.

(٨) كما ذكرنا فى تشريع (ط) من الفصل الخامس فان هناك نوعين من السلع وفى هذا التشريع كما يقول قهتي المقصود (السلع الصورى) الذى يعادل أربعة دنانير، أى على الزوجة أن تجلب له بائنة تقدر بمائة وخمس وعشرين ديناراً، فيكتب لها الزوج فى العقد أنها جلبت منقولات بمائة دينار بعد إنقاص الخمس.

(٩) أى عند كتابة العقد على الزوج أن يُنقص من قيمة البائنة التى جلبتها الزوجة فى صورة منقولات بمقدار الخمس عن القيمة التى قدرها أهلها سواء أكانت كبيرة أم صغيرة.

أما التفسير الثالث فهو (كما جاء في الأورشليمي) إذا جلبت الزوجة ألف دينار نقداً كبائنة، على الزوج أن يكتبها في عقد الكتوبا ألفاً وخمسمائة دينار - لأن الزوجة لا تستفيد بهذا المال بينما يستثمره الزوج وكذلك الأشياء القابلة للتجارة التي تجلبها الزوجة كبائنة على الزوج أن يضيف إليها مقدار النصف لهذا السبب المذكور، أما إن جلبت له ملابس وأدوات وأمتعة وهو ما يسمى بالأعيان المنقولة فيجب أن يقلل من قيمتها مقدار الخمس - لأنها ستستعملها وستهلك، لذا يكفي أن يتحمل مسئولية قيمتها بعد إنقاص الخمس.

وفسروا (منقولات بمائة دينار وتساوى مائة دينار) أى إذا وعدت الزوجة أن تجلب له بائنة أعياناً منقولة بمائة دينار وتساوى فعلاً مائة دينار، أى أنها لا تستهلك بل قيمتها ثابتة كأرض بمائة دينار، فلا يجب أن تعطيه إلا الأرض التي تساوى مائة دينار ولا يجب عليها إضافة الخمس (راجع هماثيري).

ولى ملاحظة على المثال الوارد في التفسير الأخير فالأرض لا تعد من الأعيان المنقولة ولكنها من الأعيان الثابتة أى الأعيان ذات الدرك والضمان.

والتفسير الذى عرضناه أولاً هو تفسير راشي والراف مبرطنورا، أما أصحاب الإضافات فيفسرونه كتفسير رابينو حننئيل، أى إذا اتفقت الزوجة مع زوجها على أن تجلب له منقولات بمائة دينار وهى فعلاً بمائة دينار فلا يجب عليها أن تضيف الخمس، لكن إن قررت أن تجلب "منقولات" فقط دون أن تحدد أنها تساوى مائة دينار فعلاً، فعليها فى تلك الحالة أن تجلب له بائنة تقدر بمائة وخمسة وعشرين ديناراً.

٥- [إذا] قررت أن تجلب له فضة - ف (سِلْع) الفضة يُحسب ستة دنانير^(١). يتعهد^(٢) العريس أن [يدفع] عشرة دنانير للصندوق، مقابل كل

(١) المقصود بـ سِلْع فضة أى السلع الذى يعادل أربعة دنانير، أى على الزوج أن يضيف إلى ما تجلبه له الزوجة من فضة مقدار النصف، فيحسب السلع الفضة ستة دنانير فى عقد الكتوبا.

(٢) ويقول قهتي فى شرحه المقصود هو صندوق العطر أو الطيب، أى أن الزوج ملزم بأن يعطى زوجته عشرة دنانير لشراء صندوق الطيب.

مائة دينار [نقداً] ولكل مائة دينار^(٣) [أعياناً منقولة]. يقول الرباني شمعون بن جمليئيل: كل [زوج يضيف عليها أو ينقص منها] حسب عُرف مدينته^(٤).

هـ - من يُنكح ابنته (دون تحديد بائنة) - فلا يعطيها أقل من خمسين زواً، إذا قرّر [الأب] أن تَدْخُل ابنته دون كسوة^(١) - فلا يقول الزوج^(٢):
عندما أُدْخِلها بيتي، أكسوها بكسوتي^(٣)، لكنه يكسوها وهي في بيت

-
- (٣) أى مقابل كل مائة دينار تجلبهم الزوجة كباينة، سواء أكانت مالا أم أعياناً منقولة.
(٤) يرى الرباني شمعون، أن كل زوج يضيف إلى بائنة الزوجة إن كانت نقداً أو ينقص منها إن كانت أعياناً منقولة حسب عرف مدينته والتقاليد المتوارثة فيها.
(١) والمعنى المقصود أنه إذا اشترط الأب عند عقد نكاح ابنته أن يُدْخِلها إلى بيت زوجها دون كسوة، ووافق الزوج على هذا الشرط.
(٢) أى لا يحق للزوج أن يقول بعد ذلك.
(٣) أى لا يحق للزوج أن يقول سوف أكسوها بعد الزفاف كواجب الزوج تجاه زوجته.

أبيها، وكذلك من يُنكح اليتيمة^(٤) - لا يعطيها أقل من خمسين زَوْزاً، وإن وُجد [مال] في الجعبة^(٥)، يزودونها حسب مكانتها^(٦).

و- اليتيمة^(١) [الصغيرة] التي أنكحتها أمها أو إختها برضاها، وكتبوا لها [بائنة] بمائة، أو بخمسين زَوْزاً^(٢) - تستطيع عندما تصل سن البلوغ أن تأخذ منهم^(٣) ما يجب أن يُعطى لها^(٤)، يقول الرباني يهودا: إذا

(٤) المقصود جابى الصدقات فهو المنوط بتزويج اليتيمة من صندوق الصدقات.

(٥) أى إن وجد مال في صندوق الصدقات.

(٦) أى يعطونها لكسوتها ولاحتياجاتها، إن وجد مال، أكثر من خمسين زَوْزاً، وذلك قَدْر منزلتها ومكانتها، وإن لم يوجد مال، قاسوا على هذا التشريع وشرعوا أن تُمنح اليتيمة خمسين زَوْزاً لكسوتها ومتطلباتها، وعلى جابى الصدقات أن يقترضهم.

(١) أى اليتيمة الصغيرة التي لم تصل سن البلوغ.

(٢) المقصود أن الأم أو الإخوة كتبوا لها بائنة بمبلغ مائة أو خمسين زَوْزاً ولكنها، أى اليتيمة تستحق أكثر من هذا كما شرع الفقهاء في التشريع السابق.

(٣) أى تأخذ من الورثة.

أنكح [الأب] الابنة الأولى^(٥) - يُعطى للثانية مثلما أعطى [الأب] الأولى، ويقول الفقهاء: أحياناً يكون الإنسان فقيراً ثم يَغْنَى أو يكون غنياً ثم يفتقر^(٦)، فيجب أن تَمُنَّ أعيان (التركة) ويعطونها^(٧) [العُشْر] .

هذا التشريع استنه الفقهاء وأوجبوا على الورثة، إذا مات الأب وله بنت لم تتزوج بعد فعليهم أن يزوجوها وأن يعطوها بائنة من أعيان التركة، ولا يستطيع الورثة التهرّب من دفع الخمسين زوا، بل عليهم أن يضيفوا إليها بما يتناسب مع التركة التي تركها الأب.

(٤) أوردت الجمارا برأيتا تقول: (كتوبوت ٦٨/أ) يجب على الورثة أن يمنحوا البنت عُشْر التركة الموجودة عند زواجها كباثنة لها، وكما ذكرنا أعلاه فلو ارتضت البنت اليتيمة الصغيرة بالبائنة التي قرروها لها، فلا يعتد برضاها بما أنها كانت صغيرة ولم تصل سن البلوغ عند الزواج، ولا داعي للقول إذا زوّجها وهي صغيرة، دون رضاها، فتستطيع أن تأخذ من الورثة البائنة التي تستحقها ففي هذه الحالة، أي حالة الصغيرة التي تُزوّج دون رضاها لا ينعقد العقد، ومن حقها أن تفسخه عندما تصل سن البلوغ (راشئ ومفسرون آخرون).

(٥) يرى الرباني يهودا أنه على الورثة أن يقرروا بائنة لليتيمة كتقدير الأب، أي عليهم أن يُحْمِنُوا كم كان سيعطى الأب ابنته لو أنه حيٌّ ويزوجها الآن، لكن إن استحال عليهم أن يُحْمِنُوا، فالرباني يهودا يرى مثل الفقهاء أنه يجب عليهم أن يمنحوها عُشْر أعيان التركة.

(٦) وقد فسرت الجمارا بأن المقصود هنا ليس الغنى أو الفقر المادى إنما المقصود الفقر والغنى في الحكمة والإدراك والرأى، ويرى الفقهاء أن بائنة الابنة الأولى لا تعد دليلاً على أنه كان سيعطى الثانية مثلها، فأحياناً يكون الإنسان ضيق الأفق، ويعطى ابنته الأولى بائنة أب فقير وبعد فترة يتسع أفقه ويعطى الابنة الثانية بائنة أب غنى، أو العكس، لذا يرى الفقهاء أنه على الورثة ألا يعطوها كتقدير الأب.

(٧) والمقصود هو أن يُمْنُوا كل أعيان التركة ثم يعطوا اليتيمة بائنة تتناسب مع التركة التي تركها الأب.

وكما جاء في الشرح فهناك ثلاثة آراء:

أ- رأى تناقما وهويرى كرابي، أنه يجب على الورثة أن يعطوا اليتيمة الصغيرة عُشْر التركة

ب- رأى الرباني يهودا ويرى أنه يجب على الورثة أن يعطوا اليتيمة وفق تقدير الأب.

ج- رأى جمهرة الفقهاء يجب على الورثة أن يعطوها بما يتناسب مع التركة وهو ما ذهب إليه راشئ ومعظم مفسرى المشنا وقد جاء في التوسفتا، لا يقولون لو أن الأب على قيد الحياة لأعطاهن كذا وكذا، ولكن ينظرون إلى أقرانهن كيف يتعيشن ويُعلنن، ويعطوهن بالمثل.

ويقول رابي: تأخذ كل واحدة من البنات عشر التركة

ويقول الرباني يهودا: إذا زوّج الأب الابنة الأولى تمنح الثانية كالأولى.

ز- من ترك مالا لابنته لدى طرف ثالث^(١)، وتقول [الابنة] ^(٢): زوجي أمين^(٣) على - يقول الرباني ميئير: يفعل الطرف الثالث ما خوله^(٤)

-
- (١) والمعنى المقصود من ترك مالا لابنته لدى طرف ثالث، ليشتري لها حقلاً أو بائنة ثم مات الأب.
(٢) أى تقول الابنة للطرف الثالث بعد عقد نكاحها وقبل الدخول بها (كما جاء في التوسافات)
أى الإضافات الموجودة في هامش صفحة التلمود.
(٣) أى خطيبي أمين علىّ وسوف يفعل ما أوصى به أبى، فأعطه المال وهناك من يفسر هذا القول
بمعنى: أعط المال لزوجي، يفعل به ما يشاء (رميم).

[الأب] يقول الربانى يوساى: وإن لم يوجد [مال] بل حقل^(٥)، وتريد [الابنة] بيعه - فيباع على الفور! على أى حالة [تُطبَّق] تلك الأقوال المذكورة^(٦)؟ على [الابنة] البالغة^(٧)، أما الصغيرة^(٨) - فلا فعل لها^(٩).

تطرق هذا التشريع لوضع اليتيمة التى ترك لها أبوها فى حياته مالا لدى صديق له، لكى يشتري لها متاعا أو بائنة عند زواجها، واختلف المشرعون حول: هل يحق للطرف الثالث، نزولا على رغبة الابنة، أن يعطى المال لزوجها، أم يجب عليه أن ينفذ وصية الأب المتوفى؟ وسنورد تفسير هذا التشريع وفقا لرأى الراب مبرطنورا ثم نعقبه بالرأى الآخر الذى جاء فى الجمارا.

أما فى الجمارا فرأوا: أنه وفقا لأقوال الربانى يوساى ما كان يجب أن يقال "فى حالة البالغة فقط ينزلون على رغبتها، أما الصغيرة فلا" فيفهم من كلامه أنه يتحدث عن البالغة التى تستطيع البيع، لا عن الصغيرة، ولم يرد الجزء الأسفل من التشريع إلا وفقا لرأى الربانى ميثير، وإن هذا التشريع تنقصه جملة وهى: متى يفعل الوسيط ما حوَّله الأب كما قال بذلك الربانى ميثير؟ فى حالة البالغة التى عُقد نكاحها ولم يُدخَل بها، أما

(٤) والمعنى المقصود يفعل ما أوصى به الأب، ولا يسلم المال لزوجها، وهو رأى الربانى ميثير وقد شُرح فى الجمارا، أن الشريعة تأمر بتنفيذ وصية الميت، خاصة وأنه أوصى بها وهو فى صحة فحتى وصية المريض أو طريح الفراش واجبة التنفيذ.

(٥) المقصود: لو أن المال غير موجود، والموجود هو حقل قد اشتراه الطرف الثالث بهذا المال.

(٦) المعنى المقصود - على أى حالة اختلف الربانى يوساى والربانى ميثير؟.

(٧) أى أنهما اختلفا حول (البالغة) التى عُقد نكاحها ولم يُدخَل بها، فلو دخلت يعتقد الربانى ميثير أنهم يطيعونها، لأن الأب لم يقصد أن يترك المال لدى طرف ثالث إلا حتى تتزوج ابنته، وما إن تزوجت يحق للزوج أن يأكل من الثمار (الجمارا وراشى ٦٩/أ).

(٨) أى الصغيرة التى لم تبلغ بعد حتى وإن تزوجت.

(٩) أى فى حالة الصغيرة، لو اشترى الطرف الثالث حقلًا، فلا تستطيع بيعه، وأيضا يرى الربانى يوساى ألا يطيعها الطرف الثالث ويتصرف كما أوصاه الأب، وعند التطبيق يؤخذ برأى الربانى ميثير (جمارا تثنية الشريعة، أحكام النكاح ١٤/٢٠).

التي دخل بها زوجها فلها الحق في البيع، أو على أي حالة تُطبَّق الأقوال المذكورة (أي يحق لها البيع بعد الدخول بها)؟ على البالغة، أما الصغيرة فلا يحق لها البيع - سواء صغيرة من عقد النكاح، والصغيرة من الوطء وقد اتفق جمهور الفقهاء على ألا يطيعها الطرف الثالث، أما البالغة التي دخل بها زوجها - فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن يطيعها الطرف الثالث، ولم يختلف الرباني يوساى إلا حول البالغة التي عقد نكاحها ولم يدخل بها، ووفقا لرأى الرباني ميثير لا يطيعها الطرف الثالث، ووفقا لرأى الرباني يوساى يطيعها وعند التطبيق يؤخذ برأى الرباني ميثير.

الفصل السابع

أ - [إذا] نَذَر على نفسه ألا تنتفع امرأته^(١) [بماله] - طيلة ثلاثين يوماً، [عليه أن] يُعَيِّن عائلاً^(٢)، أكثر من ذلك^(٣) - [عليه أن] يُسَرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا: يقول الرباني يهودا: [إن كان الزوج من نسب] إسرائيل^(٤) - (يُبقَى عليها) شهراً واحداً^(٥)، في الثاني^(٦) - يُسَرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا^(٧)، [والزوج] من نسب الكهنة - (يبقى عليها) شهرين^(٨) وفي الثالث^(٩) يسرِّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا.

وفقاً للشريعة لا يستطيع الزوج أن ينذر على نفسه ألا يعول امرأته، لأن التوراة نصّت على "ألا يُنْقِصَها غذاءها" ولا يستطيع أن يعفى نفسه من هذه

(١) والمعنى المقصود من يحرم على زوجته الانتفاع من ماله عن طريق النذر.

(٢) وقد جاء بالجمارا أن الزوج لا يعين وكيلاً لإعالتها، لأن وكيل المرء كالمرء لكن يقول: " من يعول زوجتي لن يفقد ماله".

(٣) والمقصود بعد مرور ثلاثين يوماً، إذا ظل الزوج على نذره ولا ترضى الزوجة أن يعولها شخص آخر وقد انقسم المشرعون في الجمارا فيقول راف: إنهم لم يشرعوا (هذا التشريع إلا على مَنْ حَدَّدَ (أى من حدد لنذره ثلاثين يوماً)، لكن من نذر دون تحديد (أى دون تحديد زمن لنذره) عليه أن يسرِّحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويقول شموئيل (وتفسير هذا التشريع وفقاً لرأى شموئيل) حتى من نذر دون أن يحدد زمناً لنذره لا يُسَرِّح (حتى ثلاثين يوماً)، فقد يتحلل من نذره. أى سواء حدد الزوج زمناً لنذره أو لم يحدد، فعلى الزوجة في كلتا الحالتين أن تنتظر ثلاثين يوماً، فإذا انتهت فترة النذر أو إذا تحلّل الزوج من نذره، فنعمًا هي، وإلا فعليه أن يسرِّحها ويعطيها مبلغ الكتوبا.

(٤) أى إذا كان الزوج من نسب إسرائيل أى من العامة صحيحى النسب وليس من نسب الكهنة. (٥) المعنى المقصود إذا نذر ألا تنتفع زوجته من ماله فيبقى عليها كزوجة له ويعين لها عائلاً لمدة شهر.

(٦) أى إذا تعدى الشهر ولو بيوم واحد من الشهر التالى (هائيرى) وتفثرت إسرائيل). (٧) هناك من يفسر في الجمارا ما قاله الرباني " يبقى عليها شهراً واحداً" سواء أكان شهراً تاماً أو ناقصاً، بينما تاناكاما يرى حتى ثلاثين يوماً بالتمام.

(٨) أى زوجة الكاهن، إذا نذر ألا تنتفع من ماله، فيبقى عليها شهرين. (٩) وقد فسر في الجمارا أن الزوج من نسب إسرائيل إذا سرِّح زوجته ثم تحلّل من نذره بإمكانه أن يردها، أما الزوج من نسب كاهن فيحرم عليه أن يرد مطلقة (لاوين ٧/٢١) لذلك منحوه فترة أطول حتى يستطيع أن يتحلل من نذره خلالها ولا يطلقها.

الفريضة عن طريق النذر لكن جاء في الجمارا، إذا قال الزوج لزوجته " أنفقى من كدك على طعامك"، أى اذهبى واطعمى نفسك من كدك وصمتت - فإن كان يكفى طعامها ولا يكفى النثرىات التى اعتادتها الزوجة فى بيت أبيها، فما أن نذر الزوج على نفسه ألا تنتفع زوجته من ماله، يعد النذر ساريا (كتوبوت ٧٠/أ، ب).

ب- [إذا] نَذَرُ أَلَا تَطْعَمُ زَوْجَتَهُ ثَمْرَةً مِنَ الثَّمَارِ^(١)، [عليه أن] يُسْرِحَ ويعطيها [مبلغ] الكتوبا^(٢)، يقول الرباني يهودا: [إن كان الزوج من نسب] إسرائيل (يبقى عليها) يوماً واحداً وفي الثاني يسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، و [الزوجة] من نسب الكهنة (يبقى عليها يومين، وفي [الثالث يسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا^(٣).

شرعت التوراة، أن الزوجة إذا نذرت على نفسها نذراً فيه تعذيب للنفس، أو أمراً يتعلق بعلاقتها بزوجها، فبإمكان الزوج أن يلغى هذا النذر فور سماعه، أو يوفيه، أما إذا صمت حين سماعه فيعد النذر سارياً (عدد ٧/٣٠ - ١٥). ويتناول هذا التشريع والتشريع التالي له وضع الزوجة إذا نذرت على نفسها نذراً، ولم يُلغَ الزوج نذرها، ومن هذه الناحية يختلف هذا التشريع والتشريع التالي له عن التشريع السابق، ففي التشريع السابق الزوج هو الذي نذر ألا تنتفع زوجته بماله لذا منحه الفقهاء مهلة ثلاثين يوماً، أما في تشريعنا والتشريع التالي فالزوجة هي التي نذرت ولكن زوجها لم يُلغَ نذرها لذا لم يمهلها الفقهاء، وإذا طلبت الزوجة الطلاق ألزمه بالطلاق وأن يعطيها مبلغ الكتوبا وفقاً لرأى "هران" وهو الرباني ناتان رئيس المعهد الديني. لكن وفقاً لرأى (رمبم) لا يجب عليه أن يطلقها بما أنها هي التي نذرت، لكن إن أراد أن يطلقها لأنه لا يريد زوجة عليها نذر فعليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ف (رمبم) يرى أن التشريع وضع ليوضح لنا أن الزوج إذا طلق بناء على رغبته هو، عليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا، لأنه كان بمقدوره أن يلغى نذرها فور سماعه ولكنه لم يفعل (أحكام النكاح ٢ / ٢٤).

(١) أى إذا نذرت الزوجة ألا تطعم ثمرة من الثمار، ولم يبلغ زوجها نذرها، بل جعله سارى المفعول.

(٢) أى يجب عليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ولم يمهلها الفقهاء لأن الزوجة التي لم يبلغ زوجها نذرها فور سماعه، تعتقد أنه لم يفعل ذلك لكرهها لها، وبالتالي لا تستطيع العيش معه مطلقاً، لكن إذا نذر الزوج نذراً يتعلق بزوجته، كما في التشريع السابق، فهي تعتقد أنه نذراً ناتج عن ثورة غضب، وعمرور الزمن سيهدأ غضبه، لذا يمهلها الفقهاء ثلاثين يوماً (جمارا كتوبات ٧١/ب والرباني ناتان).

(٣) لا يؤخذ برأى الرباني يهودا في هذا التشريع عند التطبيق.

ج- إذا نذر [الزوج] ألا تتزين زوجته بزينة ما^(١)، يسرّح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، يقول الرباني يوساى: [فى حالة] الفقيرات^(٢) - [يسرّح الزوج] إذا لم يحدد زمناً^(٣)، [فى حالة] الموسرات^(٤) [يسرّح الزوج بعد] ثلاثين يوماً.

(١) إذا نذرت الزوجة على نفسها ألا تتزين بزينة ما، أى إذا نذرت ألا تتطيب بأى طيب (راشى) ولم يبلغ الزوج نذرها، وهذا النذر كما فسرتة الجمارا من النذور التى يستطيع الزوج إلغائها، لأن فيه نوعاً من تعذيب النفس للزوجة، أو إذا قالت " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن تزيت " لأنه نذر يتعلق بعلاقتها بزوجه.

(٢) يقول الرباني يوساى بالنسبة للفقيرات اللاتي لا تتزين أصلاً.

(٣) فإذا لم يحدد زمناً للوفاء بهذا النذر، فعليه أن يسرّح ويعطيها مبلغ الكتوبا، لكن إن حدد زمناً فعليها أن تنتظر، وقالوا فى الجمارا، الزمن المحدد للفقيرات والاتي وعليهن انتظاره اثنا عشر شهراً.

(٤) أى فى حالة الزوجات الموسرات، فالزمن المحدد الذى تلتزم فيه بعدم استعمال الطيب والزينة، ثلاثون يوماً إن زاد عن ذلك فعليه أن يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا، ويؤخذ برأى الرباني يوساى فى هذا التشريع (رميم أحكام النكاح ٨/١٣) لقد أوردنا تفسير التشريعين السابقين كما جاء فى الجمارا، وذلك بتأويلهما بأن الزوجة هى التى نذرت على نفسها نذراً ولم يبلغ الزوج نذرها وبذا أصبح النذر سارياً، ولم نفسرها بمعناها المباشر بأن الزوج نذر على نفسه ألا تفعل زوجته كذا، لكن وفقاً لرأى راف الذى فسر التشريعين تفسيراً حرفياً، من ينذر ويحدد نذره مجهول، ومن لا يحدد نذره يسرّح على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وتفسير التشريع كمعناه المباشر والبسيط، إذا نذر الزوج ألا تطعم زوجته ثمرة من الثمار أو ألا تتزين بزينة ما، كأن يقول " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن طعمت هذه الثمرة من الثمار أو إن تزيت تلك الزينة " ففى هذه الحالة يعد النذر سارى المفعول، لكن كما جاء فى التشريعين السابقين إذا نذر الزوج دون أن يحدد نوع الثمرة أو نوع الزينة، ودون أن يحدد زمناً لنذره، فعليه أن يطلق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.

٥- إذا نذر ألا تذهب زوجته لبيت أبيها^(١): فإن كان [يقطن] معها بنفس المدينة^(٢) (يبقى عليها) شهراً واحداً، [وفي] الثاني^(٣) - يُسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا، وإن كان [يقطن] بمدينة أخرى^(٤) - (يبقى عليها) عيداً^(٥) واحداً، وفي الثالث^(٦) يُسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا.

هذا التشريع يواصل (وفقاً لرأى بعض المفسرين) وضع المرأة التي نذرت على نفسها نذراً ولم يُلغ الزوج نذرها ومن ثم أصبح سارى المفعول، كالتشريعيين السابقين، لكن هذا التشريع يتناول مَنْ تحدد زمناً لنذرها.

(١) أى إذا نذرت الزوجة على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها كأن تقول لزوجها: " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن ذهبت لبيت أبي"، وفي هذه الحالة يستطيع الزوج أن يلغى نذرها، ولكنه لم يلغها.

(٢) والمعنى إذا كان أبوها يقطن معها في نفس المدينة، واعتادت أن تزوره كثيراً.

(٣) أى إذا نذرت على نفسها ألا تزوره مدة تزيد عن شهر واحد.

(٤) إن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، وفي العادة تزوره الابنة في الأعياد.

(٥) أضفت المشنا على كلمة (رجل) دلالة جديدة فأصبحت تعني "عيد" وتطلق على ثلاثة أعياد هي الفصح، والأسابيع، والمظال أو العرش.

(٦) أى إذا نذرت على نفسها ألا تذهب لبيت أبيها ثلاثة أعياد، يسرحها ويعطيها مبلغ الكتوبا، وقد فسرت الجمارا أن نهاية التشريع تتحدث عن زوجة الكاهن، فوفقاً لرأى الرباني يهودا فهو يفصل بين الرجل من نسب إسرائيل ومن نسب كاهن (كما أوضحنا في التشريع أم) وهكذا فتشريعنا يقول: " يبقى عليها عيداً واحداً وفي الثاني يُسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا وإذا كانت من نسب كهنة يبقى عليها عيدين وفي الثالث يسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا".

وهناك مفسرون يفسرون هذا التشريع بمعناه المباشر، أى أن الزوج إذا نذر ألا تذهب زوجته لبيت أبيها، كأن قال لها: " يحرم على الاستمتاع بجماعك إن ذهبت لبيت أبيك" وفي هذه الحالة يعدّ النذر سارى المفعول.

وفي الحقيقة فهذا التشريع يحتمل التفسير وفق معناه المباشر كما يرى راف ومعناه غير المباشر كما يرى شموئيل، فوفقاً لرأى (راف) يجب أن يحدد الزوج زمناً لنذره، لأنه إن لم يحدد فوفقاً لرأى راف عليه أن يطلق على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وهذا ما جاء في التشريع: إن كان الأب يقطن بنفس المدينة فإذا نذر الزوج وحدد النذر طيلة شهر واحد، يقيها، أما إذا نذر أكثر من شهر واحد، يطلقها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا، وإن كان الأب يقطن بمدينة أخرى، فإذا نذر الزوج لعيد واحد يقيها، أما إذا نذر لأكثر من عيد يطلقها ويعطيها مبلغ الكتوبا،

ووفقاً لرأى شموئيل يمكن تفسير هذا التشريع دون تحديد للزمن، فإذا نذر الزوج نذراً دون أن يحدد زمناً فكما جاء في التشريع: إذا كان يقطن بنفس المدينة، يبقى عليها لشهر واحد أما إذا دخل الشهر الثاني وما زال النذر سارياً، يسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا، وهكذا حتى نهاية التشريع (همائيرى، توسافوت رايد شيطا مقوبصت).

هـ - إذا نذر ألا تذهب زوجته للتعزية، أو لوليمة^(١) - يُسرح ويعطيها [مبلغ] الكتوبا^(٢)، لأنه غلق [الأبواب] فى وجهها^(٣)، وإذا ادعى^(٤): لأمر آخر^(٥) يحقُّ له^(٦)، إذا قال لها^(٧): [سألقى نذرك] بشرط أن تقولى لفلان، ما قلت لى، أو ما قلت لك^(٨)، أو [بشرط] أن تملئى [الجرار] وتُفرغى القمامة^(٩) - يُسرح ويعطيها مبلغ الكتوبا.

هذا التشريع يستكمل (وفقاً لرأى شموئيل) وضع المرأة إذا نذرت على نفسها نذراً ولم يُلغِه زوجها، ويتناول هذا التشريع النذور التى تجعل المرأة وحيدة معزولة أو تبدو كالمشكوك فى سلوكها (السوطا).

-
- (١) إذا نذرت المرأة ألا تذهب لتعزية أهل المتوفى فى حالة الوفاة، أو لوليمة كولائم الزفاف مثلاً ولم يُلغِ زوجها نذرها، وعُدَّ سارى المفعول.
- (٢) أى يُسرحها على الفور ويعطيها مبلغ الكتوبا.
- (٣) أى سد فى وجهها باب التعزية وباب السرور، لأنها إن لم تشارك الآخرين أفراحهم وأتراحهم، فإنهم بالتالى لن يشاركوها أفراحها وأتراحها.
- (٤) إذا ادعى الزوج انه أبقى على النذر لأمر آخر.
- (٥) على سبيل المثال لوجود أشخاص عديمى الأخلاق هناك.
- (٦) أى يحق له أن يبقى على نذرها أو ينذر هو ألا تفعل كذا وكذا، ولا يجب عليه أن يطلقها.
- (٧) أى إذا قال الزوج لزوجته: سألقى نذرك.
- (٨) وقد وصفت الجمارا هذا الكلام الذى يرغب الزوج أن تقوله زوجته، بأنه كلام فاحش.
- (٩) أى إذا قال لها: بشرط أن تقومى بملء جرار الماء وأن تفرغى القمامة، أى تكون كالمشكوك فى سلوكها (سوطا)، وهناك مَنْ يفسر هذه الجملة فى الجمارا: بمعنى أن تتخلص من المني بعد الجماع، حتى لا يستقر وتحمل منه.

٩- أولاء يُسرَّحن بدون [مبلغ] الكتوبا^(١): من تَتَعَدَّى دين موسى^(٢)، واليهودية^(٣)، وما هو دين موسى^(٤)، من تُطْعِم [زوجها] [طعاما] لم يؤخذ منه العُشْر^(٥)، تجماعه وهي حائض^(٦)، ولا تققطع من [عجينها] قرصاً^(٧)، وتَنذُر ولا تفي^(٨)، وما هي الديانة اليهودية^(٩)؟ تخرج حاسرة الرأس^(١٠)، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع^(١١)، يقول أباً شاءول: أيضاً مَنْ نَسَبُ أبويه في وجهه، يقول الرباني طرفون: أيضاً عالية الصوت، مَنْ هي عالية الصوت؟ عندما تتحدث في بيتها يسمع جيرانها صوتها^(١٢).

جاء هذا التشريع ليبين متى يسرح الزوج ولا يعطى الكتوبا، خلافاً للشرائع السابقة فهنا يعفى الزوج من دفع مبلغ الكتوبا.

(١) أى أولاء النساء بسبب أفعالهن التالية يُطلَقن ويُعفى الزوج من دفع مبلغ الكتوبا.
(٢) دين موسى تعبير استحدثته المشنا بمعنى كل الشرائع الواردة في التوراة أما الديانة اليهودية فقد استحدثته المشنا بمعنى الأخلاق والآداب التي يجب على بنات إسرائيل أن يتعاملن بها وفقاً لرأى فقهاء التلمود حتى وإن لم ترد في التوراة
فمن تتعدى على دين موسى هي من تتعدى شرائع التوراة أو مَنْ لم تُقِم شرائع التوراة.
(٣) مَنْ تتعدى على اليهودية هي: من لا تلتزم بالآداب والأخلاق التي يجب أن تتحلّى بها بنات إسرائيل والتي قال بها فقهاء التلمود وإن لم ترد في التوراة.
(٤) أى من هي التي تتعدى دين موسى؟، أو من هي التي لم تُقِم دين موسى؟
(٥) أى من تُطْعِم زوجها طعاما لم يؤخذ منه (التروما) والعُشْر، وقد فسرت الجمارا الكيفية كأن تقول لزوجها: فلان أخذ التروما والعُشْر من غلالنا وثمارنا وأكل الزوج بناء على كلامها، وبعد ذلك ذهب وسأل فلاناً فاتضح أن زوجته كذبت عليه.
(٦) تضاجعه وهي حائض فتقول أنا طاهرة فيضاجعها، ويتضح له أنها حائض.
(٧) أى لم تققطع قرصاً من عجينها كما جاء في العدد (١٥ / ٢١، ٢٠) وأطعمت زوجها منه.
(٨) ويموت الأبناء لارتكابها هذا الإثم كما ورد في (الجامعة ٦/٥) ووفقاً لتفسير الجمارا (كتوبوت ٧٢/أ).

(٩) أى مَنْ هي التي تتعدى الديانة اليهودية؟
(١٠) أى تخرج للسوق حاسرة الرأس، وقد تساءلوا في الجمارا: هل كشف الرأس تعدد للتوراة؟ فقد ورد (في شريعة السوطا العدد ١٨ / ٥) "وكشف رأس المرأة" فعلق الرباني يشمعتيل: أهذا تحذير لبنات إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرأس؟ واتفقوا، إن تشريعنا يتحدث عن المرأة التي تغطى شعرها، أى أنها لا تتعدى شريعة موسى، لكن وفقاً لسلوك وآداب بنات إسرائيل، فتغطية الشعر لا تكفى للخروج للسوق، وعدم تَعَدَّى الديانة اليهودية.
(١١) فسرها في الجمارا أى تضحك مع الشباب (كتوبوت ٧٢/ب) ويقول بعض المفسرين ليس غرض الجمارا الضحك نفسه، لكن تتزهر معهم وتكلمهم كلاماً باطلاً.
(١٢) وقد فسروها في الجمارا بمعنى آخر غير معناها البسيط أى من ترفع صوتها عندما يحدثها زوجها عن الجماع فتشاجر معه وتُسَمِع جيرانها، فيحجل الزوج (راشي) .

ز- مَنْ عقد نكاح امرأة على أنها ليس عليها نذور^(١)، وتبين أن عليها نذوراً - فنكاحها لم ينعقد^(٢). دخل بها دون شرط ووجد عليها نذوراً^(٣) - تخرج بدون [مبلغ] الكتوبا. على أنها غير معيبة، فوجد بها عيباً - فنكاحها لم ينعقد. [إذا] دخل بها دون شرط فوجد بها عيباً - تخرج بدون [مبلغ] الكتوبا. كل العيوب التي تعيب الكهنة^(٤) (تمنعهم من الخدمة على المذبح)، تعيب النساء^(٥).

ورد هذا التشريع بالنص في مسخت قيدوشين، الفصل الثاني (هـ)، وقد تكرر هنا ليستكمل ما جاء في التشريع السابق ويذكر بقية الحالات التي تسرح فيها المرأة ولا تأخذ مبلغ الكتوبا، وهي حالات الغرر في النكاح.

-
- (١) وقد فسرت الجمارا النذور المقصودة وهي أن تنذر ألا تأكل لحماً أو ألا تشرب نبيذاً، أو ألا تتزين بملابس ملونة، فتلك النذور تغيظ الزوج.
- (٢) أى لم ينعقد النكاح لوقوع الغرر.
- (٣) أى تبين أن عليها نذوراً من تلك النذور التي ذكرناها عاليه، وفي هذه الحالة يستطيع الزوج أن يقول لا أرغب امرأة عليها نذور وشرائى شراء غرر، فُتسرح دون مبلغ الكتوبا،
- (٤) أى كل العيوب الموجودة في باب البكور الفصل السابع، إذا وُجد بالكاهن عيب من تلك العيوب يمنع من الخدمة على المذبح كما جاء في (لاويين ٢١ / ١٧).
- (٥) أى أن تلك العيوب التي تمنع الكهنة من الخدمة على المذبح تعيب النساء، ومن حق الزوج إذا دخل بزوجه دون شرط ووجد بها عيباً من تلك العيوب، من حقه أن يطلقها دون أن يعطيها مبلغ الكتوبا.

ح- [إذا ظهر] بها عيب^(١) وهى فى بيت أبيها^(٢) - يجب على الأب أن يأتى ببيئته^(٣) على أن تلك العيوب ظهرت بها بعد عقد نكاحه عليها، وجُرف حقله^(٤). إذا دَخَلَ بها الزوج^(٥) - يجب عليه أن يأتى ببيئته على أن تلك العيوب كانت بها قبل أن يعقد نكاحه عليها^(٦)، وكان شراؤه شراء غرر^(٧)، هذا ما يقوله الربانى ميثير. ويقول الفقهاء: على أى حالة تنطبق الأقوال المذكورة؟ على العيوب الخفية، أما [فى حالة] العيوب الظاهرة، فلا يستطيع أن يدعى^(٨).

وإن وُجد حمّام فى تلك المدينة^(٩) - لا يستطيع أن يدعى حتى [فى حالة] العيوب الخفية، لأنه يستطيع فحصها عن طريق قريباته^(١٠).

(١) أى إذا ظهر بها بعد عقد النكاح عيب ما.

(٢) وهى ما زالت فى بيت أبيها أى لم يدخل بها، فيدعى خطيبها أنه قبل أن يعقد نكاحه عليها كانت بها تلك العيوب، وشراؤه شراء غرر، وهو يريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، لكن أبها يدعى أن تلك العيوب لم تكن بابنته قبل العقد ويطلب بمبلغ الكتوبا.

(٣) أى يجب أن يأتى ببيئته على ادعائه.

(٤) أى أن هذا قدر الزوج، فبعد أن عقد نكاحه عليها وأصبحت من نصيبه حدث لها هذا الضرر وظهر بها العيب، وعندئذ من حقها مبلغ الكتوبا. لكن إن لم يأت الأب ببيئته على ادعائه، يستطيع الزوج أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا، وفسرت الجمارا السبب: نحن نقول " هنا ظهروا فهنا كانوا" أى: لأن العيوب وجدت فى بيت أبيها، فقد تكون بها قبل، أى قبل العقد.

(٥) أى بعد أن دخل بها الزوج وجد بها عيباً، ويريد أن يطلقها بدون مبلغ الكتوبا.

(٦) أى على الزوج أن يأتى ببيئته على أن تلك العيوب كانت بزوجه قبل أن يعقد نكاحه عليها.

(٧) أى شراؤه شراء غرر، وتُطلق بدون مبلغ الكتوبا، لكن إن لم يأت بالبيئته نقول له: فيما أن تلك العيوب وجدت بها وهى فى بيت زوجها، فقد تكون ظهرت فى بيته.

(٨) أى لا يستطيع أن يدعى أن شراؤه شراء غرر، لأنه علم بالتأكد أن بها عيباً ما ورضى به.

(٩) أى إن وُجد حمّام فى تلك المدينة يستطيع الزوج أن يعرف عن طريق قريباته اللاتى يغتسلن فى الحمام إن كان بها عيب أم لا.

(١٠) وقد فسرت الجمارا تلك الجملة: " بأن من المسلم به أن الإنسان لا يشرب من كأس إلا بعد أن يتفحصه" لذلك حتى وإن كان بها عيب قبل عقد النكاح، فلا يُقبل ادعائه، لأنه بالتأكد فحصها بواسطة قريباته قبل أن يدخل بها، وعلم أن بها عيباً ما، ورضى، وإذا أراد أن يطلقها فعلياً أن يعطيها مبلغ الكتوبا.

ط - إذا ظهر بالرجل عيب^(١)، لا يجبرونه على التسريح^(٢)، قال
الرباني شمعون بن جمليثيل: على أى حالة - [تنطبق] الأقوال المذكورة^(٣)
على العيوب الصغيرة^(٤)، أما فى العيوب الكبيرة^(٥) - فيجبرونه على
التسريح^(٦).

فى الشرائع السابقة تناولنا العيوب التى تعيب المرأة، والتى إذا وُجدت
بالمرأة قبل عقد النكاح ولم يَعْلَمَ بها زوجها، تُسْرَحُ بدون مبلغ الكتوبا، فجاء
تشريعنا ليبيّن العيوب التى تعيب الرجل ويحق للمرأة أن تطالب بالطلاق.

(١) أى الرجل الذى ظهر به عيب بعد دخوله بالمرأة، أو الذى كان به عيب قبل الزفاف، وعلمت
به المرأة ورضيت به.

(٢) أى إذا طالبت المرأة بالطلاق والزوج لا يرغب، فلا يجبرونه على الطلاق.

(٣) أى على أى حال ينطبق الكلام، ولا يجبرون الزوج على تطليق زوجته.

(٤) أى العيوب التى تستطيع الزوجة أن تتحملها.

(٥) العيوب الكبيرة كما وردت فى (برايئا بالجمارا) كفقّد البصر أو قطع اليد أو بتر القدم، ولا
تستطيع الزوجة أن تتحمل تلك العيوب.

(٦) أى يجبرونه على تطليق زوجته ويعطونها مبلغ الكتوبا وقد شرحت الجمارا أن الرباني شمعون بن
جمليثيل يعتقد أنه حتى فى العيوب الكبيرة إذا كانت قبل الزفاف وعلمت بها زوجته ورضيت بها،
يجبرونه على تطليقها، لأنها تستطيع أن تقول: كنت أعتقد أنني سأستطيع أن أتقبل تلك العيوب
والآن لا أستطيع، ولا يؤخذ برأى الرباني شمعون جمليثيل، وحتى وإن ظهرت به عيوب كبيرة، فلا
يجبرونه على التتطبيق (ربم أحكام النكاح ٢٥ / ١١).

٥ - هؤلاء^(١) يُجَبَرُونَ عَلَى التَّسْرِيحِ^(٢): المَجْذُومُ^(٣)، ذُو اللَّحْمِيَّةِ^(٤)، جَامِعُ الرُّوثِ، مَسْتَخْلَصُ النِّحَاسِ وَالدَّبَّاعِ - سَوَاءَ كَانُوا كَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا، أَمْ بَعْدَ الزَّوْجِ أَصْبَحُوا كَذَلِكَ، قَالَ الرَّبَانِيُّ مَيْثِرَ عَنْهُمْ جَمِيعاً: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شَرْطِهِ عَلَيْهَا^(٥)، تَسْتَطِيعُ [الزَّوْجَةَ] أَنْ تَقُولَ: كُنْتُ أَعْتَقِدُ أَنَّ بِإِمْكَانِي أَنْ أَتَقَبَّلَ، وَالْآنَ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَتَقَبَّلَ^(٦)، وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: [عَلَيْهَا أَنْ تَتَقَبَّلَ رَغْماً عَنْهَا^(٧)]، عَدَا الْمَجْذُومَ، لِأَنَّهَا تَسَبَّبَ لَهُ ضَرراً^(٨)، وَالْحَادِثُ [الَّذِي وَقَعَ] فِي صَيْدُونٍ عِنْدَمَا مَاتَ دَبَّاعٌ، [لَيْسَ لَهُ أَبْنَاءٌ] وَكَانَ لَهُ أَخٌ دَبَّاعٌ^(٩) - [فَقَرَّرَ] الْفُقَهَاءُ: بِإِمْكَانِ [الزَّوْجَةِ] أَنْ تَقُولَ: كَانَ بِمَقْدُورِي تَقَبُّلُ أَخِيكَ، وَلَا يُمْكِنُنِي تَقَبُّلُكَ^(١٠).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق، وهو يبين العيوب التي إن وجد أحدها بالرجل أُجبر على التطليق بإجماع الفقهاء.

-
- (١) أي ذوو العيوب .
(٢) أي يجبرهم القضاء أو من يدهم الأمر على التطليق ودفع مبلغ الكتاب بسبب عيوبهم أو حرفهم البغيضة.
(٣) أي المصاب بالجذام وهو تعبير من استحداث المشنا.
(٤) فوليفوس وهي كلمة يونانية تعني ورم في الغشاء المخاطي للأنف يعوق التنفس، وقد أضافت الجمارا وأن يفوح من أنفه رائحة كريهة.
(٥) المقصود على الرغم أنه قبل الزواج كانت به تلك العيوب. ورضيت الزوجة بها.
(٦) أي كنت أعتقد أنني سأستطيع التحمل والبقاء معه.
(٧) والمعنى طالما أن تلك العيوب كانت به قبل زواجها منه، وعلمت بها وبم أنه اشترط عليها، فهي مجبره أن تتحمل، ولا يجبرونه على طلاقها.
(٨) والمعنى كما جاء في شروح قهتي باستثناء المجذوم لأنها تصيبه بالضرر عند الجماع بضغطها على جسده، وحتى إذا رأت أن تظل معه فلا يسمحون لها كما ورد في الجمارا، ويؤخذ برأى الفقهاء في هذا التشريع عند التطبيق.
(٩) أي أن الأرملة يجب عليها أن تتزوج منه.
(١٠) إذا قالت الأرملة هذه الجملة لا يحق له أن يدخل بها ويخلف أحاه المتوفى ويجب عليه أن يقوم لها بشريعة خلع النعل التي تعبر عن رفضه الدخول بها ويعطيها مبلغ الكتاب.

الفصل الثامن

أ- المرأة التي آلت إليها أعيان^(١) قبل أن يُعقد نكاحها - بيت شَمَاى وبيت هليل^(٢) يَقْرُونَ أنها تبيع وتهب [ويُعدّ] نافذا^(٣)، آلت إليها [الأعيان] بعد عقد نكاحها - بيت شَمَاى يقولون: تبيع^(٤)، وبيت هليل يقولون: لا تبيع^(٥)، وهؤلاء وأولئك يَقْرُونَ^(٦) إذا باعت ووهبت بالنفاز^(٧)، قال الربانى يهودا: قالوا أمام الربانى جملينئيل: حيث أنه فاز بالمرأة، ألا يفوز بالأعيان^(٨)؟ قال لهم: نحن خجلون^(٩) [من الحكم اللاحق الخاص بالأعيان الحديثة التي آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا [شمول هذا الحكم للأعيان] القديمة^(١٠).

إذا آلت إليها [أعيان] بعد الدخول بها - هؤلاء وأولئك يقرون، إذا باعت ووهبت، فللزواج أن ينتزعاها من يد المشتري^(١١)،

(١) أى آلت إليها أعيان عن طريق الإرث أو الهبة (إضافات يوم طوف).

(٢) أى متفقون فيما بينهم ويقرون.

(٣) أن تبيع وأن تهب أعيانها تلك ويُعد بيعها وهبتها نافذين لأن تلك الأعيان تحت تصرفها.

(٤) يرى بيت شَمَاى من حقها أن تبيع مادام نكاحها معقودا ولم يُدخل بها.

(٥) يرى بيت هليل أنه منذ البداية لا يَحِقُّ لها أن تبيع تلك الأعيان، حيث أنها آلت إليها بعد عقد نكاحها، فعقد النكاح ممد للدخول، وقد لا يحدث ما يعوق ويدخل بها، ويترتب على ذلك فوز زوجها بها وبأعيانها (الجمارا وراشى كتوبوت ١٧٨أ).

(٦) أى بيت هليل وبيت شَمَاى يتفقان ويقران.

(٧) أى إذا تم البيع، وتمت الهبة فالبيع نافذ والهبة نافذة.

(٨) والمعنى بما أنه عَقَد نكاحه عليها وأصبحت بمثابة زوجته، أفلا يستحق متاعها؟ ولماذا يعد بيعها نافذاً؟

(٩) والمقصود أن الربانى جملينئيل ردّ عليهم بقوله: بالنسبة للأعيان التي آلت إليها حديثا بعد الدخول نحن نأسف ونحجل من الحكم (الذى سيرد لاحقا)، وهو إذا باعت المرأة تلك الأعيان، فللزواج أن ينتزعاها من المشتري لأن تلك الأعيان ملكها.

(١٠) والمعنى المقصود وانتم تريدون أن تطبقوا هذا الحكم على الأعيان القديمة التي آلت إليها قبل الدخول، فإذا باعتها وهى معقود نكاحها، تُعدون بيعها باطلاً.

(١١) والمعنى المقصود بيت شَمَاى وبيت هليل متفقون ويقرون إذا باعت المرأة أو وهبت أعيانها تلك، فللزواج أن ينتزعاها من يد المشتري، لأن تلك الأعيان التي آلت إليها بعد الدخول من حق =

[إذا آلت إليها الأعيان] قبل الدخول ، ثم دخل بها^(١٢) - الرباني
جمليئيل يقول: إذا باعت ووهبت [يُعَدُّ] نافذاً، قال الرباني حنيناً بن
عَقَّيَا: قالوا أمام الرباني جمليئيل: حيث أنه فاز بالمرأة، ألا يفوز
بالأعيان؟ قال لهم: نحن خجلون [من الحكم السابق الخاص بالأعيان
الحديثة التي آلت إليها بعد الدخول بها] وأنتم تفرضون علينا [شمول هذا
الحكم الأعيان] القديمة.

= الزوج الانتفاع بها، وقد شرحت الجمارا: بما أن تلك الأعيان مال لا يقبضه الزوج وإنما ينتفع به،
لذلك إذا كانت الزوجة على قيد الحياة يأخذ الزوج من المشتري ثمرة الأعيان فقط، لكن لا يأخذ
الأعيان نفسها، وإن ماتت الزوجة قبل زوجها، فينتزع تلك الأعيان من المشتري.
(١٢) أي آلت إليها الأعيان قبل الدخول بها ثم حدث الدخول بعد ذلك مباشرة.

بـ الربانى شمعون يفرق بين [نوعين] من الأعيان : الأعيان المعلومة للزوج^(١) - لا تبيعها^(٢) ، وإذا باعها أو وهبتها - يُعد باطلا^(٣) [الأعيان] غير المعلومة للزوج^(٤) - لا تبيعها^(٥) ، وإذا باعها أو وهبتها - يعد نافذا^(٦)

وقد انقسم المشرعون فى الجمارا حول الأعيان المعلومة ، والأعيان غير المعلومة ، فقال الربانى يوسى برى حنينا : المعلومة هى الأراضى ، غير المعلومة هى المنقولات والربانى يوحنان يقول : " هذه وتلك تعد معلومة ، أما غير المعلومة فهى أن تسكن هنا وتثول إليها أعيان فى مدينة نائية " ، ومن الواضح فى هذا المثال أن الزوج لا يعلمها ، وهو حكم الأعيان التى تثول إليها فى نفس المدينة ولا يعلمها الزوج (شيطا مقوبصت) ويؤخذ برأى الربانى يوحنان (هران ، رمبم) .

(١) أى الأعيان التى علم الزوج بأنها آلت إليها ، وهناك من يفسرها ، الأعيان التى يعلم أنها ستؤول إليها (هراش) .

(٢) أى لا تستطيع بيعها بعد زواجها ، حتى وإن آلت إليها قبل زواجها .

(٣) أى بعد أن علم الزوج بتلك الأعيان ، كما شرحنا ، فإن البيع أو الهبة باطلان لأن بإمكان الزوج أن يدعى بأنه تزوجها من أجل هذه الأعيان .

(٤) أى الأعيان التى آلت للزوجة ، ولا يعلمها الزوج .

(٥) لا يحق لها أن تبيعها لأن الزوج ينتفع بها ، ويأكل من ثمرها .

(٦) أى إذا باعت تلك الأعيان أو وهبتها قبل أن يعلم بها الزوج فالبيع أو الهبة نافذان ، حتى وإن آلت إليها بعد زواجها ، فيما أن الزوج لا يعلم عنها ، فلا يفوز بها (توسافوت يوم طوف)

هريف ، رمبم أحكام النكاح ٢٢ / ٨ ، ويؤخذ برأى الربانى شمعون .

ج- [إذا] آلت إليها أموال^(١)، تشتري بها أرضاً^(٢)، ويأكل من ثمرها^(٣)، [إذا آلت إليها] ثمر جنى^(٤) - تشتري به أرضاً، ويأكل من ثمرها، [إذا آلت إليها] أرضٌ [بها شجر مثمر] - قال الرباني ميثير: يثمنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها^(٥)، والمتبقى^(٦) - تشتري به أرضاً، ويأكل من ثمرها^(٧) ويقول الفقهاء: الثمر [على الشجر]^(٨) - له، والثمر الجنى - لها، وتشتري به أرضاً، ويأكل من ثمرها^(٩).

-
- (١) أى آلت للمرأة بعد الدخول بها، أموال عن طريق الإرث أو الهبة.
 - (٢) تشتري بتلك الأموال أرضاً تكون ملكيتها للزوجة وقد سنوا هذا التشريع للمحافظة على أعيان الزوجة، وأن يظل رأس المال موجوداً وينتفع الزوج من ثمره.
 - (٣) أى يأكل الزوج من ثمر الأرض، كحكم الأرض التي تقول للزوجة عن طريق الإرث.
 - (٤) أى أن حكم الثمر الجنى يقول للزوجة كحكم المال الذي لا يقبضه الزوج وإنما ينتفع به.
 - (٥) أى يثمنون الأرض، كم تساوى الآن بثمرها، وكم تساوى بدون الثمر.
 - (٦) الفرق بين ثمن الأرض في الحالتين.
 - (٧) أى كحكم رأس المال، فالرباني ميثير يعتقد أن ما كبرونما وهى فى عصمة الزوج، فهو ثمر وهو له، وما لم يكبر وهى فى عصمته لا يعد ثمرًا بل رأس مال وهو لها، ويأكل الزوج من ثمره.
 - (٨) أى يرى الفقهاء أن الأرض التي آلت إليها وبها شجر مثمر، فالثمر للزوج، على الرغم من أنه لم ينم ويكبر وهى فى عصمته فشرعية الثمر تطبق عليه، بما أن الأرض آلت بالثمر، فالأرض لها والثمر للزوج.
 - (٩) أى أن حكمهم كحكم رأس المال حسب أقوال الجميع كما ورد فى بداية التشريع.

٥- الرباني شمعون يقول: حيثما يتحسن وَضَعَهُ بالدخول بها^(١)، يُضَار وضعه بتسريحها^(٢)، وحيثما يضار وضعه بالدخول بها، يتحسن وضعه بتسريحها: الثمر [على الشجر] بعد الدخول بها من حقه^(٣)، وعند تسريحها من حقتها^(٤)، والثمر الجنى - بعد الدخول بها من حقتها^(٥) وعند تسريحها من حقه^(٦).

بعد أن عرضنا التشريع السابق للفرق - من وجهة نظر الفقهاء - بين الثمر الذى يؤول للزوجة وهو على شجره وفى أرضه، وبين الثمر الجنى، وحق الزوج فى كل نوع منهما، جاء هذا التشريع ليناقدح حق الزوج فى كل نوع منهما ولكن عند طلاق الزوجة.

-
- (١) أى إذا تحسن وضعه بعد الدخول بزوجه.
 - (٢) يضار وضعه بطلاقه لها، والعكس صحيح، أى أن الثمر الذى لم يكن من حق الزوج بعد الدخول بزوجه، أصبح من حقه عند طلاقه لها.
 - (٣) أى إذا آلت للزوجة بعد الدخول بها أرض بها ثمر على الشجر، فهذا الثمر من حق الزوج كما ذكرنا فى التشريع السابق.
 - (٤) أى عند طلاقها تأخذ الأرض بالشجر والثمر.
 - (٥) أى ما سبق وأوردناه فى التشريع السابق.
 - (٦) أما عند الطلاق إذا كان هناك ثمرٌ جنى، فيعد من حق الزوج إذا سارع وجناه فيفوز به، وقد خالف الفقهاء الرباني شمعون فيما يتعلق بالثمر على الشجر، وجاء بالجمارا، أن الفقهاء يرون أنه بدخوله بها أصبح الثمر من حقه فكذلك بطلاقها يصبح الثمر من حقه، فالفقهاء يرون أن الثمر قد كبر ونما وهى فى عصمة الزوج إذاً فهو من حقه (جمارا وراشى كتوبات ٧٩/ب) يؤخذ برأى الرباني شمعون فى هذا التشريع (هريف، رميم أحكام النكاح ٢٢ / ٢٤).

هـ - إذا آل إليها عبید وإماءٌ مُسنُونٌ^(١) - يُباعون^(٢)، ويُشترى بأثمانهم أرضٌ، ويأكل من ثمرها^(٣)، يقول الرباني شمعون بن جملئيل: لا تبيعهم^(٤) لأنهم شاهد على جاه بيت أبيها، إذا آلت إليها أشجار زيتون وكروم (قليلة الثمر) - تُباع كأخشاب، ويشترى بأثمانها أرض، ويأكل من ثمرها، يقول الرباني يهودا: لا تبيعها^(٥)، لأنها شاهد على جاه بيت أبيها، [إذا] أنفق الرجل على أعيان زوجته^(٦)، [فإذا] أنفق كثيراً وأكل [من ثمره] قليلاً، [أو أنفق] قليلاً وأكل [من ثمره] كثيراً - [فليس له الحق فيما صرف مادام قد أكل]^(٧)، [أما إذا] أنفق ولم يأكل^(٨) - [فيأخذ] قيمة [ما أنفق بعد حلف اليمين]^(٩).

هذا التشريع يبين لنا، أن من حق الزوجة أن توقف بيع الأعيان التي آلت إليها عن طريق الإرث حفاظاً على جاه بيت أبيها.

-
- (١) أى إذا آل للزوجة عن طريق الإرث عبید وإماء مسنون لا يصلحون إلا للأعمال الخفيفة، ويخشى وفاتهم.
- (٢) أى بمقدور الزوج أن يبيعهم، ولا تمنعه الزوجة من البيع.
- (٣) أى بثمر العبيد والإماء يشتري الزوج أرضاً ويأكل من ثمرها أو عائدها.
- (٤) يقول الرباني شمعون بن جملئيل تستطيع الزوجة أن تمنع بيع العبيد والإماء.
- (٥) الرباني يهودا تستطيع الزوجة أن تمنع بيع أشجار التين والكروم للسبب المذكور أعلاه، وقالوا في الجمارا، "إنهم يختلفون حول الحقل الذي لا تملكه (أى كون الأشجار فى أرض مملوكة لآخر)، لكن إن كان الحقل ملكها فاتفق الجميع على أن من حقها أن تمنع البيع، لأنه دليل جاه بيت أبيها.
- (٦) والمعنى المقصود من ينفق من ماله على أعيان زوجته الانتفاعية لتحسينها.
- (٧) أى عند الطلاق لا يستطيع أن يطالب بما صرفه، مادام قد أكل أو انتفع قل أو أكثر.
- (٨) أى أنفق على أعيان زوجته ولم ينتفع من ثمرها على الإطلاق، ويريد أن يطلقها.
- (٩) أوضحت الجمارا أنه فى حالة تحسين الأعيان بما يوازي ما صرفه أو ما يربو عما صرفه، فيأخذ بعد حلف اليمين قيمة ما صرفه، لكن إن كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين لا يأخذ بعد حلف اليمين إلا قيمة التحسين فقط، لا كل ما صرف.

و- من تنتظر أبا زوجها^(١) (اليافام) إذا آلت إليها أعيان - بيت شمای وبيت هليل يُقرُون، تبیع وتهب، [ويُعدُّ] نافذا^(٢) [إذا] ماتت^(٣) - ماذا يصنعون بمبلغ الكتوبا^(٤) والباثنة) وبأعيانها التي تدخل وتخرج بها^(٥)؟ بيت شمای يقولون: يقتصمها ورثة الزوج مع ورثة الأب^(٦) بيت هليل يقولون: الأعيان لمن يحوزها ويتصرف فيها^(٧) (فمبلغ الكتوبا والباثنة) لورثة الزوج^(٨) حق التصرف فيها، [أما] الأعيان التي تدخل وتخرج بها فلورثة الأب^(٩) حق التصرف فيها.

(١) شُومِرْت يافام : تعبير من استحداث المشنا ويعني المرأة التي مات زوجها ولم يخلف ولداً، والتي تنتظر أبا زوجها حتى يكبر ويتزوجها ويقوم شريعة اليوم أو يخلع النعل.
(٢) أى إن بيت شمای وبيت هليل متفقون ويقرُون بأن من حقها أن تبیع تلك الأعيان أو تهبها، ويعد البيع نافذاً، فعلى الرغم من اختلافهم حول المعقود نكاحها التي وردت في تشريع (أ) من هذا الفصل إلا أنهم يتفقون بخصوص من تنتظر أبا زوجها، فأجمعوا أنها تبیع وتهب ويعد نافذاً، وقد فُسِّرَ السبب فزواج اليافاما من اليافام ليس أكيداً كزواج المعقود نكاحها (همائيرى) فالمعقود نكاحها في انتظار الدخول بها، أما اليافاما إما أن يخلع النعل أو يتزوجها ويقوم شريعة اليوم (توسافوت كتوبوت ٧٨/أ).

(٣) أى إذا ماتت وهى تنتظر أبا زوجها (اليافام).
(٤) أى ماذا يصنعون بمبلغ الكتوبا (مائتا دينار للبكر ومائة للثيب) وما يضيفه الزوج، وبالباثنة أو الدوطة المسجلة في عقد الكتوبا.

(٥) أى الأعيان الانتفاعية التي جاءت بها عند دخولها، وتأخذها بحالتها التي تكون عليها عند طلاقها منه، والمعنى المقصود من يَرِث كل أعيان المرأة التي تنتظر أبا زوجها، إذا ماتت؟
(٦) بيت شمای يقولون: يقتصم ورثة زوجها الميت، أى إخوته، مع ورثة أبيها، أى إخوتها، إن لم يكن الأب على قيد الحياة، فإن كان فالأب يرث ابنته (همائيرى) لكن معظم المفسرين يشرحون (وفقاً للجمارا)، أن ورثة الزوج هو اليافام نفسه، فزواجه من اليافاما ليس أكيداً، وبما أن الزوج يرث زوجته، لذلك يستحق اليافام نصف الميراث لهذا السبب.

(٧) والمقصود أن " الباثنة من حق الطرفين التصرف فيها: فورثة الأب يحق لهم التصرف فيها، لأنها أعيان المرأة، ومن حق ورثة الزوج التصرف فيها، لأن مسؤولية تلك الأعيان على الزوج، لذلك تُقسَّم تلك الأعيان بين ورثة الزوج وورثة الأب (استنتاج الجمارا بابا باترا ١٥٨/ب).

(٨) أى مبلغ الكتوبا وما يضيفه عليه الزوج، فمن حق ورثة الزوج التصرف فيه لأن مسؤولية الكتوبا على عاتق الزوج.

(٩) والأعيان الانتفاعية التي تدخل بها الزوجة ولا تسجل في عقد الكتوبا فيحق لورثة أبيها التصرف فيها، ولا مسؤولية على الزوج تجاهها.

وهناك من يفسر أن بيت هليل حدد قاعدة في البداية: الأعيان لمن يحوزها أى كل الأعيان تُبحث حسب من يحوزها، ويفصلون: الكتوبا - كل الالتزامات الواردة في الكتوبا، أى مبلغ الكتوبا =

هذا التشريع ورد بالنص فى (مسخت يفاموت باب الخلافة على الأرامل ٤/ج) وهذا التشريع يتناول أعيان المرأة التى مات عنها زوجها بلا ولد وتنتظر (اليافام) أخوا الزوج حتى يقيم شريعة اليبوم أى يدخل بها ويخلف أخاه عليها، لذا يجب علينا أن نوضح بدايةً أن أعيان المرأة المتزوجة تنقسم لنوعين :

أ- الأعيان الانتفاعية التى تأتى بها من بيت أبيها، ولا تسجل فى وثيقة الكتوبا، وكذلك الأعيان التى تثول إليها عن طريق الإرث أو الهبة بعد الدخول بها

وقد شرعنا (فى التشريعات السابقة)، أن تلك الأعيان من حقها، وأن الزوج ينتفع من ثمرها من هنا جاء الاسم " نخسى ملوج " من مليجا بالأرامية، ومعناها نزع الريش، فالزوج ينزع ريش تلك الأعيان كنزع ريش الطيور، ولا مسئولية عليه تجاهها.

ب- (نخسى صون برزيل) وهى الأعيان التى تأتى بها الزوجة لزوجها كبائنة، ويسجلها بقيمتها فى وثيقة الكتوبا. والزوج يتصرف فى هذه الأعيان كما يحلو له، وهو مسئول عنها فإذا هلكت فهو ملزم بردها، لذا تسمى بهذا الاسم لأن رأس المال باق لها كالحديد وإن هلك فالزوج ملزم بإعادته لها كما كان. (راجع شروح قهتى للمشنا) وهذا التشريع يناقش وضع الأعيان الانتفاعية، ومبلغ الكتوبا والبائنة للزوجة التى مات عنها زوجها دون ولد وفى انتظار أخوا زوجها لى يدخل بها.

= الأساسى والإضافة التى يضيفها الزوج كذلك، البائنة وهى المسجلة فى عقد الكتوبا، التى تقع مسئوليتها على عاتق الزوج فهى فى حيازة ورثة الزوج ومن حقهم التصرف فيها لأن حيازة الزوج لها كانت مطلقة أما الأعيان الانتفاعية فهى فى حيازة ورثة الأب، لأن الزوجة كانت أكثر حيازة لها (همايرى، التوسافوت).

ز- إذا ترك [أخو اليافام المتوفى] مالا^(١) - تُشتري به أرضٌ، ويأكل من ثمرها^(٢)، [إذا ترك] ثمرًا جنياً^(٣) - تُشتري به أرضٌ، ويأكل من ثمرها. [إذا ترك] أرضاً بها شجر مثمر - قال الرباني مبيئير: يثمنونها كم [تساوى] بثمرها، وكم [تساوى] بدون ثمرها، والمتبقى - تُشتري به أرضٌ، ويأكل من ثمرها^(٤)، ويقول الفقهاء: الثمر [على الشجر] - له^(٥)، والثمر الجنى - من يسبق يفز به^(٦): فإذا سبق [اليافام] - فاز [به]، إذا سبقت^(٧) [الأرملة] تُشتري به أرضٌ، ويأكل من ثمرها، إذا دخل بها^(٨) [اليافام] - فهي كزوجته فى كل شئ^(٩)، على أن تكون كتوبتها من أعيان زوجها الأول^(١٠).

- (١) المقصود إذا ترك المتوفى، أى زوج الأرملة التى تنتظر تنفيذ شريعة اليوم، إذا ترك مالا كإرث.
- (٢) أى لا يحق لليافام أن يتصرف فى هذا المال، بل يحافظ عليه عن طريق شراء أرض تكون ضمانا للكتوبا ويتنفع هو من ثمرها فقط، لأن كل أعيان المتوفى ضمان للكتوبا الأرملة، ولا يحق لليافام إلا الانتفاع من ثمرها أو عائدها فقط.
- (٣) كذلك إذا ترك المتوفى ثمرًا جنياً، فلا يحق لأخيه (اليافام) أن يأكله ، لكن تشتري بثمنه أرض تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل اليافام من ثمر الأرض أو من عائدها.
- (٤) المقصود من إيراد هذه الجملة أن الثمر الذى نضح فى حياة الزوج وقبل وفاته هو ضمان للكتوبا، ولا يأكل اليافام إلا الثمر الذى ينمو فى فترة انتظار الدخول بالأرملة لتنفيذ الشريعة.
- (٥) فى الجمارا صححوا وكتبوا (لها) أى بهذا لا يختلف الفقهاء مع الرباني مبيئير: فالثمر على الشجر ضمان للكتوبا، ولذلك تُشتري بثمنه أرضٌ، تكون ضمانا للكتوبا، ويأكل اليافام من ثمرها.
- (٦) فالفقهاء يعتقدون أن الأعيان المنقولة لا تعد ضمانا للكتوبا، ومنها الثمر الجنى ولذلك إن سبق اليافام وأخذه فاز به وله مطلق الحرية فى التصرف فيه.
- (٧) أى إذا أخذتها الزوجة فى حياة زوجها (راشي ، رميم أحكام النكاح ١١/١٥) فتعد ضمناً للكتوبا الخاصة بها، وحكمها حكم المال الذى تركه المتوفى. فوفقاً لما ورد فى بداية التشريع وهو رأى الرباني مبيئير الذى يعتقد أن المال والأعيان المنقولة ضمان للكتوبا، على حين يرى الفقهاء أن المال والأعيان المنقولة ليست ضمناً للكتوبا، ويؤخذ برأى الفقهاء فى هذا الخصوص.
- (٨) أى دخل بأرملة أخيه وأقام شريعة اليوم.
- (٩) فأرملة أخيه كزوجته فى كل شئ فإذا أراد أن يطلقها فيطلقها بوثيقة طلاق ويأمكنه أن يردها بعد الطلاق.
- (١٠) باستثناء الكتوبا لأن أعيان الزوج المتوفى ضمان للكتوبا هذه الأرملة، لا أعيان اليافام، وقد فسروا فى الجمارا، فى حالة إذا لم يترك الزوج الأول أعيانا، قرر لها الفقهاء كتوبا من اليافام أى أحمى الزوج المتوفى.

يأتى هذا التشريع ليواصل تفصيل حكم المرأة التى تنتظر أخوا زوجها (اليافام) لإقامة شريعة اليبوم، ويقرر أن أعيان زوجها المتوفى ضماناً لكتوبتها، ولا يحق لليافام - وهو وريث الزوج المتوفى - أن يبيع تلك الأعيان.

ح- لا يقول لها^(١) اليافام (أخو زوجها): ها هو ذا [مبلغ] الكتوبا الخاص بك على المنضدة^(٢)، لكن كل أعيانه ضمان للكتوبا^(٣)، كذلك لا يقول رجل لزوجته: ها هو ذا [مبلغ] الكتوبا الخاص بك على المنضدة، لكن كل أعيانه ضمان للكتوبا^(٤)، إذا طلقها^(٥) [اليافام]، فليس لها إلا الكتوبا^(٦)، إذا ردها^(٧) - فهي كسائر النساء^(٨)، ليس لها إلا الكتوبا فقط^(٩).

يواصل هذا التشريع ما سبق أن قرره التشريع السابق، بأن كل أعيان الزوج المتوفى ضمان للكتوبا الخاصة بالأرملة، ولا يحق لليافام أن يبيع أعيان أخيه المتوفى سواء قبل الدخول بأرملته أو بعده.

-
- (١) أى لا يحق لليافام أن يقول لأرملة أخيه.
- (٢) والمعنى المقصود انه إذا أراد أخو المتوفى أن يقرر مبلغا من المال لأرملة أخيه لسداد الكتوبا الخاصة بها، وأراد أن يبيع بقية أعيان أخيه المتوفى، فلا يحق له.
- (٣) أى كل أعيانه التى ورثها عن أخيه المتوفى ضمان لكتوبتها.
- (٤) كذلك الزوج لا يحق له أن يخصص مالا لزوجته لسداد كتوبتها، ولكن عليه أن يكتب فى عقد الكتوبا كما شرع شمعون بن شطح: كل أعيان ضمان لكتوبتك (راجع الفصل الرابع، تشريع "ز") ويحق للزوج أن يبيع أعيانه، وإذا طلقته، أو ترممت ولم تجد ما تحصل منه الكتوبا الخاصة بها، فتأخذها من المشتريين الذين اشتروا أعيان الزوج.
- (٥) أى طلق اليافام أرملة أخيه بعد الدخول بها.
- (٦) أى يعطيها مبلغ الكتوبا، وبعد ذلك يحق له أن يبيع بقية الأعيان التى ورثها عن أخيه لكن إن لم يطلقها، لا يحق له أن يبيع تلك الأعيان.
- (٧) أى إذا ردها اليافام بعد الطلاق وقبل أن تحصل على الكتوبا.
- (٨) أى كمن طلق امرأته ثم ردها، فهو يردها على أساس الكتوبا الأولى.
- (٩) أى ليس من حقها إلا الكتوبا التى كتبها لها الزوج المتوفى، والأعيان التى ورثها اليافام تعد ضمانا لتلك الكتوبا.
- وتشرح الجمارا، إن هذا التشريع يوضح أنه إذا لم تحصل المطلقة على مبلغ الكتوبا قبل أن يردها، فليس لها كتوبا إضافية من اليافام ولا يحق لها إلا الكتوبا التى كتبها الزوج الأول فقط، ولذلك يحرم على اليافام بيع أعيان أخيه المتوفى، حتى بعد أن طلقها وردها.

الفصل التاسع

أ - إذا كتب [الزوج] لزوجته : " ليس لي حق في أعيانك" ^(١) - فله أن يأكل من ثمر [أعيانها] في حياتها ^(٢)، وإذا ماتت - يرثها ^(٣)، إن كان [الأمر] كذلك، فلماذا كتب لها " ليس لي حق في أعيانك" ^(٤)؟ كى إذا باعت ووهبت - [يعد البيع] نافذا ^(٥)، [إذا] كتب لها: " ليس لي حق في أعيانك ولا في ثمرها" - فلا يأكل من ثمر [أعيانها] في حياتها ^(٦)، وإذا ماتت - يرثها، يقول الربانى يهودا: فى الواقع يأكل الزوج من ثمر الثمر ^(٧)، حتى يكتب لها : " ليس لي حق في أعيانك ولا في ثمرها ولا في ثمر ثمرها إلى الأبد" ^(٨).

فإذا كتب لها: " ليس لي حق في أعيانك ولا في ثمرها ولا في ثمر ثمرها، فى حياتك أو بعد مماتك" ^(٩) - فلا يأكل من ثمر [أعيانها] فى حياتها، وإذا ماتت - لا يرثها، ويقول الربانى شمعون بن جلميئيل إذا

-
- (١) وقد شُرح فى الجمارا، أن الزوج كتب بعد عقد النكاح: " بعد أن أدخل بك ليس لي أن أطالب بأى حق فى أعيانك".
- (٢) للزوج أن يأكل من ثمر أعيانها فى حياتها - أى انه لم يقصد بكلامه أن يتنازل عن حقه فى ثمر أعيانها، لكنه تنازل عن حقه فى الأعيان ذاتها.
- (٣) أى إذا ماتت الزوجة، وهو على قيد الحياة فيرثها، فالزوج لم يقصد التنازل عن حقه فى إرثها بعد وفاتها، لكنه تنازل عن حقه فى أعيانها، فى حياتها.
- (٤) أى تنازل عن أى شىء، إذا ظل له الحق فى ثمر أعيانها وفى إرثها؟
- (٥) إذا باعت أعيانها أو وهبتها، فبيعتها نافذ وهبتها نافذه، ولا يحق للزوج أن يتترعها من يد المشتري (راجع الفصل الثامن من تشريع أ).
- (٦) أى إذا أضاف وحدد " وبثمرها".
- (٧) والمقصود يأكل الزوج من ثمر الثمر على الرغم من أنه أضاف ثمرها فيستطيع الزوج أن يبيع الثمر وأن يشتري بثمره أرضاً ويأكل من ثمرها، لأنه لم يبعد نفسه إلا عن الثمر فقط لكنه لم يبعد نفسه عن ثمر الثمر.
- (٨) أى فى هذه الحالة لا يأكل من الثمر ولا من ثمر الثمر.
- (٩) أى أنه تنازل صراحة عن الثمر وعن الإرث.

ماتت - يرثها^(١٠)، لأنه وضع قييداً على ما سُطِرَ في التوراة^(١١)، وكل من يضع قييداً على المسطور في التوراة - فقيده باطل^(١٢).

هذا التشريع يناقش وضع الزوج الذي يتنازل عن حقه في الانتفاع بالأعيان المنقولة المملوكة للزوجة .

(١٠) أى على الرغم من أنه وضع هذا القييد على نفسه، فهذا القييد لا يلغى حقه في الإرث.
(١١) أى أن قيده وضِع ليغير ما جاء في التوراة فقد ورد في (العدد ١١/٢٧) " ويرثها" وقياساً عليها، فالزوج يرث زوجته .

(١٢) لذلك إذا ماتت الزوجة، فالزوج يرثها، ويستتجون في الجمارا، أن وراثته الزوج لزوجته لم تشرعها التوراة، وإنما شرعها الربايون، وما جاء في جملة التوراة ليس إلا سنداً فقط، وعلى أى حال فيؤخذ برأى الرباني شمعون بن جليليل، أى إذا ماتت يرثها وأن قيده باطل، لأن الفقهاء دعموا أقوالهم وجعلوها كالتوراة..

ب- مَنْ يَمُتْ، وَيَتْرِكُ (أرملة) ودائناً وورثة^(١)، وله وديعة أو قرض لدى آخرين^(٢) يقول الرباني طرفون: تعطى [الوديعة أو القرض] لأضعفهم^(٣) يقول الرباني عقيفا: لا رحمة في القانون^(٤)! لكن تعطى [الوديعة أو القرض] للورثة^(٥)، [فالأرملة والدائن] يجب عليهما حلف اليمين^(٦)، أما الورثة فلا يمين عليهم^(٧).

في التلمود قاعدة فقهية تقول: " إن الأموال المنقولة التي آلت بالإرث للأيتام ليست رهنا لسداد ديون الميت " وهو الحكم - وفقا لرأى الفقهاء - بالنسبة لمبلغ الكتوبا المستحق للزوجة فالزوجة لا تحصل على مبلغ الكتوبا المستحق لها من الورثة، لكن من الأعيان الثابتة ذات الدرك أو الضمان كالأراضي والعقارات التي تركها المتوفى. ويناقش هذا التشريع الأعيان المنقولة والأموال التي تركها المتوفى لدى آخرين في صورة وديعة أو قرض، فبما أن تلك الأموال لم تصل ليد الورثة بعد، فقد انقسم المشرعون حول أحقية الدائن والأرملة في الحصول على حقهم من هذه الأموال.

(١) أى من يموت ويترك أرملة تطالب بمبلغ الكتوبا، ودائناً يطالب بدينه، والورثة يطالبون بحقهم في الميراث.

(٢) أى وكان للمتوفى وديعة في ذمة آخرين أو أقرضهم قرصاً ثم مات، ولا تزال الوديعة والقرض في حوزتهم.

(٣) وقد انقسموا في الجمارا بشأن " أضعفهم " فقال الرباني يوساي برابي حينئذ: أى الأضعف حجة، وفسر راشي: من كان موعد سداد سنده أكثر تأخراً ولا يستطيع أن ينتزع حقه من المشترين الذين اشتروا قبل موعد سداد سنده، أى أن الوديعة تعطى للدائن إن كان سنده متأخراً، لكن إن كان سند الكتوبا أكثر تأخراً تعطى الوديعة لكتوبا الزوجة.

ويقول الرباني يوحنا: تعطى الوديعة لكتوبا الزوجة - أى أن المرأة هي الأضعف في تحصيل مبلغ الكتوبا، فلا سبيل لها في التحقق من أعيان المتوفى والتحرى عما إذا كانت له أرض (راشى) على أى حال فالرباني طرفون يعتقد، أن المال والأعيان المنقولة التي تركها المتوفى لدى آخرين، بما أنها لم تصل ليد الورثة بعد - فالدائن والأرملة يحصلان على حقوقهما منها.

(٤) لا رحمة في القانون أى إن القانون لا ينظر للأقوى وللأضعف حتى يعطى الأضعف كما قال الرباني طرفون.

(٥) أى إن الوديعة والقرض من حق الورثة بوفاء المتوفى.

(٦) أى أن كل من يأتى ليأخذ مالا من الورثة، كالدائن أو الأرملة، يجب عليه حلف اليمين على أنه لم يأخذ شيئاً - كما سيرد في تشريع ز).

(٧) أى لا يجب على الورثة حلف اليمين لكي يحصلوا على أعيان الميراث، وإذا كانت تلك الأعيان في حوزة الورثة، فلا يأخذ الدائن ولا الأرملة حقهم من الوديعة ولا من القرض، لأن الأموال والأعيان المنقولة التي آلت للأيتام عن طريق الإرث ليست رهنا للدائن أو للكتوبا.

ج- [إذا] ترك^(١) ثمراً جنياً^(٢) - من يسبق^(٣)، يفز به^(٤)، إذا فازت به (الأرملة) وكان أكثر من الكتوبا^(٥)، أو [فاز به] الدائن وكان أكثر من دينه^(٦)، المتبقي^(٧) - يقول الرباني طرفون: يعطى لأضعفهم^(٨)، يقول الرباني عقيفاً: لا رحمة في القانون! لكن يُعطى [الثمر الجنى] للورثة^(٩)، [فالزوجة والدائن] يجب عليهما حلف اليمين^(١٠)، أما الورثة فلا يمين عليهم^(١١).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق، وهو يعرض للدائن والأرملة إذا أخذوا مالاً منقولاً من تركة المتوفى قبل أن يتسلمها الورثة، ويعرض لخلاف الرباني طرفون والرباني عقيفاً حولهما، فعلى الرغم من القاعدة الفقهية التي يقوم عليها التشريعان وهي أن - الأموال المنقولة التي تتول عن طريق الإرث للأيتام ليست رهناً لسداد الدين ولا الكتوبا - نجد المشرعين في العصر الوسيط عدّلوا وسوّوا، أن المرأة تأخذ الكتوبا والدائن دينه حتى من الأموال المنقولة.

(١) المقصود إذا مات وترك.

(٢) أى مالاً منقولاً ويوجد دائن وأرملة وورثة.

(٣) أى كل من يسبق ويحصل على هذا الثمر أو المال.

(٤) أى استحققه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منه، فإذا سبق الورثة، وأخذوا الثمر، فقد استحقوه، ولا يستطيع أحد أن يأخذه منهم، لأن المال المنقول الخاص بالأيتام ليس رهناً للدائن ولا للكتوبا، وإذا سبقت الأرملة وأخذته، استحقته، وكذلك الدائن، وقد أوضحت الجمارا، أن هذه أقوال الرباني طرفون الذي يرى، أن العبرة بأسبقية الحيازة بعد الوفاة.

(٥) أى إذا سبقت الأرملة وحصلت على الثمر وكان أكثر من مبلغ الكتوبا.

(٦) أى إذا سبق الدائن وحصل على الثمر وكان أكثر من دينه.

(٧) أى ما يجب على الأرملة أو الدائن أن يرده.

(٨) أى يُعطى لأضعفهم أى للدائن الذى لم يحل موعد سداد دينه بعد، أو لكتوبا الأرملة، فكل منهما "ضعيف" بالمقارنة بالورثة، فإذا استلم الورثة الثمر، فلا يستطيع الدائن أو الأرملة أن يأخذه منهم.

(٩) أوضحت الجمارا أنه وفقاً لرأى الرباني عقيفاً، ليس المقصود المتبقي فقط، ولكن كل ما أخذه الدائن والأرملة سواء من الثمر أو الأعيان المنقولة الأخرى، يؤخذ منهم ويُعطى للورثة، لأنه بوفاء المتوفى فاز الورثة بكل أعيان التركة، وليست العبرة بأسبقية الحيازة بالنسبة للدائن أو الأرملة.

(١٠) أى الدائن والأرملة يجب عليهما اليمين إذا طالبوا بشئ من أموال الورثة.

(١١) أى إن الورثة لا يجب عليهم اليمين كى يحصلوا على أعيان التركة.

٥- مَنْ يُجْلِسُ زَوْجَتَهُ فِي مَتَجَرِهِ^(١)، أَوْ يَعِينُهَا وَصِيًّا^(٢) - فَلَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهَا الْيَمِينِ حِينَ يَشَاءُ^(٣)، يَقُولُ الرَّبَانِيُّ الْيَعِزْرِيُّ: [يَسْتَحْلِفُهَا الْيَمِينِ] حَتَّى عَلَى الْمُغْزَلِ، أَوْ الْعَجِينِ^(٤).

وضع الفقهاء فى (باب حلف اليمين ٧ / ح) " هؤلاء يُحْلَفُوا دُونَ دَعْوَى : الشركاء ، الأجراء ، الأوصياء ، والزوجة التى تتاجر فى البيت " وشرح رميم فى (أحكام الشراكة ٩ / أ) لماذا سَنَّ الفقهاء هذا اليمين؟ لأن هؤلاء أى الشركاء والأجراء،، يستحلون لأنفسهم كل ما يأخذونه من أموال صاحب المال، نظير تجارتهم وتعبهم، لذلك فرض الفقهاء عليهم يمينا بدعوى الشك حتى يؤدوا أعمالهم بأمانة وعدل. وهذا التشريع يتناول حكم المرأة التى يستحلفها زوجها بدعوى الشك.

(١) أى مَنْ جعل زوجته تبيع فى متجره.

(٢) أفيطروفوس من اليونانية بمعنى الوصى خاصة على الأيتام، وأيضا تعنى المشرف على الممتلكات أو الإرث، أى مَنْ فَوَّضَ زوجته الإشراف على أملاكه وأعيانه والاتجار فيها.

(٣) أى من حق الزوج حين يشاء أن يستحلف زوجته على أمانتها فى تجارته وعلى أنها لم تأخذ شيئا منها.

(٤) الربانى إلعزر يرى أن من حق الزوج أن لم يُجْلِسَ زوجته فى متجره أو يعينها وصيًّا، من حقه أن يستحلفها متى يشاء على أنها لم تأخذ شيئا حتى وإن كان من الصوف الذى غزلته أو من العجين الذى خبزته، وقد ورد فى الجمارا، أنه وفقا لرأى تناقاما، إن لم يجلسها فى متجره أو يعينها وصيًّا، فليس من حقه أن يستحلفها بدعوى الشك على أعمالها المتزلية، فعلاقة متزمتة كهذه بين الزوج وزوجته من شأنها أن تهدد سلام البيت، فلا يعيش إنسان مع حية فى "جحر" واحد. لكن إن أجلسها فى متجره أو عينها وصيا، فيقر الفقهاء أنه حين يستحلفها على تجارته ومعاملاتها، يستطيع أن يستحلفها على المغزل وعلى العجين أيضا ولا يؤخذ برأى الربانى إلعزر فى هذا التشريع.

هـ - إذا كتب^(١) [الزوج لزوجته]: " ليس لي أن أطلب منك نذراً أو يميناً"^(٢) - فلا يستطيع أن يستحلفها^(٣)، لكن [يُمكنه] أن يستحلف ورثتها^(٤) ومن يَخلفها في ملكيتها^(٥)، [إذا كتب] " ليس لي أن أطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك في ملكيتك نذراً أو يميناً" - فلا يستطيع أن يستحلفها، أو يستحلف ورثتها، أو يستحلف من يَخلفها في ملكيتها لكن [يستطيع] ورثته^(٦) أن يستحلفوها^(٧)، ويستحلفوا ورثتها، ويستحلفوا مَنْ يَخلفها في ملكيتها^(٨) [إذا كتب لها] " ليس لي أو لورثتي أو لمن يَخلفني في ملكيتي^(٩) أن نطلب منك أو من ورثتك أو ممن يخلفك في ملكيتك" - فلا

(١) أى إذا كتب الزوج لزوجته، أو إذا قال الزوج لزوجته.

(٢) أى إذا أعفى الزوج زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

(٣) أى لا يستطيع الزوج أن يستحلف زوجته أى يمين، لا فيما يتعلق بتجارها في أملاكه، إذا أحلسها في متجره، أو إذا عينها وصياً، ولا ينطبق هذا على يمين الكتوبا (كما سيرد في تشريع ز، ح).

(٤) أى إذا طلقها ثم ماتت، وطالبه ورثتها بالكتوبا فيستحلفهم يمين الورثة (المُفسر في مسخت شفوعوت باب حلف اليمين ٤/ز) بأنها لم تذكر لنا حين وفاتها، ولم نخبرنا من قبل، ولم نجد بين عقودها، عقد الكتوبا وقد تم سداده.

(٥) من يخلفها في الملكية، أى إذا باعت الزوجة أملاك الكتوبا لآخرين ثم طُقت وماتت، وجاء المشترون ليطلبوا بتلك الكتوبا، فعليهم أن يحلفوا يميناً كيمين الورثة.

(٦) أى ورثة الزوج.

(٧) أى إذا ترممت الزوجة وطالبت الورثة بالكتوبا، فمن حقهم أن يستحلفوها يمين الأرملة.

(٨) أى إذا طُقت ثم ماتت، وبعد ذلك مات الزوج، ثم طالب ورثتها أو من يخلفها في ملكيتها طالبوا ورثة زوجها بمبلغ الكتوبا، فمن حق ورثة الزوج أن يستحلفوهم يمين الورثة، لكن إن مات الزوج أولاً، وبعد ذلك ماتت الزوجة، فيما أما كان يجب عليها حلف اليمين لورثة الزوج، فلا يَحصل ورثتها على شئ من الكتوبا التي تخصها ولا يحلف اليمين، (فلا يورث الإنسان اليمين لأبنائه) أى لا يستطيع إنسان أن يورث أبنائه مالا لا يستطيع الحصول عليه إلا بحلف اليمين، فلا يستطيع الأبناء أن يحلفوا هذا اليمين الذى كان يجب على آبائهم حلفه، وأيضاً لا يستطيع ورثة الزوجة أن يحلفوا اليمين الذى كان يجب عليها أن تحلفه هي (جمارا وراشى حلف اليمين "شفوعوت" ٤٨/أ).

(٩) فسر راشي وبرطونورا وهمايرى إذا قال الزوج ذلك في حالة إذا باع أعيانه وأرادت الزوجة أن تأخذ الكتوبا من المشتريين، فيسرى هنا شرط الزوج على المشتريين، ولا يحق لهم أن يستحلفوها وهناك من يعترض على ذلك ويعتقد، أن شرط الزوج لا يسرى إلا عليه وعلى ورثته، ولا يسرى على المشتريين، ولا تأخذ مبلغ الكتوبا من المشتريين إلا بحلف اليمين (الجماءونيم ورمبم) وما قررناه في هذا التشريع " إن من يخلفه في ملكيته لا يستحلفونها ليس المقصود به المشتريين، لكن الأوصياء

يستطيع هو أو ورثته أو من يخلفه في ملكيته أن يستحلفوها هي أو ورثتها أو من يخلفها في ملكيتها.

في التشريع السابق تقرر أن الزوجة الوصى من حق زوجها أن يستحلفها حينما يشاء، ويجب على المرأة أن تحلف اليمين عند الحصول على " الكتوبا" _ كما سيرد في تشريع ز،ح) وسبق أن تقرر في تشريع (ب،ج) أن الأرملة عند حصولها على الكتوبا من الورثة يجب عليها أن تحلف اليمين، بأنها لم تتسلم شيئاً منها من قبل .

وورد في (باب الطلاق ٤/ح) أن الرباني جمليثيل الكبير شرع، أن الأرملة لا تحلف ولكن تنذر، فتقول مثلاً " يُحرّم علىّ ثمر فلان إذا كنت قد انتفعت بشئ من الكتوبا التي تخصني، وهناك من يعتقد أن الزوجة الوصى حكمها حكم الأرملة أي من حق زوجها أن يتنازل عن حلف اليمين ويطلب منها نذراً، لذا جاء هذا التشريع ليناقد وضع الزوج إذا قبل أن يعفى زوجته من النذر ومن حلف اليمين.

الذين يعينهم الزوج على أعيانه أو أملاكه، أو من يهبهم الزوج أملاكه وهو طريح الفراش، فجعلهم الفقهاء كالورثة (تبريرات يوسف وهرمبن وراجع إضافات يوم طوف).

٩- [إذا] ذهبت [الزوجة] بعد دفن زوجها^(١) لبيت أبيها^(٢)، أو إذا عادت لبيت حميها ولم تُعد لها وصاية^(٣) [على أملاك الورثة] فلا يستحلفها الورثة اليمين^(٤). إذا قامت بالوصاية^(٥) - فللورثة أن يستحلفوها على ما سيأتي^(٦)، ولا يستحلفونها على ما مضى^(٧).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق ويفسره معظم المفسرين على أنه يتعلق بالزوجة التي أعفاها زوجها من حلف اليمين له ولورثته، على حين يفسره البعض الآخر بأنه يتعلق بالزوجة التي لم يعفها زوجها من حلف اليمين، ورغم ذلك لا يحق للورثة أن يستحلفوها على وصايتها في حياة الزوج (شيطا مقوبصت ، همئيرى).

(١) أى بعد وفاة الزوج ذهبت الزوجة فور دفنه لبيت أبيها.

(٢) أى لم تعد لها صلة بأملاك زوجها.

(٣) أى بعد عودتها من دفن زوجها ولم تعد لها وصاية على أملاك الورثة.

(٤) أى لا يحق للورثة أن يستحلفوها أى يمين، سواء عند مطالبتها بالكتوبا، لأن زوجها أعفاها من حلف اليمين، كما أوضحنا في تقديمنا لهذا التشريع، ولا يستحلفونها اليمين على ما فعلته بأملاك زوجها المتوفى في الفترة بين موته ودفنه، لأنه إن قيل إن الورثة بإمكانهم أن يستحلفوها على ذلك، فلا تباع الزوجة من أملاك زوجها للإلفاق على دفنه إلا في وجود شهود ويترتب على ذلك تأخير دفن الميت (رميم، برطنورا).

(٥) أى إذا قامت بالوصاية على أملاك زوجها المتوفى بعد دفنه.

(٦) أى يستطيع الورثة أن يستحلفوها اليمين بدعوى الشك في صفتها التي قامت بها بعد دفن زوجها فصاعداً، لأن شرط زوجها بإعفائها من حلف اليمين لم يعد يجدى، فالأعيان أصبحت ملكاً للورثة.

(٧) أى لا يستطيع الورثة أن يستحلفوها على الصفقات التي أتمتها في حياة زوجها، بما أنه أعفاها من حلف اليمين، ولا على الصفقات التي عقدتها بين وفاة زوجها ودفنه كما أوضحنا عاليه.

ز- (من تسلمت جزءاً) من مبلغ الكتوبا^(١)، لا يُسدّد^(٢) [الباقي] إلا بحلف اليمين^(٣)، إذا شهد شاهد على سداد^(٤) [مبلغ الكتوبا]، فلا يتم السداد إلا بحلف اليمين^(٥)، ولا يتم السداد إلا بحلف اليمين^(٦) [إذا كان السداد] من أعيان الأيتام^(٧)، أو من الأعيان المرهونة المبيعة^(٨) أو فى غير حضور^(٩) [الزوج] .

هذا التشريع يتناول النساء اللاتي لا يتسلمن مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

(١) أى من تطالب بمبلغ الكتوبا، وتعترف بأنها تسلمت جزءاً منه من قبل، وتطالب ببقية المبلغ، ويدعى زوجها أنه سدد لها كل المبلغ.

(٢) أى لا يسدد الباقي من مبلغ الكتوبا الذى تطالب به الزوجة.

(٣) وقد ورد فى الجمارا السبب، وهو أن من يسدد دَيْنَه يدقق فيما يعطى، على حين من يستوفى دَيْنَه لا يهتم بمقدار ما أخذ، وبما أنها تعترف بأنها تسلمت جزءاً، فمن الممكن أن تكون قد تسلمت أكثر من المبلغ الذى تعترف به، لذلك فرض عليها الفقهاء حلف اليمين لكى تدقق (كتوبات ٨٨/ب).

(٤) أى إذا طالبت الزوجة بمبلغ الكتوبا، وشهد واحد على أنها تسلمت مبلغ الكتوبا من قبل.

(٥) أى إن شاهداً واحداً لا يؤخذ بشهادته لحرمانها من مبلغ الكتوبا، لكن لتهدئة الزوج سنّ الفقهاء ألا يتم السداد إلا بحلف اليمين، بما أنه لم يشترط إعفاءها من حلف اليمين.

(٦) لأن المطلقة إذا طالبت زوجها بمبلغ الكتوبا، فقد يدعى أنها تسلمته ويطالبها بحلف اليمين بأنها لم تسلمه، فمن ثم يجب عليها حلف اليمين، لذلك فرض الفقهاء عليها حلف اليمين تحسباً لذلك (راشي كما ورد فى جمارا شفووعات حلف اليمين ٤١/أ).

(٧) أى فى حالة الأرملة التى تطالب الأيتام بمبلغ الكتوبا.

(٨) نحاسيم مشوعفادتم هذا التعبير من استحداث المشنا ويطلق على الأعيان التى تُرهن لسداد دَيْن معين ويبيعها المدين قبل موعد سداد الدَيْن وللمرهن أن يستوفى حقه من ثمنها، أى الزوجة التى تطالب بمبلغ الكتوبا من أعيان باعها الزوج لآخرين، كما تقرر فى الفصل الرابع تشريع (ز) فإن أعيان الزوج رهن لسداد مبلغ الكتوبا، فإذا باع الزوج أعيانه فمن حق المرأة أن تأخذ مبلغ الكتوبا من المشترين.

(٩) أى فى حالة المطلقة التى نزع زوجها لبلدة نائية، وتطالب المطلقة المحكمة بمبلغ الكتوبا فى غير حضور الزوج.

ح- (من تسلمت جزءاً) من مبلغ الكتوبا كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز^(١)، وقال لها [زوجها]: تسلمت مبلغ الكتوبا، وهي تقول: لم أتسلم إلا مائة^(٢) - لا يُسدّد [الباقي] إلا بحلف اليمين. إذا شهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا]، كيف؟ كان مبلغ الكتوبا ألف زوز، وقال لها [زوجها]: تسلمت مبلغ الكتوبا، وهي تقول لم أتسلم، وشهد شاهد واحد على سداد [مبلغ الكتوبا] - فلا يُسدّد مبلغ الكتوبا [إلا بحلف اليمين، إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان مرهونة مبيعة كيف؟ [أى إذا] [باع [الزوج] أعيانه لآخرين، ويسدّد [مبلغ الكتوبا] من المشتريين - فلا يُسدّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] من أعيان الأيتام كيف؟ [إذا] [مات [الزوج] وترك أعيانه لأيتام^(٣)، ويُسدّد [مبلغ الكتوبا] من الأيتام^(٤) - فلا يُسدّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، [إذا كان سداد مبلغ الكتوبا] فى غير حضور [الزوج] كيف؟ إذا نزع الزوج لمدينة وراء البحار^(٥)، ويُسدّد [مبلغ الكتوبا] فى غير حضور [الزوج]^(٦) - فلا يُسدّد [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين، يقول الربانى شمعون: حين تطالب [الأرملة] بمبلغ الكتوبا، فللورثة أن يستحلفوها اليمين^(٧)، وإن لم تطالب بمبلغ الكتوبا، فليس لهم أن يستحلفوها اليمين^(٨).

(١) أى أن المرأة تطالب بمبلغ الكتوبا وهو ألف زوز أى ألف دينار، بعد أن طلقها زوجها،

(٢) أى أن المرأة تقر بأنها تسلمت جزءاً من مبلغ الكتوبا وهو مائة دينار.

(٣) أى آلت أعيانه للإيتام عن طريق الإرث.

(٤) أى أن الأرملة تطالب بالحصول على مبلغ الكتوبا من أعيان التركة التى آلت للأيتام.

(٥) كناية من استحداث المشنا عن البلدان النائية.

(٦) أى أن الزوجة التى تُظهر وثيقة الطلاق ووثيقة الكتوبا وتطالب المحكمة بتحصيل مبلغ الكتوبا

من أعيان الزوج الذى نزع إلى بلدة نائية بعد أن طلقها.

(٧) يستحلفها الورثة اليمين حتى إذا كتب لها الزوج "ليس لى أو لورثتى أن أطلب منك نذراً أو

يمينا" راجع تشريع "ه" من هذا الفصل، فهذا الشرط لا يجدى فى حالة تحصيل مبلغ الكتوبا من

الأيتام.

(٨) أى لا يستحلفها الورثة اليمين على وصايتها فى حياة زوجها، حتى وإن لم يعفها الزوج من

حلف اليمين، فالربانى شمعون يعارض ما سبق وتقرر فى تشريع "د" وهو أن للزوج أن يستحلف

زوجته بيمين الوصاية متى شاء، ويعتقد الربانى شمعون أن الزوج نفسه لا يستحلف زوجته حتى ولو

أجلسها فى متحره أو عينها وصيا، إلا حين تطالب بمبلغ الكتوبا (جمارا وراشى كتوبوت ٨٨/ب،

هميشيرى)، وما قاله "لا يستحلفها الورثة اليمين" ليس بالضبط، ما يقصده، لأنه قال فى بداية

هذا التشريع شرح وتفسير للتشريع السابق، فهو يفصل الحالات التي لا تتسلم فيها المرأة مبلغ الكتوبا إلا بحلف اليمين.

كلامه " حين تطالب بمبلغ الكتوبا، يستحلفها الورثة اليمين " فقد نص على حين تطالب الورثة بالتحديد، لذلك أورد في نهاية التشريع كلمة الورثة (توسافوت).

ط - إذا أظهرت وثيقة طلاقها، وليس معها وثيقة كتوبا^(١) - فتحصل مبلغ الكتوبا^(٢) [الأساسية]، [إذا أظهرت] وثيقة كتوبا، وليس معها وثيقة طلاقها - وتقول: ضاعت وثيقة طلاقى، ويقول [زوجها]: ضاع مستندى^(٣)، وكذلك الدائن إذا أظهر سند الدين^(٤)، وليس معه (ما يثبت أن سنة التبوير لم تُسقط دينه)^(٥) - فلا يسددا^(٦)، يقول الربانى شمعون بن جملبيئيل: منذ الخطر [الرومانى] فصاعدا^(٧) تُحصّل المرأة مبلغ الكتوبا بدون وثيقة طلاق، والدائن يحصل بدون (ما يثبت أن سنة التبوير لم تُسقط دينه). [إذا أظهرت] وثيقتى طلاق^(٨) ووثيقتى كتوبا^(٩) - تُحصّل مبلغى الكتوبا، [أما إذا أظهرت] وثيقتى كتوبا ووثيقة طلاق واحدة^(١٠)، أو وثيقة كتوبا واحدة ووثيقتى طلاق^(١١)، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق [وشهود]

- (١) أى المرأة التى تظهر وثيقة طلاق وليس معها وثيقة كتوبا، كأن تكون من بلدة لا يكتبون فيها وناثق كتوبا (- رميم، برطنورا).
- (٢) أى تأخذ أساس الكتوبا وهو مائتا دينار إن تزوجها بكراً ومائة دينار إن تزوجها ثانياً، لأنه شرط دار القضاء كما ورد فى الفصل الرابع تشريع (ز)، ويرمزون فى وثيقة الطلاق إلى سداد مبلغ الكتوبا، لكى لا تطالب به مرة ثانية.
- (٣) أى أن الزوج يعترف بأنه سرحها لكنه يدعى أنه سلمها مبلغ الكتوبا وتسلم منها ايصالا بالسداد وضاع منه هذا الإيصال.
- (٤) أى الدائن الذى يطالب بدينه ومع سند الدين بعد سنة التبوير، وهى السنة السابعة التى تسقط فيها الديون.
- (٥) فروزبول أخذتها المشنا من اليونانية بمعنى سند يحفظ حق الدائن حتى لا تُسقط سنة التبوير دينه، وقد استحدثه هليل هزاقين وفى هذه الجملة يدعى المدين أنه ليس للدائن (سند يثبت أن سنة التبوير لم تسقط دينه) وبذا فقد سقط الدين بعد سنة التبوير، ويقول الدائن كان معى هذا السند ولكنه ضاع منى.
- (٦) أى لا يُسدّد مبلغ الكتوبا خشية أن يدعى الزوج أنها تسلمته من قبل، وكذلك لا يُسدّد الدين، فرمما لم يكتب الدائن هذا السند الذى يثبت حقه ومن ثم فقد أسقطت سنة التبوير دينه.
- (٧) والمقصود منذ الخطر الذى تعرّض له اليهود على يد الرومان.
- (٨) أى إذا أظهرت وثيقتى طلاق، أى سرحها ثم ردّها ثم سرحها.
- (٩) أى وثيقتى كتوبا إحدهما سابقة على الطلاق الأول، والأخرى لاحقة للطلاق الأول.
- (١٠) أى أظهرت وثيقتى كتوبا سابقتين للطلاق.
- (١١) أى أنه سرحها ثم ردّها ثم سرحها ولم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما ردّها.

على الوفاة^(١٢) - فلا تُحصّل إلا مبلغ كتوبا واحد، لأن من سرّح زوجته ثم ردّها^(١٣)، فقد ردها على أساس وثيقة الكتوبا الأولى^(١٤)، والصغير الذى زوّجه أبوه^(١٥) - فوثيقة الكتوبا قائمة، فقد أبقى [زوجته] على أساس ذلك^(١٦)، المتهود الذى تهود هو وزوجته - فوثيقة الكتوبا قائمة، فقد أبقاها على أساس ذلك^(١٧).

(١٢) إذا جاءت الزوجة بشهود على وفاة الزوج، وعلى أنه سرّحها ثم ردّها ثم توفى، ولم يكتب لها وثيقة كتوبا عندما ردّها.

(١٣) أى من سرّح زوجته وردّها قبل أن تحصل على مبلغ الكتوبا، ولم يكتب لها وثيقة كتوبا ثانية عندما ردّها.

(١٤) المقصود أن الزوج ردّ زوجته على أساس وجود وثيقة الكتوبا الأولى ولذلك إذا أظهرت الزوجة وثيقة كتوبا ووثيقتى طلاق، أو وثيقة كتوبا ووثيقة طلاق وشهود على الوفاة، فلا تُحصّل إلا مبلغ كتوبا واحد، وفي حالة (وثيقتى الكتوبا ووثيقة طلاق واحدة) فمن يكتب لزوجته ووثيقتى كتوبا لا تُحصّل إلا واحدة منهما.

(١٥) الصغير الذى زوّجه أبوه ثم بلغ.

(١٦) والمقصود تُعدّ وثيقة الكتوبا قائمة أو سارية المفعول على الرغم من أنّها كُتبت وهو صغير لم يبلغ بعد، لأنه على أساس وجود تلك الوثيقة التى كُتبت في صغره أبقى عليها كزوجة له بعد بلوغه، وقد ورد في الجمارا أنّها لا تأخذ إلا مبلغ الكتوبا الأساسى وليس من حقها أى مبلغ إضافى، من هنا تساءل أصحاب الإضافات: إذا كان الأمر كذلك، ماذا يقصد بـ (فقد أبقى زوجته على أساس ذلك) فإن لم يكتب لها وثيقة كتوبا، أو لئس من حقها مبلغ الكتوبا الأساسى؟ وأجابوا، بأن التشريع قصد أن يوضح إذا زوّجت للصغير وهى بكر لكنه عندما بلغ أصبحت ثيبا، ورغم ذلك فهى تستحق مائتى دينار كمبلغ كتوبا، وقد أبقى عليها على أساس وجود مبلغ الكتوبا الذى يتفق وحالتها عند بداية الزواج (راجع إضافات يوم طوف).

(١٧) أى أن وثيقة الكتوبا كما كتبها قبل التهود (وفقا لراشى)، فعلى أساس وجود تلك الوثيقة أبقى على زوجته بعد التهود ويفسرها البعض، أن مبلغ الكتوبا الذى تستحقه مائة دينار وقد أبقى عليها زوجها على هذا الأساس، فكما جاء في الفصل الأول (د) أن المتهودة التى تهودت بعد أن تعدّت ثلاث سنوات بيوم واحد، مبلغ كتوبتها مائة دينار (ربما أحكام النكاح ٢٧/١١، مجيد مشنا، لِحِم مشنا).

الفصل العاشر

أ - من كان متزوجاً امرأتين ومات^(١) - ف [الزوجة] الأولى^(٢) سابقة الثانية^(٣) وورثة [الزوجة] الأولى سابقون ورثة الثانية^(٤)، إذا تزوج [الزوجة] الأولى فماتت^(٥)، ثم تزوج الثانية فمات^(٦) - [فالزوجة] الثانية وورثتها سابقون ورثة الأولى^(٧).

كما شرع في الفصل الرابع (ى) أن أحد شروط عقد الكتوبا أن الأبناء الذكور يرثون كتوبا الأم، أى إذا ماتت الزوجة وزوجها على قيد الحياة فيرثها الزوج، وبعد موته يرث أبنائه الذكور من زوجته المتوفاة " كتوبا " أمهم، بالإضافة إلى نصيبهم فى بقية الأعيان، التى تورث بالتساوى بينهم وبين إخوانهم من أم أخرى، ويسمى هذا الشرط " كتوبا الأبناء الذكور " ويناقش تشريعنا هذا " كتوبا الأبناء الذكور " ويوضح لنا أنها لا تتدرج تحت بند الدّين ولكن تحت بند الإرث.

(١) من ترك أرملتين، تطالب كل منهما بتحصيل مبلغ الكتوبا.

(٢) أى من كُتب عقد كتوبتها أولاً.

(٣) فالزوجة الأولى لها الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

(٤) أى إذا ماتت الأرملتان قبل أن تُحصلاً مبلغ الكتوبا، وجاء الورثة ليطلبوا بمبلغ الكتوبا، فلورثة الزوجة الأولى الأولوية عند تحصيل مبلغ الكتوبا.

(٥) أى إذا ماتت الزوجة الأولى وزوجها على قيد الحياة ومن حقه أن يرثها.

(٦) إذا مات الزوج وترك الزوجة الثانية وجاء ورثة الزوجة الأولى يطالبون بكتوبا الأبناء الذكور كما أوضحنا فى تمهيدنا لهذا التشريع، وجاءت الزوجة الثانية التى أصبحت أرملة لتحصل مبلغ الكتوبا، أو جاء ورثتها بعد وفاتها ليحصلوا على دّين الكتوبا الخاص بها.

(٧) أى أن الزوجة الثانية وورثتها لهم الأولوية على ورثة الزوجة الأولى، لأن الزوجة الثانية كصاحب الدّين، وورثتها يطالبون بالدّين المستحق لأهمهم، أما ورثة الزوجة الأولى المطالبون بـ " كتوبا الأبناء الذكور " فهم يطالبون بإرث، أى مبلغ الكتوبا الذى نص عليه عقد الكتوبا (الفصل الرابع "ى")، وسداد الدّين له الأولوية على الإرث، لذا تأخذ الزوجة الثانية أو ورثتها كتوبتها أولاً، ثم يأخذ بعد ذلك ورثة الزوجة الأولى لكن لا يستطيع ورثة الزوجة الثانية الحصول على الكتوبا إلا إذا كانت أهمهم قد حلفت يمين الكتوبا كما ورد فى (الفصل التاسع ز) لأنما لو ماتت دون حلف يمين الكتوبا فلا يحصل الورثة على شئ من كتوبتها، فاليمين لا يورث للأبناء كما سبق وشرحنا فى (الفصل التاسع هـ).

ب- من كان متزوجاً امرأتين فماتتا^(١)، ثم مات هو بعد ذلك^(٢)، ويطلب اليتامى بكتوبا أمهاتهم^(٣)، وليس هناك إلا مبلغا الكتوبا^(٤) - يقتسمون [المبلغ] بالتساوى^(٥)، إذا تبقى دينار^(٦) - فيأخذ هؤلاء وأولئك كتوبا أمهاتهم، إذا قال اليتامى " سنزيد أعيان أبينا ديناراً، لكي يأخذوا كتوبا أمهاتهم^(٧) - لا يسمعون لهم بل يثمنون الأعيان في دار القضاء^(٨).

هذا التشريع جاء ليوضح أن " كتوبا الأبناء الذكور" لم يشرعها الفقهاء إلا في حالة عدم إلغائها المواريث وهي الشريعة المنصوص عليها في التوراة.

(١) أى من ماتت زوجته وهو على قيد الحياة وورثهما.

(٢) وبوفاته تنتقل أعيانه عن طريق الإرث لبنيه.

(٣) أى يطلب أبناء إحدى الزوجتين بكتوبا أمهم، وفقاً لشرط " كتوبا الأبناء الذكور" لأن كتوبا أمهم مثلاً أكبر من كتوبا الزوجة الأخرى ويقولون لإخوانهم من الأم الأخرى، نأخذ كتوبا أمنا، وتأخذون كتوبا أمكم، وما يبقى نقسمه كحكم الميراث.

(٤) أى لا تساوى أعيان الميراث الموروثة إلا مبلغى الكتوبا، وإذا أخذ كل فريق منها كتوبا أمه فلن يبقى إرثاً وبذلك تلغى شريعة الإرث التى نصت عليها التوراة.

(٥) أى لا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم ولكن يقتسمون أعيان التركة بالتساوى لكي يقيموا شريعة المواريث التى نصت عليها التوراة.

(٦) أى أن أعيان التركة تزيد عن مبلغى الكتوبا بمقدار دينار، فيأخذ كل فريق منهما كتوبا أمه وبعد ذلك يقتسمون بينهما الدينار بالتساوى وبذلك يقيمون شريعة المواريث، وقد فسر بعض المفسرين أنه إذا تبقى أقل من دينار فلا يعتد به (بيت يوسف وفقاً للحمارا، وتوسافوت يوم طوف).

(٧) أى أن الأعيان الموروثة لا تساوى إلا مبلغى الكتوبا، وقال اليتامى المطالبون بكتوبا أمهاتهم: نحن نقبل أن نثمن أعيان أبينا أعلى من قيمتها بمقدار دينار، وقالوا ذلك لكي يبقى دينار يقيمون به شريعة المواريث ويستطيعون الحصول على كتوبا أمهاتهم.

(٨) أى لا يسمحون لهم بتقدير الأعيان أعلى من قيمتها بمقدار دينار، بل يثمنونها في دار القضاء وإن لم تزد قيمتها ديناراً عن مبلغى الكتوبا، لا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم بل يقتسمون الأعيان الموروثة بينهم بالتساوى كشرعية المواريث.، وقد قال ربم (أحكام النكاح ١٩ / هـ) ووفقاً للحمارا: يثمنون الأعيان في دار القضاء كم كانت تساوى وقت وفاة أبيهم، ولا ينظر إلى الزيادة أو النقصان في الأعيان بعد وفاة الأب وقبل القسمة.

ج- [إذا] كانت هناك أعيان آجلة^(١)، فهي ليست [كالأعيان] التي في الحيازة^(٢) يقول الربانى شمعون: حتى وإن كانت أعياناً [منقولة] لا ضمان لها - فهي كعدمها^(٣)، إلا إذا كانت أعياناً [غير منقولة] ذات ضمان تزيد عن مبلغى الكتوبا بدينار^(٤).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق واستكمال لمناقشة وضع الرجل الذى تزوج امرأتين فماتتا، ثم مات هو بعد ذلك، وجاء اليتامى ليطالبوا بكتوبا أمهاتهم.

-
- (١) أعيان آجلة سوف تتول الميراث الأيتام آجلاً كميثات من جدهم لأبيهما أو ديون مستحقه لأبيهم سيسددها لهم المدينون.
- (٢) والمقصود أن الأعيان الآجلة لا توضع في الحسبان كأنها في حوزتهما، وإذا كانت الأعيان التي في حوزتهما لا تزيد عن مبلغى الكتوبا بدينار، فلا يأخذ اليتامى كتوبا أمهاتهم، وعليهما أن يقتسما أعيان الميراث بينهما بالتساوى كما ذكرنا في التشريع السابق.
- (٣) الأعيان المنقولة لا ضمان لها، أى قابلة للتلف أو الضياع والمقصود إن كانت الأعيان الآجلة منقولة فلا تحسب ضمن أعيان التركة ولا تعد أكثر من مبلغى الكتوبا بدينار.
- (٤) الأعيان غير المنقولة ذات الضمان كالأراضى والعقارات (راجع باب قيدوشين النكاح ٧/هـ)، فالربانى شمعون يرى أن الأعيان غير المنقولة كالأراضى هي فقط التي تزيد عن مبلغى الكتوبا بأكثر من دينار (راجع توسافوت يوم طوف).

د- من كان متزوجاً ثلاث نساء ثم مات^(١)، ومبلغ الكتوبا [لإحداهن] مائة، ولهذه مائتان، ولتلك ثلاثمائة، ولم [يترك] إلا مائة^(٢) - يقتص منها بالتساوى، إذا [ترك] مائتين^(٣) - فمن لها مائة تأخذ خمسين، ومن لها مائتان، ومن لها ثلاثمائة [تأخذ كل واحدة منهما] ثلاثة [دنانير] ذهباً^(٤)، إذا [ترك] ثلاثمائة - فمن لها مائة تأخذ خمسين ومن لها مائتان - [تأخذ] مائة، ومن لها ثلاثمائة - [تأخذ] ستة [دنانير] ذهباً^(٥)، وكذلك إذا وضع ثلاثة [مالا]^(٦)، [فسواء] نقص أم زاد^(٧) - هكذا يقتصمونه^(٨).

(١) أى من تزوج ثلاث نساء وختمت عقود الكتوبا لهن في نفس اليوم أى لا سبق لإحداهن على الأخرى، ثم مات الزوج وجاءت الأرامل لتحصيل مبلغ الكتوبا الذى يختلف من واحدة لأخرى. (٢) أى أن مبلغ كتوبا إحداهن مائة دينار والأخرى مائتا دينار والثالثة ثلاثمائة دينار، ولم يترك الزوج إلا مائة دينار.

(٣) إذا ترك الزوج مائتى دينار فالمائة الأولى لثلاثتهن، والمائة الثانية تقسم بين من لها مائتان ومن لها ثلاثمائة.

(٤) أى تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهباً، أى خمسة وسبعين ديناراً فضة.

(٥) إذا ترك ثلاثمائة دينار تخصص المائة الأولى لهن جميعاً، وتخصص المائة الثانية لمن لها مائتان ومن لها ثلاثمائة، وتخصص المائة الثالثة لمن لها ثلاثمائة فقط.

فمن لها مائة ستأخذ خمسين لأنها ستقسم المائة الأولى مع من لها مائتان كما ورد في الجمارا، ومن لها مائتان ستأخذ مائة لأنها ستقسم المائة الأولى مع من لها مائة، وستقسم المائة الثانية مع من لها ثلاثمائة، أما من لها ثلاثمائة فتأخذ ستة دنانير ذهباً أى مائة وخمسين ديناراً فضة، وهم خمسون ديناراً من المائة الثانية والمائة الثالثة بأكملها، وقد أوردت الجمارا تلك البرايا على أنها تشريع الربانى ناتان أما الربانى يهودا فيقول: عليهن أن يقسمن ما تركه بالتساوى (فيما أن كل أعيان الزوج رهن لسداد كتوبا الزوجة، فأيديهن جميعاً سواء على كل أعيان التركة، فيقتصمونها بالتساوى سداداً لكتوبتهن) راجع راشى وتوسافوت كتوبوت ٩٣/أ) ويؤخذ برأى الربانى يهودا في هذا الخصوص، وهذا التفسير هو تفسير قهتي أما نحمان ألبق فقد أورد تفسير سعديا جاءون في شرحه وتعليقه على هذا التشريع

وهو أكثر تمشياً مع روح النص " تقسم الأولى بينهن بالتساوى" ويقسم الباقي وفقاً لقيمة كل كتوبا إذا ترك الزوج مائة دينار، فيتساوى نصيب كل واحدة منهن، وإذا ترك مائتين فتقسم المائة الأولى بينهن بالتساوى، وتقسم المائة الثانية كالتالى: تأخذ من لها مائة السدس، لأن المائة دينار هى سدس الدين أى سدس إجمالى الكتوبوت الثلاث أى الـ (٦٠٠ دينار) أى انها ستأخذ إجمالى خمسين دينار (٣٣ ١/٣ من المائة الأولى ١٦ ٢/٣ من المائة الثانية = ٥٠ دينار).

ومن لها مائتان ومن لها ثلاثمائة تقسما الباقي من المائة الثانية وهو ٨٣ ١/٣ بالتساوى فتأخذ كل منهما - ٣٣ ١/٣ + ٢/٣ (٤١) أى ٧٥ ديناراً.

= لكن إن ترك الزوج ثلاثمائة دينار فتأخذ كل واحدة حسب مبلغ الكتوبا، فمن لها مائة ستأخذ السدس أي (٥٠ دينار) ومن لها مائتان ستأخذ الثلث أي (١٠٠ دينار) ومن لها ثلاثمائة ستأخذ النصف أي (مائة وخمسين ديناراً).

(٦) أي إذا وضع ثلاثة شركاء مالا على سبيل الشراكة في تجارة ما، فوضع أحدهم مائة وهذا مائتان وذاك ثلاثمائة.

(٧) وقد أوضحت الجمارا أن المقصود هو إذا طرأ تغيير على قيمة العملة فانخفضت قيمتها أو أرتفعت.

(٨) أي إذا أرادوا قسمة المال فتكون القسمة حسب نصيب كل واحد منهم في المال، لكن إذا اشتروا بضاعة بذلك المال وربحوا أو خسروا، ولم يضعوا شروطاً منذ البداية لكيفية تقسيم الربح أو الخسارة، فلا يقتسموا الربح أو الخسارة وفقاً لأنصبتهم ولكن يقسم على عدد الشركاء فيتساوى بذلك نصيب من وضع مائة مع نصيب من وضع ثلاثمائة (راجع الجمارا وراشى كتوبوت ٩٣/ب).

هـ - من كان متزوجاً أربع نساء ثم مات^(١) - والأولى سابقة الثانية، والثانية [سابقة] الثالثة، والثالثة [سابقة] الرابعة^(٢)، فالأولى تحلف اليمين للثانية^(٣)، والثانية [تحلف اليمين؟] للثالثة، والثالثة [تحلف اليمين] للرابعة^(٤)، وتُحصّل الرابعة [مبلغ الكتوبا] دون حلف يمين^(٥)، يقول بن نئوس: هل تكافأ لأنها الأخيرة^(٦)؟ فهي أيضا لا تحصّل [مبلغ الكتوبا] إلا بحلف اليمين^(٧)، إذا خرجت [عقود الكتوبا] جميعاً في نفس اليوم^(٨) فمن تسبق صاحبته ولو بساعة واحدة - تفوز^(٩) [بالسبق] وهكذا كانوا في أورشليم يدونون الساعة^(١٠) [في عقود الكتوبا] إذا خرجت جميع [العقود] في نفس الساعة^(١١)، ولم [يترك] إلا مائة - يفتسمنها بالتساوي.

(١) أى من كان متزوجاً أربع نساء يختلف تأريخ عقود الكتوبا هن، وبعد وفاته أتين يُحصّلن مبلغ الكتوبا.

(٢) المقصود أنهن يُحصّلن كتوبتهن حسب تأريخ عقودهنّ الأقدم فالأحدث.

(٣) أى إذا طالبت الزوجة الثانية وقالت: " احلفى لى بأنك لم تحصّلنى من زوجى شيئاً" لأنها تخشى ألا يتبقى لها شيئاً من الأعيان لتحصّل منه مبلغ كتوبتها لذلك لا تحصّل الأولى مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين.

(٤) أى تحلف كل واحدة لصاحبته التالية لها، على أنها لم تُحصّل شيئاً.

(٥) ويقول ربم وببرظنورا إن الرابعة تُحصّل مبلغ الكتوبا دون حلف اليمين إذا لم يكن هناك ورثة مثلاً أو صاحب دين يطالبها بحلف اليمين.

(٦) يقول بن نئوس أتكافأ بعدم حلف اليمين لأنها الأخيرة؟

(٧) وقد فسروا في الجمارا أن صاحباتها يحلفنها اليمين خشية أن يتضح أن حقلماً مما أخذنه مقابل مبلغ كتوبتهن ليس ملكاً للزوج ويؤخذ منهن، وإذا حصّلت الرابعة مبلغ كتوبتها، لا يتبقى هن ما يُحصّلنه، والرابعة غير ملزمة بإعادة ما حصّلته، لذلك فالرابعة لا تُحصّل مبلغ كتوبتها إلا بحلف اليمين لكن (تناقوما) يعتقد، أنه إذا أخذ الحقل الذى حصّلته واحدة من الثلاث الأول فعليها أن تأخذ من الزوجة الرابعة ما حصّلته، ولذلك فلا داعى في رأيه لحلفها اليمين.

(٨) المقصود أن عقود الكتوبا الأربعة قد كتبهم الزوج في نفس اليوم.

(٩) أى إذا سجل في عقد الكتوبا الساعة التى دون فيها، فأى عقد يتقدم ولو بساعة تفوز صاحبته بالسبق في تحصيل مبلغ الكتوبا.

(١٠) أى اعتادوا في القدس على ذكر الساعة التى دون فيها عقد الكتوبا.

(١١) أى إذا دونت عقود الكتوبا الأربعة في نفس الساعة.

والتفسير الوارد عليه هو تفسير شوئيل في الجمارا (كتوبوت ١/٩٤) وهو نفس تفسير الربانى مرظنورا.

هذا التشريع يستكمل التشريع (أ) من هذا الفصل ففي تشريع (أ) ناقشنا من كان متزوجاً امرأتين ثم مات فالأولى سابقة الثانية، أى أن عقد كتوبتها يسبق فى التاريخ عقد الزوجة الثانية فلها الأولوية فى تحصيل مبلغ الكتوبا، ويواصل هذا التشريع ما سبق وينص أنه على الزوجة الأولى التى يسبق عقد كتوبتها الزوجة الثانية أن تحلف اليمين للزوجة التالية لها على أنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا.

٩- من كان متزوجاً امرأتين، وباع حقله^(١)، وكتبت [الزوجة] الأولى للمشتري: "ليس لي دعوى ضدك أو مطالبة"^(٢) - فللثانية أن تنتزع [الحقل] من المشتري^(٣)، والأولى [تنتزعه] من الثانية^(٤)، والمشتري [ينتزعه] من الأولى^(٥)، وهكذا دواليك^(٦)، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم، وكذا صاحب الدين^(٧)، وكذا الزوجة صاحبة الدين^(٨).

-
- (١) أى من كان متزوجاً امرأتين يختلف تأريخ عقد الكتوبا لكل منهما وباع حقله الذى يُعدُّ رهناً لسداد مبلغى الكتوبا، ولكنه لا يساوى إلا مبلغ كتوبا واحد (كراى همائرى).
- (٢) أى أن الزوجة الأولى والى لها حق السبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا قد تنازلت للمشتري عن حقها فى انتزاع الحقل منه لتحصيل مبلغ الكتوبا، ثم مات الزوج.
- (٣) من حق الزوجة الثانية أن تنتزع الحقل من المشتري، لأنها لم تنازل عن حقها فى تحصيل مبلغ الكتوبا من هذا الحقل.
- (٤) من حق الزوجة الأولى أن تنتزع الحقل من الثانية، لأنها لها السبق فى تحصيل مبلغ الكتوبا ولم تنازل لها عن حقها فى الحقل ولكن تنازلت للمشتري فقط.
- (٥) وحق المشتري أن يعود وينتزع الحقل من الزوجة الأولى لأنها تنازلت له عن حقها فيه.
- (٦) أى أن الزوجة الثانية تعود وتنتزع الحقل من المشتري، وتنتزعه منها الزوجة الأولى، ثم ينتزعه المشتري من الزوجة الأولى إلى مالا نهاية.
- (٧) وهذا هو حكم الدين أو السند، فإذا كان هناك قرض، ومشتريين، وكان للمقترض حقلان وباعهما لرجلين، وقيمة الحقلين مجتمعين تساوى قيمة القرض، وكتب المقترض للمشتري الثانى: ليس لي دعوى ضدك أو مطالبة " فلصاحب الدين أن ينتزع الحقل من المشتري الأول لأن سنده يساوى الحقلين، والمشتري الأول ينتزع الحقل من المشتري الثانى، وصاحب السند أو الدين ينتزع الحقل من المشتري الأول بعد ذلك، والمشتري الثانى ينتزعه من صاحب السند، وهكذا دواليك حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.
- (٨) وكذا حكم الزوجة التى لها دين على زوجها وهو التزامه بأن يسلمها مبلغ الكتوبا، وقد باع الزوج حقلين لمشتريين، وقيمة الحقلين تساوى مبلغ الكتوبا، وكتبت الزوجة للمشتري الثانى: "ليس لي دعوى ضدك أو مطالبة" فلها أن تنتزع الحقل من المشتري الأول والمشتري الأول ينتزعه من المشتري الثانى، وتنتزعه المرأة مرة ثانية من المشتري الأول والثانى من الزوجة، والأول من الثانى وهكذا دواليك، حتى يتوصلوا لتسوية بينهم.

الفصل الحادى عشر

أ - أرملة تتعيش من أعيان الأيتام^(١)، [ما تكسبه من] كدها لهم^(٢)، ولا يُلزموا بدفنها^(٣) ورثتها [أى] ورثة كتوبتها^(٤) - هم الملمزون بدفنها.

كما سبق وورد فى (الفصل الرابع تشريع ي"ب) من شروط عقد الكتوبا، أن الزوجة بعد وفاة زوجها تظل فى بيته وتتعيش من أعيانه طيلة فترة ترملها، وهكذا كان يكتب رجال أورشليم ورجال الجليل فى عقود الكتوبا، لكن رجال يهودا كانوا يكتبون، أن المرأة تظل فى بيت زوجها بعد وفاته، وتتعيش من أعيانه، حتى يرغب الورثة فى إعطائها مبلغ كتوبتها.. وهذا التشريع يوضح حقوق الأرملة طبقاً لشروط عقد الكتوبا.

(١) أى تتعيش الأرملة من الأعيان التى تتول للأيتام عن طريق الميراث، لأنه شرط من شروط عقد الكتوبا.

(٢) أى أن أجر الأرملة عن عمل يدها من حق الأيتام بما أنهم يعولونها، كحكم المرأة فى حياة زوجها، فالزوج من حقه أجرها عن عمل يديها مقابل إعالته لها، وأوضحت الجماراء، أن هذا التشريع وفق نهج رجال أورشليم والجليل، ولذا جاءت الصيغة " أرملة تتعيش ". أى أنها طالما لا تطالب بمبلغ الكتوبا فهى تتعيش من أعيان التركة رغما عن الأيتام ولا يستطيع الأيتام أن يعطوها مبلغ الكتوبا ويتخلوا عن واجب إعالتها وشرحوا فى التوسافوت (الإضافات): لذلك فإن أجرها عن عمل يديها لهم، لكن وفقاً لنهج رجال يهودا، فإنها تتعيش برضا الأيتام، وهم يستطيعون دفع مبلغ الكتوبا والتخلى عن واجب إعالتها، وأجرها عن كدها ليس من حقهم لكن، إن كانت الصيغة " الأرملة التى تتعيش " فهو وفقاً لنهج رجال يهودا، ولذا جاء التشريع ليقول لنا، إن رجال يهودا أيضاً، ذهبوا إلى أنه طالما تتعيش الأرملة من أعيان التركة برضا الأيتام، [فأجرها] عن عمل يديها لهم (جمارا وتوسافوت كتوبات ٩٥/ب).

(٣) فزوجها هو الملمزم بدفنها مقابل ميراثها (كما جاء فى الفصل الرابع تشريع د) لكن ورثة الزوج من زوجة أخرى، بما أنهم لا يرثونها فلا يلزموا بدفنها.

(٤) أى من يرثوا كتوبتها، ويأخذونها من ورثة الزوج هم الملمزون بدفنها وقد ورد فى الجمارا (كتوبات ٨١/أ) أنه من لفظه (ورثتها ورثة كتوبتها) نعلم أنه إن وجد ورثة للأرملة لا يرثون مبلغ الكتوبا، فهؤلاء الورثة لا يلزمون بدفنها، ومن الأرملة التى يرثها ففتان من الورثة؟ أقول: من تنتظر أخوا زوجها المتوفى كما ورد فى (الفصل الثامن تشريع و) فإذا ماتت تلك الأرملة وهى تنتظر أخوا زوجها، فكتوبتها فى حيازة ورثة الزوج، وأعيانها التى تدخل وتخرج بهم فى حيازة ورثة الأب، وفى تلك الحالة فورثة الزوج، هم ورثة كتوبتها، ملمزون بدفنها وكتب رميم فى تفسيره لتشريعنا هذا أنها إذا ماتت قبل أن تحلف اليمين بأنها لم تتسلم مبلغ الكتوبا، فلا يحق لورثتها أن يأخذوا كتوبتها (فلا يورث رجل اليمين لبيه)، ويلزم ورثة الزوج بدفنها (راجع رميم أحكام النكاح ١٨/و).

ب- الأرملة سواء بعد العقد عليها وقبل الدخول بها^(١) أو بعد الدخول بها^(٢)، تبيع (دون اللجوء) لدار القضاء^(٣) يقول الرباني شمعون: بعد الدخول بها - تبيع (دون اللجوء) لدار القضاء^(٤)، بعد العقد عليها وقبل الدخول بها لا تبيع إلا (عن طريق) دار القضاء، لأنها لا (تتعيش)^(٥)، وكل مَنْ لا (تتعيش) لا تبيع إلا عن طريق دار القضاء.

بما أن أعيان التركة ضماناً لكتوبا الأرملة، كما ورد (فى الفصل الرابع، تشريع ن فطالما أنها لا تطالب بالكتوبا، فلها أن تتعيش من تلك الأعيان، كما أوضحنا فى التشريع السابق، وهذا التشريع يبين كيف يمكن للمرأة أن تبيع من أعيان التركة لتتعيش أو لتحصيل مبلغ الكتوبا.

(١) أى التى لا تتعيش من أعيان التركة، ولكن جاءت لتحصل على مبلغ الكتوبا.

(٢) أى التى يلزم الورثة بإعانتها، وتطالب بالإعالة أو بمبلغ الكتوبا.

(٣) أى يمكنها أن تبيع من أعيان زوجها لتتعيش أو لتحصيل مبلغ الكتوبا، ولا تحتاج اللجوء إلى دار القضاء لكى تبيع، وفسر السبب فى الجمارا: " إنه لا يرغب أى إنسان أن يذل زوجته فى دار القضاء" أى أن الزوج يحافظ على كرامة زوجته ولا يريد أن يجوجها لدار القضاء وعلى أى حال فيجب عليها أن تبيع أمام ثلاثة رجال أمناء خيرا فى تميم العقارات والأراضى.

(٤) يرى الرباني شمعون أن الأرملة بعد الدخول بها، أى من تبيع لكى تتعيش هى التى تبيع دون اللجوء لدار القضاء، لأنها لا تتحمل الانتظار والذلة حتى ينظر دار القضاء فى أمرها.

(٥) أما الأرملة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها، فلا تبيع إلا بدار القضاء، لأنها لا تبيع لكى تتعيش ولكن لتحصل مبلغ الكتوبا، ويسرى ذلك على كل من تبيع لتحصيل مبلغ الكتوبا فيما أنه لا مشقة بالغة، لأن الكتوبا تحصل مرة واحدة (كما قال همايرى)، فلا تبيع إلا عن طريق دار القضاء واختلف المفسرون حول رأى الرباني شمعون فبعضهم يرى أنه وفقا لرأى الرباني شمعون فالأرملة بعد الدخول بها تبيع بلا دار القضاء ليس فقط للتعيش ولكن أيضا لتحصل مبلغ الكتوبا (راجع هران) ويرى البعض الآخر، أن الرباني شمعون يعتقد، أن الأرملة بعد الدخول بها لا تبيع لتحصل مبلغ الكتوبا بلا دار القضاء لكنها تبيع لتتعيش فقط (راشى، شيطا مقوبصت) ولا يؤخذ برأى الرباني شمعون فى هذا الصدد.

ج- إذا باعت [الأرملة أعيانا تساوى] كتوبتها^(١)، أو بعضها^(٢)، [أو] رهنت [ما يساوى] كتوبتها^(٣) أو بعضها، [أو] وهبت [ما يساوى] كتوبتها لآخر^(٤)، أو بعضها - لا تبيع الباقي إلا عن طريق دار القضاء^(٥)، ويقول الفقهاء تبيع ولو على أربع أو خمس مرات^(٦)، وتبيع لتعيش (دون اللجوء) لدار القضاء^(٧)، وتكتب: بعْتُ لأتعيش^(٨)، والمطلقة لا تبيع إلا عن طريق دار القضاء^(٩).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق، وهو يناقش وضع الأرملة التي حصلت جزءاً من مبلغ الكتوبا، وكيف تبيع من أعيان التركة لتحصل المتبقى لها من مبلغ الكتوبا، وفي هذا الشأن اختلف الرباني شمعون مع جمهرة الفقهاء فيرى

(١) أى باعت الأرملة أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا الأساسى، أى مائة دينار أو مائتى دينار، ولها مبلغ إضافى، وهو ما يضيفه الزوج (راجع الفصل الخامس) وترغب فى أخذه (كما ورد فى التوساوت).

(٢) أى إذا باعت من الأعيان ما يوازى جزءاً من مبلغ الكتوبا وترغب فى تحصيل الباقي.

(٣) أى إذا رهنت أعيانا تساوى مبلغ كتوبتها أو جزءاً منه.

(٤) أى إذا وهبت أعيانا تساوى مبلغ الكتوبا أو جزءاً منه.

(٥) أى لا تبيع الأرملة من أعيان التركة لتحصيل المبلغ الإضافى الذى أضافه لها الزوج على مبلغ الكتوبا الأساسى، أو لتحصيل بقية مبلغ الكتوبا الأساسى، إلا بدار القضاء، هذا رأى الرباني شمعون، فهو يعتقد أن الأرملة التى حصلت جزءاً من كتوبتها لا تعيش، ومن لا تعيش لا تبيع إلا بدار القضاء كما سبق فى التشريع السابق.

(٦) أى يرى جمهرة الفقهاء أن من حق الأرملة أن تبيع من أعيان التركة كما تشاء، وعلى أكثر من مرة وأن تُحصّل فى كل مرة جزءاً من مبلغ الكتوبا.

(٧) أى قبل أن تُحصّل كل مبلغ الكتوبا، فمن حقها فى تلك الأثناء أن تبيع من أعيان التركة لتعيش دون اللجوء لدار القضاء، ويعتقد الفقهاء أنه على الرغم من تحصيلها جزء من مبلغ الكتوبا، فلها أن تعيش لذا فهى تبيع دون اللجوء لدار القضاء.

(٨) أى تكتب فى عقد البيع: بعْتُ لأتعيش، وفسر فى الجمارا: تُنصح الأرملة بأن تكتب: "بعْتُ ذلك لأتعيش وبعْتُ تلك لمبلغ الكتوبا" خشية أن يُظن أنها باعت كل العقارات لتعيش، ويُشاع عنها أنها جشعة، ولا يُقدم أحدٌ على الزواج منها.

(٩) أى أن المطلقة لا تبيع من أعيان التركة لتحصل مبلغ الكتوبا إلا عن طريق دار القضاء لأن ما قاله الفقهاء فى (التشريع السابق) : " من حق الأرملة أن تبيع دون اللجوء لدار القضاء حتى لتحصيل مبلغ الكتوبا". إنما ينطبق على الأرملة فقط، استناداً إلى أن الزوج لا يرضى لزواجه أن تُذل فى دار القضاء، لكن بالنسبة للمطلقة فقد شرعوا ألا تبيع دون اللجوء لدار القضاء، فيما أن زوجها قد طلقها فلا يعنيه ذلك فى دار القضاء من عدمه.

الرباني شمعون أنها لا تتبع إلا بدار قضاء، على حين يرى جمهوره الفقهاء أنها تتبع بلا دار قضاء.

د- الأرملة التي [مبلغ] كتوبتها مائتان، وباعت ما يساوي مائة بمائتين، أو ما يساوي مائتين بمائة^(١) - [فقد] تسلمت [مبلغ] كتوبتها^(٢) من كان [مبلغ] كتوبتها مائة^(٣)، وباعت ما يساوي مائة ودينار بمائة - فبيعها باطل^(٤) حتى وإن قالت: سأعيد ديناراً للورثة فبيعها باطل^(٥)، يقول الرباني شمعون بن جمليئيل: حقا بيعها نافذ^(٦)، حتى (يثبت تعمهدهما أن) تُبقي في الحقل [ما يزرع] تسعة مكاييل^(٧)، وفي البستان [ما يزرع] نصف مكيال^(٨)، وكأقوال الرباني عقيفا، [ما يزرع] ربع

(١) أي الأرملة التي تتبع من أعيان التركة لتحصل مبلغ الكتوبا فتبيع حقلًا يُقدر بمائة دينار تبعه بمائتين، أو حقلًا يقدر بمائتين تبعه بمائة دينار.

(٢) والمقصود إذا باعت أعيانًا تقدر بمائة دينار باعتها بمائتين، فالمائة دينار التي ربحتها من البيع للأيتام، وتكون قد تسلمت منهم كل مبلغ كتوبتها، وإذا باعت أعيانًا تقدر بمائتين باعتها بمائة، فالمائة التي خسرتها في البيع خسارة لها، وبما أنها تسلمت من الأيتام حقلًا يساوي مائتي دينار، فقد تسلمت مبلغ كتوبتها، فالربح للأيتام والخسارة لها، في الحقيقة من حق الأيتام إبطال البيع بدعوى الغش، فيما أن حكم الأرملة كحكم من ينوب عن الأيتام (وعلى الرغم من أنه لا غش في العقارات، فعلى أية حال فالحكم هو، إذا باع النائب أعيان من ينييه بأقل من قيمتها، حتى في العقارات، يستطيع من ينييه أن يبطل بيعه بدعوى الغش) لكن بما أن الأيتام لن يبطلوا بيع الأرملة، لأنهم لم يخسروا فيه، لذلك فالبيع قائم (راجع توسافوت يوم طوف).

(٣) ليس المقصود التي مبلغ كتوبتها مائة دينار بالذات ولكن على سبيل المثال من كان مبلغ كتوبتها مائة دينار (راجع شروح قهتي).

(٤) فليس من حقها أن تتبع إلا ما يساوي مبلغ كتوبتها فقط، وتلك الأرملة باعت حقلًا يزيد دينارًا عن مبلغ كتوبتها، فيحق للأيتام دعوى الغش ضدها، وبناء على ذلك فبيعها باطل (راجع هماثيري).

(٥) أي حتى لو تعهدت بأن تعيد الدينار الذي خسره الورثة ببيعها، فيعد بيعها باطلا لعدم رضا الورثة عنه (راجع شروح قهتي).

(٦) يرى الرباني شمعون أن البيع نافذ وتعيد الدينار للورثة (توسفتا).

(٧) والمعنى أن بيعها يُعد نافذًا إلا إذا كانت هناك نية أن تبقى من الحقل في ملكية الورثة مساحة تكفي زراعة تسعة مكاييل بذور فقط أي ما يساوي (٣٧٥ ذراعًا مربعًا)

(٨) والمقصود أن تُبقي من الحديقة مساحة تكفي زراعة نصف مكيال بذور أي (١/٣) ٢٠٨ ذراعًا مربعًا (راجع شروح قهتي وباباباترا ٧/ب).

مكيال^(٩)، من كان [مبلغ] كتوبتها أربعمائة زوز^(١٠)، وباعت لهذا بمائة،
ولذا بمائة^(١١)، وللأخير ما يساوي مائة ودينار بمائة^(١٢) - [فبيعها]
للأخير باطل^(١٣) و (للسابقين) نافذ^(١٤).

بعد أن ذكرنا في التشريع السابق أن الأرملة تبيع من أعيان التركة دون
اللجوء لدار القضاء لتحصل على مبلغ الكتوبا، جاء هذا التشريع ليوضح أن
حكم الأرملة التي تبيع أعيان التركة كحكم من ينوب عن الأيتام أي
[الوصي] .

(٩) ما يكفى زراعة ربع مكيال بذور (١/٦ ١٠٤ ذراعاً مربعاً) ففي هذه الحالة يبيعها باطل، وإن
لم يثبت وجود تحايل لإفساد الحقل أو الحديقة للأيتام فالبيع نافذ، ولا يؤخذ برأى الرباني شمعون بن
جمليثيل في هذا الصدد.

(١٠) أي تكون من نسل الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ).

(١١) أي باعت لثلاثة أشخاص من أعيان التركة باعت لكل منهم ما يساوي مائة بمائة دينار.

(١٢) أي باعت للشخص الرابع حقلاً يُقدر بمائة باعته بمائة فقط.

(١٣) أي أن يبيعها للأخير، يبيع باطل، كرأى تناقما، (راجع شروح قهتي).

(١٤) أي أن كل بيع يعد مستقلاً عن الآخر، والبيع نافذ ما لم توجد دعوى غش للأيتام.

هـ - تَقْيِيمُ الْقَضَاءِ^(١) إِذَا نَقَصَ السُّدْسُ^(٢) أَوْ زَادَ السُّدْسُ - فَبَيْعُهُمْ بَاطِلٌ^(٣). يقول الربانى شمعون بن جملئيل: بيعهم نافذ^(٤)، لأنه إن كان الأمر كذلك^(٥)، فبم يتميز القضاء عن [الأرملة والوكيل]^(٦)؟ لكنهم إذا أعلنوا [عن البيع] بخطاب معاينة^(٧)، فإن باعوا ما يساوى مائة بمائتين، أو ما يساوى مائتين بمائة^(٨) - فبيعهم نافذ^(٩).

كما ذكرنا من قبل فدار القضاء يُخَوَّلُ له بيع أعيان التركة التى آلت للورثة وذلك للإنفاق على الأرملة وتحصيل مبلغ كتوبتها، ولسداد ديون المتوفى وما شابه ذلك، وهذا البيع يتم عن طريق الإعلان عن تلك الأعيان التى ستبيعها دار القضاء، فيأتى أشخاص لمعاينة وتقييم تلك الأعيان من هنا فإن وثيقة الإعلان عن بيع عقارات عن طريق دار القضاء تسمى " خطاب معاينة" وهناك أعيان تباعها دار القضاء بدون الإعلان، وهم العبيد، والمنقولات والسندات، وهناك بيع يتم بدون إعلان كما فى حالة البيع للإنفاق على المعيشة أو الدفن، وهناك مناطق يبيع فيها دار القضاء بدون إعلان على الإطلاق (راجع جمارا كتوبات ١٠٠/ب) - وبعد ان أشرنا فى التشريع السابق (لحكم الغش) فى بيع الأرملة لأعيان التركة، جاء هذا التشريع ليوضح (حكم الغش) فى بيع دار القضاء لأعيان اليتامى.

(١) أى تقييم دار القضاء لأعيان اليتامى لبيعها، وتسليم الأرملة مبلغ كتوبتها أو لتسديد الديون
(٢) أى إذا أخطأ القضاء فى تثمينهم وباعوا الأعيان بأقل من قيمتها بمقدار السدس أو أكثر من قيمتها بمقدار السدس.

(٣) أى بيعهم باطل للغش لكن إن أخطأوا فى التقييم بأقل من السدس، فبيعهم نافذ وفى هذا الشأن يُفَضَّلُ دار القضاء الأرملة والوكيل فى بيعه أعيان الأيتام، فحكم الغش فى بيع الأرملة والوكيل دينار، كما فسرنا فى التشريع السابق، ويرى بعض المفسرين، ليس المقصود دينارا بالضبط، ولكن حتى لو أقل من دينار (راجع توسافوت يوم طوف)، بينما (غش) دار القضاء يقدر بالسدس، وفسر فى الجمارا أن هذا الحكم يسرى على الأشياء و فى الأوقات، أو فى المناطق التى لا يُعلن فيها دار القضاء عن البيع.

(٤) أى يرى الربانى شمعون أن بيعهم نافذ حتى وإن أخطأوا فى تقييمهم أكثر من السدس.

(٥) أى إذا قيل إنه بسبب خطئهم فى التقييم بمقدار السدس فبيعهم باطل.

(٦) أى بماذا يزيد دار القضاء فى بيعه عن الأرملة أو الوكيل؟.

(٧) أى بإعلان رسمى عن الأعيان المزمع بيعها بيعا علنيا.

(٨) أى إذا أخطأ القضاء فى تقديرهم بمقدار النصف زيادة أو نقصاً.

(٩) وفقاً لرأى تناقما، بما أن البيع على فلا دعوى غش، والبيع نافذ.

و- الراضة^(١)، (المحرمة من الدرجة الثانية)^(٢)، والمسترجلة^(٣) - لا يحق لهن [مبلغ] الكتوبا^(٤)، ولا [يحق] لها الثمر^(٥)، ولا الطعام^(٦)، ولا التالف^(٧)، أما إذا تزوجها منذ البداية على أنها مسترجلة، يحق لها [مبلغ] الكتوبا^(٨)، [أما] الأرملة التي [ينكحها] كاهن أكبر^(٩)، [أو]

(١) الراضة مصطلح يعنى الصغيرة اليتيمة التي زوجتها أمها أو أحد إخوتها دون رضاها ويحق لها فسخ عقدها أى تُسرح بدون وثيقة طلاق (يفاموت ١٣/أ،ب).

(٢) أى المرأة من محارم الدرجة الثانية، أى المحارم التي حرّمها الفقهاء ولقبت بالثانية لأنها تلى المحارم التي حرمتها التوراة وعددها عشرون منها أم الأم ، أم الأب، ابنة الابن، ابنة الأبنه، (راجع رميم أحكام النكاح ١/أ) وقد حرّمها الفقهاء لكى يبعدوا الإنسان عن الوقوع في المحذور من محارم التوراة.

(٣) وهى المرأة العاقر، والجرّدة من مظاهر الأنوثة والمقصود هنا التي لم يدرك زوجها أمّا مسترجلة إلا بعد الدخول بها.

(٤) فالراضة ليس من حقها مبلغ الكتوبا، لأن الزوج لم يطلقها ولكنها هى التي سرحت نفسها والحرمه من الدرجة الثانية حرّمها الفقهاء من مبلغ الكتوبا، لكى يعزّزوا أقوالهم (راجع برطنورا الذى فسرها تفسيراً مختلفاً وراجع توسافوت يوم طوف) فقال إن سبب ذلك فى المسترجلة لأن شراؤه شراء غرر، ولم يدرك أمّا مسترجلة إلا بعد الدخول ، وقد فسرت الجمارا أنه لا يحق لهن مبلغ الكتوبا "الأساسى أى مائة دينار أو مائتا دينار، لكن من حقهن ما يضيفه الزوج على مبلغ الكتوبا فهو يعد كالهديّة.

(٥) أى لا يعوضها الزوج عن الثمر الذى أكله من عائد أعيانها.

(٦) أى غير ملزم بإطعامهن، وفسر فى الجمارا: كيف قالوا عن أن الراضة لا طعام لها؟ أهو غير ملزم بإطعامها وهى معه؟ لكن ينطبق هذا على من سافر زوجها لمدينة نائية، واستدانت لكى تأكل ثم أقدمت ورفضت فالزوج غير ملزم بالدفع (كتوبوت ١٠٧/ب) لكن زوج المحرّمة من الدرجة الثانية والمسترجلة غير ملزم بإطعامهن مطلقاً (رميم).

(٧) والمقصود إذا انتفع الزوج بأعيانها حتى أتلفها، فهو غير ملزم أن يدفع لها ثمنها، وفسرت الجمارا أن حكم التالف ليس واحداً فى الحالات الثلاث، فالراضة ليس من حقها أن تأخذ ثمن التالف من أعيانها سواء كانت أعياناً انتفاعية أو بائنة، أما المحرّمة من الدرجة الثانية لا يحق لها أن تأخذ ثمن التالف من الأعيان الانتفاعية ولكن من حقها ثمن التالف من البائنة (رميم وهمايرى).

والمسترجلة ليس من حقها ثمن التالف من البائنة لكن من حقها ثمن التالف من الأعيان الانتفاعية (رميم ، همايرى)، ويرى البعض أن المسترجلة حكمها حكم الراضة (راجع توسافوت يوم طوف)، لكن من حقهن أى الراضة والحرمه والمسترجلة أن يأخذن الأعيان التي لم تتلف.

(٨) أى لم يقع غرر، فمن حقها مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف.

(٩) أى إذا تعدى الكاهن الأكبر وتزوج من أرملة، وهو محذور عليه الزواج من أرملة.

المطلقة والمخلوعة التي [ينكحها] كاهن عادي^(١٠)، وابنة نكاح باطل أو ناتينية [التي ينكحها زوج] من نسب إسرائيل^(١١)، [أو] امرأة من نسب إسرائيل [إذا نكحها] ناتين أو ابن نكاح باطل^(١٢) - فيحق لهن [مبلغ الكتوبا]^(١٣).

(١٠) إذا تعدى الكاهن العادي وتزوج من مطلقة أو مخلوعة النعل أى الأرملة التي توفي عنها زوجها دون أبناء، ورفض أخو زوجها الدخول بها وأعلن عن ذلك بإجراء طقس خلع النعل) وهو من المحظور عليه الزواج منهن.

(١١) أى إذا تعدى رجل من نسب إسرائيل أى صحيح النسب وتزوج ابنة نكاح باطل وهى معيبة النسب أو ناتينية ممن هودوا زمن يشوع بن نون.

(١٢) أى إذا تزوجت امرأة من نسب إسرائيل أى صحيحة النسب ممن يحظر عليها الزواج منه كالناتين أو ابن النكاح الباطل.

(١٣) أى للنساء فى هذه الزيجات الحق فى مبلغ الكتوبا وكذلك الثمر والطعام والتالف وحكمهن ليس حكم (المحرمة من الدرجة الثانية) ، التي لا يحق لها مبلغ الكتوبا ولا الأشياء الأخرى، لأن أولاء قد حظرت زيجاتهن التوراة، وأقوال التوراة لا تحتاج إلى تعزيز، لكن (محرمات الدرجة الثانية) من حظر الفقهاء وأقوال الفقهاء تحتاج تعزيزاً، لذلك حرّمهن الفقهاء من الكتوبا كما فسرنا عاليه وعلى الرغم من أن من تخلع النعل وتتزوج كاهنا عاديا قد حظر زيجتها الفقهاء فحكمها كحكم المطلقة فى هذا الشأن.

ولنا تعليق على هذه الجزئية الأخيرة من التشريع فالفقهاء يتشددون فى التشريعات التي وضعوها هم أمّا التشريعات التي وردت فى التوراة فيتساهلوا فيها ولا يعاقبوا من يتعدها!!.

الفصل الثاني عشر

أ - من يتزوج امرأة^(١)، واشترطت عليه أن يُطعم ابنتها خمس سنوات - فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات^(٢)، إذا زوّجت لآخر^(٣)، واشترطت عليه أن يُطعم ابنتها خمس سنوات^(٤) - فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات^(٥)، لا يُقَل [الزوج] الأول: " إذا جاءت عندي أطعمها^(٦)، لكن يوصّل لها طعامها حيث (تقيم) أمها^(٧)، كذلك لا يُقَل كلاهما: " ها نحن نطعمها سوياً^(٨)"، لكن أحدهما يطعمها والآخر يعطيها ثمن الطعام^(٩).

- (١) أى من يتزوج امرأة لها ابنة من زوج سابق، ترملت أو طُلقت منه.
- (٢) والمقصود أن الزوج ملزم وفق الشرط أن يعولها خمس سنوات وفُسّر في الجمارا أن الزوج تعهد بذلك أمام الشهود عند الزواج، وجاء التشريع ليوضح لنا أن الزوج ملزم بتنفيذ الشرط، بناء على "تلك هي الأشياء أو الأمور التي تُملَك بالقول" أى أن كل التزام مادي يتفق عليه الزوج والزوجة عند الزواج، لا يحتاج سنداً أو حيازة، ويكفى القول فقط أمام شاهدين، وهناك شهود يكتبون نص الشرط ويوقعون عليه، وتسمى هذه الوثيقة: " وثيقة شروط " وعلى أية حال لا ضرورة لعقد الحيازة (راشى) لكن إذا اشترطت على زوجها بعد الدخول بها، فلا يعد الشرط ملزماً إلا بعقد وحيازة ويرى بعض المفسرين (وفقاً للأورشليمي)، حتى إذا اشترطت عليه ولم يُفسّر متى يطعمها، فالزوج ملزم بإطعامها منذ الزواج وطيلة السنوات الخمس الأولى (هرشبا، همائيرى).
- (٣) أى إذا طلقها زوجها قبل انقضاء خمس سنوات، وذهبت وزوّجت لآخر.
- (٤) أى على الزوج الثاني، كما سبق واشترطت على الزوج السابق.
- (٥) المقصود أن هذا لا يعفى الزوج الأول من تنفيذ الشرط، وهو ملزم بإطعامها حتى انقضاء السنوات الخمس (همائيرى).
- (٦) أى لا يُقَل الزوج الأول: إذا جاءت البنت لبيتي أطعمها، وهناك من يفسرها: " أى إذا أبقيت أمها معي فأطعمها" (راشى، برطنورا).
- (٧) أى يوصّل لها طعامها في المكان الذي توجد فيه أمها، أى في بيت زوجها الثاني، فقد جرت العادة أن البنت تقيم مع أمها.
- (٨) أى لا يقولوا: نعطئها طعامها مشاركة، فيعطئها كل واحد منا نصف طعامها.
- (٩) أى أن الزوج الذي تقيم معه الأم يطعمها والزوج الآخر الذي طلقت منه الأم يعطيها ثمن الطعام (همائيرى).

ب- [إذا] زُوِّجَتْ^(١) [الربيبة] فطعامها على زوجها^(٢)، وكلاهما يعطيها ثمن الطعام^(٣)، [إذا] ماتا فطعام بناتهما من الأعيان غير المرهونة^(٤)، وطعام [الربيبة] من الأعيان المرهونة، لأنها كصاحب الدين^(٥) والعقلاء كانوا يكتبون: أُطعم ابنتك خمس سنوات على شرط أن تكونى (فى ذمتى) خلالها^(٦).

هذا التشريع تنمة للتشريع السابق، ويستكمل حكم المرأة التى اشترطت على زوجها أن يُطعم ابنتها من زواج سابق لمدة خمس سنوات ، وقبل أن تنتهى السنوات الخمس طلقت منه، وزوجت لآخر واشترطت على الزوج الثانى نفس الشرط الذى اشترطته على الزوج الأول.

(١) المقصود هنا الربيبة، فإذا زوجت خلال الفترة التى التزم فيها زوجها أمها أن يطعماها.

(٢) زوج الربيبة عليه إطعامها كواجب كل زوج تجاه زوجته.

(٣) أى زوجها أمها، فعلى كل منهما أن يعطيها ثمن طعامها.

(٤) والمقصود إذا مات زوجها الأم فبناتهما يتعيشن ويطعمن كشرط الكتوبا كما ورد فى الفصل الرابع تشريع (ى"أ) وذلك من أعيان التركة غير المرهونة كما ورد فى (جطين باب الطلاق الفصل الخامس/ ح): "أى لا يُخرجوا طعام الأرملة والبنات من الأعيان المرهونة".

(٥) أى الربيبة التى اشترطت إطعامها طيلة خمس سنوات، فإن لم يتركها تركة وتركا أعيانا مرهونة، فتأخذ طعامها من الأعيان المرهونة لأن حكمها كحكم صاحب الدين الذى يُحصّل دينه من الأعيان المرهونة، لكنها إن ماتت أعقبا من إطعامها ولا يحق لورثتها. ويرى بعض المفسرين أن هذا الشرط لا يطبق إلا إذا التزم الزوج كتابة بإطعام الربيبة فى عقد الإملاك.

(٦) والمقصود هنا الإنسان الذى يتزوج امرأة ولديها ابنة من زواج سابق واشترطت عليه الزوجة إطعام ابنتها، فالحكيم هو الذى يكتب عند الزواج أنه سيطعمها خمس سنوات بشرط أن تكون فى ذمته طيلة هذه الفترة أما إذا طلقها، أو ماتت الزوجة أو مات الزوج فلا إلزام عليه.

ج- [إذا] قالت الأرملة: لا أريد الانتقال من بيت زوجي - فلا يستطيع الورثة، أن يقولوا لها: " اذهبى لبيت أبيك وسنطعمك" ولكن يطعمونها في بيت زوجها، ويعطونها مسكناً^(١) [يليق] بمكانتها، [إذا] قالت: لا أريد الانتقال من بيت أبي - فيستطيع الورثة أن يقولوا لها: إن [بقيت] عندنا فلك طعام^(٢)، وإن لم تبق، فلا طعام لك، إذا ادّعت: لأننى شابة وهم شباب - فيطعمونها وتظل في بيت أبيها^(٣).

يناقش هذا التشريع إطعام الأرملة من أعيان الزوج المتوفى وفق شروط الكتاب.

(١) فمن شروط الكتاب، ان تظل الأرملة في بيت زوجها المتوفى، وتتعيش من أعيانه طيلة ترملةا، وجاء في البرايتا وتنتفع بالعبيد والإماء والأمتعة والأواني الفضية والذهبية كما كانت في حياة زوجها.

(٢) إذا قالت الأرملة لا أرغب في الانتقال من بيت أبي، أى تفضل الإقامة في بيت أبيها، وتريد من الورثة أن يحملوا لها الطعام لبيت أبيها، فيمكن الورثة أن يقولوا: إذا بقيت معنا فلك طعام وإن لم تبق فلا طعام لك وقد أوضحت الجمارا السبب: فبركة البيت في الكثرة" فالبركة تحمل بكثرة الموجودين في البيت، فيساعد كل منهم الآخر، وحظ الأغلبية أفضل (راشى) ويشرح رميم: " مثلا طعام خمسة أشخاص إذا أكل كل واحد منهم بمفرده" " مكيال" أما إذا عاش الخمسة في بيت واحد وأكلوا سوياً، فسيكفيهم أربعة (مكايل) وهذا شأن كل ضرورات البيت (أحكام النكاح ٤/١٨).

(٣) أى أنها تريد البقاء في بيت أبيها، لا في بيت زوجها، لأنها شابة وأبناء زوجها أيضا شباب ولا تريد البقاء معهم، حتى لا تكثر حولها الشائعات، ففي هذه الحالة تظل في بيت أبيها ويعطونها كل متطلباتها حيث تقيم.

د- تُحَصَّلُ الأرملة كتوبتها (فى أى وقت) مادامت [تقييم] فى بيت أبيها^(١)، وإذا كانت [تقييم] فى بيت زوجها^(٢)، تحصل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة^(٣) فخلال خمس وعشرين سنة قد تفعل خيراً يوازى مبلغ كتوبتها^(٤)، هذه أقوال الربانى ميثير قالها نقلاً عن الربانى شمعون بن جملئيل^(٥)، [على حين] يقول الفقهاء: إذا كانت [الأرملة تقييم] فى بيت زوجها، فتُحَصَّلُ كتوبتها فى أى وقت^(٦)، وإذا كانت [تقييم] فى بيت أبيها، فتحصل كتوبتها خلال خمس وعشرين سنة^(٧) إذا ماتت [الأرملة] - يطالب ورثتها [بمبلغ] الكتوبا خلال خمس وعشرين سنة^(٨)

فى التشريع السابق فرقوا بين الأرملة التى تظل فى بيت زوجها المتوفى، وبين الأرملة التى تعود لبيت أبيها من حيث التعيش من أعيان الزوج المتوفى، وفى هذا التشريع يفرقون بينهما من حيث زمن حصولهما على مبلغ الكتوبا.

- (١) المقصود، إذا كانت الأرملة فى بيت أبيها وينقل لها الورثة الطعام حيث تقييم، وبما أنها لا تنتفع من الأعيان باستثناء الطعام فمن حقها أن تُحَصَّلَ مبلغ الكتوبا حين تشاء ولو بعد سنوات عديدة.
- (٢) أى إذا كانت تقييم فى بيت زوجها المتوفى وتنتفع بأعيان التركة.
- (٣) أى خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج.
- (٤) أى إن الزوجة من عادتها أن تفعل الخير مع جيرانها وتعطيهم من الطعام وخلال خمس وعشرين سنة إذا جمعنا تلك العطايا التى أعطتها الأرملة لجيرانها من أعيان الأيتام سجدتها توازى أو تساوى مبلغ الكتوبا المستحق لها عند الأيتام وبذلك تكون قد أخذت مبلغ الكتوبا.
- (٥) هكذا قال الربانى ميثير نقلاً عن الربانى شمعون بن جملئيل.
- (٦) أما جبهة الفقهاء فيرون أن الأرملة لا تفقد كتوبتها بعد خمس وعشرين سنة بسبب الخير الذى تصنعه مع جيرانها من أعيان الأيتام ولكن بسبب سكوها فهو يُعَدُّ تنازلاً منها للورثة لذلك إذا كانت الأرملة تقييم فى بيت زوجها المتوفى فمن حقها أن تُحَصَّلَ على كتوبتها فى أى وقت تشاء، فالسكوت ليس دليلاً على التنازل عن مبلغ الكتوبا، فالأرملة التى تقييم مع الورثة، ويعاملونها باحترام تحجل من مطالبتهم بمبلغ الكتوبا.
- (٧) أما الأرملة التى تقييم فى بيت أبيها، فلا تحجل من مطالبة الأيتام بالكتوبا، لذا إذا مرت خمس وعشرون سنة ولم تطالبهم خلالها، يُعَدُّ سكوها تنازلاً.
- (٨) أى إذا ماتت الأرملة يطالب ورثتها بكتوبتها خلال خمس وعشرين سنة من وفاتها وهناك من يفسرها خلال خمس وعشرين سنة من وفاة الزوج (همائيرى) وهناك من يرى أن يعلن ورثتها الأيتام مرة أخرى خلال خمس وعشرين سنة بأنهم لن يتنازلوا عن مبلغ الكتوبا (راشى وشيطا مقوبصت).

وقد سبق أن ذكرنا أن الورثة لا يستطيعون المطالبة بمبلغ الكتوبا إلا إذا أقسمت الأرملة اليمين قبل وفاتها على أنها لم تتسلم الكتوبا، وإن لم تقسم اليمين فلا يأخذ ورثتها شيئاً من كتوبتها.

الفصل الثالث عشر

أ - آدمون، وحنان بن أفيشالوم قاضيا عقوبات كانا [يقضيان] فى القدس: يقول حنان أمرين^(١)، ويقول آدمون سبعة^(٢)، من نزح لمدينة ساحلية^(٣) نائية [وتطالب زوجته بطعام^(٤) - يقول حنان: تحلف [اليمين] فى النهاية^(٥) ولا تحلف فى البداية^(٦)] اختلف معه أبناء الكهنة العظام^(٧)، وقالوا: تحلف فى البداية وفى النهاية وقال الربانى دوسا بن هرْكِينْس نفس قولهم^(٨)، قال الربانى يوحانان بن زكاي: حسنا قال حنان، لا تحلف إلا فى النهاية^(٩).

كان فى القدس فى فترة الهيكل الثانى محاكم خاصة " كانت تحاكم على السرقة" (جمارا)، أى كانوا يحاكمون اللصوص ويفرضون عليهم غرامات، وكان من اختصاصها الفصل فى الغرامات فى الأمور المالية، وكان يتلقى القضاة الذين يفصلون فى تلك المحاكم رواتبهم من أنصبة الصدقات فى الهيكل (جمارا) - ومعظم هذا الفصل يتناول التشريعات التى أصدرها آدمون وحنان ابن أفيشالوم، فبعض أحكامهما من صميم هذا الباب.

(١) أى قال حنان أمرين أو أصدر حكمين عارضه فيهما أبناء الكهنة الكبار.

(٢) أى قال آدمون سبعة أمور أو أصدر سبعة أحكام لم يوافقه فيها الفقهاء.

(٣) يقصد بها البلاد النائية وخاصة التى على الجانب الآخر من البحر المتوسط.

(٤) أى تطالب زوجته المحكمة بأن تقرر لها طعاما، ووفقا للشريعة على المحكمة أن تعين أعيان الزوج وتقرر للزوجة طعاما، ولكنهم اختلفوا هنا هل يلزمونها بحلف اليمين على أن زوجها لم يترك لها شيئا لتعيش منه؟.

(٥) يرى حنان أن الزوجة تحلف اليمين فى النهاية عندما تأتى لتحصّل مبلغ الكتاب، بعد علمها بموت زوجها، فتحلف على أنه لم يبق لديها شئ من زوجها (راشى)، أو عندما يأتى زوجها ويقول لقد تركت لها طعاما، فتحلف على أنه لم يترك لها شيئا (رميم).

(٦) أى لا تحلف فى البداية عندما تأتى لتطالب بالطعام.

(٧) يبدو أهم أعضاء المحكمة من الكهنة (راجع الفصل الأول تشريع هـ).

(٨) قال الربانى دوسا بن هرْكِينْس كأقوالهم أى كأقوال أبناء الكهنة العظام.

(٩) إذا استمرت تطالب بالطعام فلا تُلْزَم بحلف اليمين، ويؤخذ بهذا الرأى وشرحت الجمارا، أن المحكمة لا تقرر طعاماً للزوجة قبل انقضاء ثلاثة أشهر على نزوح الزوج للمدينة الساحلية النائية، على فرض أن الرجل لا يترك بيته خالياً ويرحل.

ب- إذا نزع [الزوج] لمدينة ساحلية [نائية]، وقام شخص بالإنفاق على زوجته^(١) - يقول حانان، خسر ماله^(٢)، اختلف معه أبناء الكهنة العظام وقالوا: يحلف [اليمين] ويأخذ قدر ما أنفق^(٣)، قال الرباني دوسا بن هركينس نفس قولهم، قال الرباني يوحانان بن زكاي: حسناً قال حانان، لقد وضع ماله على قرن الظبي^(٤).

يعرض هذا التشريع للحكم الثاني أصدره حانان بن أفيشالوم.

(١) أى قام شخص من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه الزوج ذلك، ولم تقبل منه الزوجة النفقة على سبيل القرض.

(٢) والمقصود أنه لا الزوج ولا الزوجة ملزمان برد قيمة ما أنفق عليها لكن إن اقترضت منه الزوجة مالاً لتعيش بشرط أن ترده له، فزوجها ملزم بالوفاء بما عليها.

(٣) أى على الشخص الذى أنفق على الزوجة أن يحلف اليمين، ويأخذ قيمة ما أنفقه من زوجها لأنه أنفق عليها لا على سبيل الهبة بل على سبيل القرض.

(٤) تشبيه تمثيلي استحدثته المشنا وأطلقته على من يغامر بماله ويستثمره فى صفقات خسارتها مؤكدة.

فشبه حانان الشخص الذى أنفق على الزوجة بمن وضع ماله على قرن الظبي، فالظبي سريع العدو ومن الصعب الإمساك به، ومن يضع ماله على قرن الظبي فقد تنازل عنه وأضاعه، وكذلك فقد أضاع هذا الشخص ماله ويؤخذ بهذا الرأى عند التطبيق.

ج- يقول آدمون سبعة^(١) [أحكام] : إذا مات [الرجل] وترك بنين وبنات، إذا كانت الأعيان كثيرة^(٢) - فيرث البنون وتقتات البنات، وإذا كانت الأعيان قليلة^(٣) - تقتات البنات ويدور البنون بالأبواب^(٤). يقول آدمون: الأئني ذكرُ خسرت^(٥)؟ قال الرباني جمليئيل: وأنا أرى نفس قول آدمون.

التشريعات من (ج إلى ط) هي الأحكام التي قالها آدمون، وهذا التشريع يتناول حكم البنين والبنات الذين يموت أبوهم وما يستحقون من أعيان التركة، فالبنون يرثون كشرعية التوراة، أما البنات فتتعيشن كشرط الكتوبا (راجع الفصل الرابع، تشريع ي"أ).

(١) أى قال سبعة أحكام وهي تبدأ من هذا التشريع فصاعداً.
(٢) والمقصود إذا كانت أعيان التركة التي آلت لهم من أبيهم كثيرة، ويحكمون على الأعيان بأنها كثيرة إذا كانت تكفي أن يقتات منها البنون والبنات حتى تبلغ البنات، ومن هنا فهذا التشريع لم يأت ليوضح أن الأعيان الكثيرة هي التي تكفي لقوت البنات وإرث البنين، فالبنون يرثون والبنات تتعيشن، تشريع معروف، فالبنون يرثون بحكم التوراة، والبنات تتعيشن كشرط الكتوبا الذي استنته الحكماء، لكن هذا التشريع جاء ليوضح لنا: " إذا كانت الأعيان تكفي لقوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات"، فيرث البنون كل الأعيان، أى تنتقل لهم كل أعيان التركة، ويعولوا أخواتهم حتى يبلغن أو يُخطبن.

(٣) أى إذا كانت أعيان التركة التي آلت إليهم من أبيهم قليلة ولا تكفي لقوت البنات والبنين حتى تبلغ البنات (ويفسر الراف مبراطنورا وفق رأى آخر في الجمارا): " الأعيان القليلة هي التي لا تكفي أن يتعيش منها البنون والبنات اثنا عشر شهرا"، وقال بما في ذلك كل لوازم الإعالة الأخرى إلى جانب " الطعام" التي في تشريعنا (راجع إضافات يوم طوف).

(٤) أى يستخرجون من أعيان التركة ما يكفي لقوت البنات حتى البلوغ، والباقي يعطونه للبنين، وبعد أن ينفذ ما أخذه البنون يطوفون بالأبواب يسألون الناس قوتهم، وكذلك إن لم تكف أعيان التركة إلا قوت البنات فقط حتى يبلغن أو يُخطبن، فتقتات البنات والبنون يطوفون بالأبواب لسؤال الناس (راجع رمبم أحكام النكاح ١٩/١٧).

(٥) أى إنه يتساءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن يرث والبنت لا ترث، فلماذا هنا تكون يد الابن هي السفلى؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث في الأعيان الكثيرة فعليه أن يفقد إرثه في الأعيان القليلة؟ بل يقتاتون جميعاً (راشي)، وفي التوسافوت يشرحون أن آدمون لا يختلف مع الفقهاء ولكنه يعبر عن دهشته فقط للتعديل الذي أدخله الفقهاء في حالة الأعيان القليلة، وأيضاً قول الرباني جمليئيل لا يعنى إلا دهشته، وهناك من كتب وقال إن تفسير التوسافوت ليس صحيحاً فلو أن الأمر مجرد تعبير عن الدهشة فقط لما قال الرباني جمليئيل: "وأنا أرى نفس رأى آدمون". فهذا تأكيد على أن آدمون اختلف مع الفقهاء (شيطا مقوبصت باسم هريط). وقد فسر قهتي هذا التشريع كمعظم تفسيرات المشنا، وهو أن آدمون يعتقد، أنه في حالة إذا كانت الأعيان قليلة يقتات البنون والبنات سوياً، وعلى أى حال فلا يؤخذ بتشريع آدمون (كما هو مثبت في التوسافوت كتوبوت ١٠٨/ب).

٥- من يدعى على صاحبه جرار زيت، وأقر [المدعى عليه] بأباريق [فارغة] - يقول أدمون: بما انه أقر ببعض الدعوى يحلف^(١) [اليمين]، ويقول الفقهاء: هذا الاعتراف ليس من جنس الدعوى^(٢)، قال الربانى جملئيل: وأنا أرى نفس قول أدمون.

فى الشريعة، من يعترف ببعض الدعوى تُلزمه التوراة بحلف اليمين، ومتى تطبق هذه الأقوال؟ عندما يكون الاعتراف من جنس الدعوى التى يدعيها الخصم، فمثلاً من يقول لصاحبه لى عندك مائة دينار، فيقول له ليس لك عندى سوى خمسين، وفى هذه الحالة يجب عليه حلف اليمين، لكن إن لم يكن الاعتراف من جنس الدعوى، كأن يطالب شخص صاحبه بمكيال قمح، فيقول له أنا لا أدين لك إلا بمكيال شعير، وفى هذه الحالة يُعفى من حلف اليمين (شفوعوت الفصل السادس / ج).

وتشريعنا هذا يواصل الأحكام التى أصدرها أدمون ويناقش من يدعى على صاحبه جرار زيت، ويعترف صاحبه بأنه يدين بأباريق فارغة فقط.

(١) فيقول أدمون بما أنه طالبه بـ " جرار زيت " أى بـ " زيت " وجرار وبما أن المدعى عليه اعترف بالجرار الفارغة، فيعد اعترافه اعترافاً بجزء من جنس الدعوى، لذا يجب عليه حلف اليمين.
(٢) يعتقد الفقهاء أن المدعى عليه اعترف بالجرار، فاعترافه ليس من جنس الدعوى، فهذا يدعى عليه بزيت، وذاك يعترف بجرار، كمن يدعى على آخر بقمح فيعترف بأنه يدين له بشعير، ولذا يعفى من حلف اليمين، ويؤخذ برأى أدمون فى هذا الحكم.

هـ - من قرّر مالاً لصهره (ولم يعطه)^(١) - تجلس [ابنته فى بيته] حتى المشيب^(٢)، يقول آدمون: يمكنها أن تقول^(٣): لو أنى حكمت على نفسى (قررت لنفسى)، [فعلى] أن أجلس حتى المشيب^(٤)، [أما] الآن فأبى [هو الذى] حكّم علىّ، ماذا فى مقدورى أن أفعل^(٥)؟ إما أن تدخّل أو تُسرح^(٦)! قال الربانى جمليثيل: وأنا أرى نفس قول آدمون.

سبق أن تناولنا فى الفصل السادس تشريع "ب" " من يقرر مالاً لصهره" وأوضحنا أن على الأب أن يخصص لابنته بائنة قيّمة، حتى يتدافع عليها راغبو الزواج كما ورد فى الفصل الثانى عشر تشريع "أ" وما قالوه فى الجمارا (كتوبوت ١٠٢/ب) " تلك هى الأمور التى تُملّك بالقول" أى أن الأموال أو البائنة التى يقررها الحمو لصهره عند العقد أو الدخول بها، لا تحتاج لسند ولا لحيازة، ولكن يكفى القول، ويستطيع أن يقاضى حماه ويطالبه بما قال، وهذا التشريع يتناول من قرر مالاً لصهره ثم تراجع ولم يعطه ما قرره.

(١) وتعبير " باشط لُو هَرَجَل" فسره راشى بأن قال لصهره باحتقار: " حُذ الطين والتراب العالق بقدمى" أو " علقنى من قدمى فليس لدى ما أعطيه". وهناك من يفسره بأنه كناية عن الهروب أى نزوح الأب لبلدة بعيدة وتهربه.

(٢) أى تظل العروس التى لم يف أبوها بما وعد صهره، تظل فى بيت أبيها فى مقدور الصهر أن يؤجل الدخول بالعروس حتى يتسلم البائنة التى قررها حموه، ولا يجبرونه على الدخول ولا على التسريح، وقد فُسر فى الأورشليمى، فكما تصرف الأب بخداع، وشعرت ابنته بذلك، فيعتقد الفقهاء أن الأب تصرف تصرفاً غير لائق وعلينا أيضاً أن نتصرف معه تصرفاً غير لائق (همائيرى).

(٣) أى يرى آدمون فى مقدور العروس أن تقاضى العريس وتقول ما قاله آدمون فى حكمه.

(٤) أى إن كنتُ أنا خصصت تلك البائنة ولم أف بما خصصتُ، فأستحق أن أجلس فى بيت أبى حتى المشيب.

(٥) أو بمعنى آخر هل يجب علىّ أن أعطيك ما قرره أبى؟

(٦) ويؤخذ برأى آدمون فى هذا الحكم (رميم أحكام النكاح ١٦ / ٢٣).

و- مَنْ ادَّعى ملكية حقل^(١) وموقع كشاهد^(٢) على [عقد بيعه من السارق للمشتري] - يقول آدمون: يستطيع [المدعى] أن يقول: الثاني [أى المشتري] أسلس لى، [أما [الأول] السارق] أصعب منه^(٣)، يقول الفقهاء: أضع حقه^(٤)، وإذا أشار [إلى الحقل على أنه ملك لشخص آخر]^(٥)، فقد أضع حقه^(٦).

إذا ادَّعى شخص أن الأعيان التى فى حوزة آخر، هى أعيانه هو ، فالشريعة تقول، من يحوز المال فهو بمثابة صاحبه، والبينة على من ادَّعى، وهناك فرق بين الأعيان المنقولة والأعيان الثابتة فى هذا الشأن، فمن يحوز المنقولات هو الطرف الأقوى، ومن له سبق الملكية فى العقارات هو الطرف الأقوى.

(١) والمقصود من ادَّعى ملكية حقل يحوزه آخر، كما فى حالة رأوين حينما ادَّعى ملكية حقل يحوزه شمعون، ومع شمعون سند بأنه اشترى الحقل من لاوى، وقال رأوين فى ادعائه أن الحقل ملكى وقد سرقه لاوى منى، وقد اشترت أنت حقلى من لاوى السارق.

(٢) أى أن رأوين المدعى، موقع كشاهد على سند الشراء الذى يحوزه شمعون.

(٣) يرى آدمون أن توقيع رأوين على العقد لا يبطل ادعائه، وبإمكان رأوين أن يتذرع ويقول: إن (السارق لاوى) الأول الذى استولى على الحقل إنسان جبار، وكان من الصعب على أن انتزعه منه، أما الثانى، وهو شمعون الذى اشترى الحقل من لاوى، فأفضل لى أن يكون الحقل فى حوزته، فبإمكانى استرداده منه عن طريق القضاء، لذا وقعت على عقد البيع كشاهد.

(٤) أى يرى جمهرة الفقهاء أن رأوين قد أضع حقه فى الحقل، ولا جدوى من ادعائه فتوقيع على عقد البيع قد اعترف أن الحقل ليس ملكه، ويؤخذ برأى الفقهاء (رميم أحكام الدعوى والادعاء ١/١٦).

(٥) أى إذا باع المدعى - رأوين - حقلاً مجاوراً لهذا الحقل الذى يدعى ملكيته، وعند تحديد نحومه فى عقد البيع كتب أن الحقل يحده أو يجاوره حقل يملكه شمعون (توسافت).

(٦) يرى آدمون أيضاً، أنه أضع حقه، ولا يستطيع فى هذه الحالة أن يقول: " الثانى أسلس لى" وبذلك يعترف بملكية شمعون للحقل، وقالوا فى الأورشليمى: حتى إذا أشار شخص آخر لهذا الحقل فى عقد بيعه لحقل مجاور له على أنه ملك شمعون، وكان المدعى موقعاً كشاهد على عقد البيع، فقد أضع المدعى حقه.

ز- من نزع لمدينة ساحلية [نائية]، وانطمس طريق حقله^(١) - يقول
أدمون: يسير [فى الطريق] الأقصر^(٢)، يقول الفقهاء: يشتري طريقا
[ولو] بعشرة آلاف دينار^(٣)، أو يطير فى الهواء^(٤).

(١) أى كان يملك طريقا لحقله عبر الحقول التى تحيط بحقله، وعندما نزع للمدينة الساحلية النائية انطمس الطريق، والآن عاد ولا يوافق جيرانه على دخوله حقله خلال حقولهم، وهو أيضا لا يتذكر مكان طريقه الذى كان يملكه.

(٢) أى يرى أدمون من حقه أن يذهب لحقله من أقصر طريق، أى يتخذ طريقا إلى حقله رغم معارضة جيرانه، وفى هذه الحالة ليس من حقه أن يتخذ إلا أقصر الطرق.

(٣) يرى الفقهاء أن عليه أن يشتري طريقاً إلى حقله من جيرانه، حتى ولو طلبوا عشرة آلاف دينار كئمن له فهو مضطر أن يدفع لهم.

(٤) أى عليه أن يطير فى الهواء ليصل إلى حقله، إذا لم يشتري طريقا، ففى مقدور جيرانه أن يمنعه من المرور خلال حقولهم، وفُسرّ فى الجمارا، إذا كان هذا الحقل تحيطه حقول يملكها مالك واحد، فيتفق الفقهاء مع أدمون فى أن يتخذ صاحب الحقل طريقا لحقله رغما عن صاحب الحقول المجاورة، فالطريق الذى انطمس هو على أى حال يقع فى هذه الحقول، وبما أن طول الطريق ليس معروفاً، فلا يتخذ صاحب الحقل إلا أقصر الطرق، وإن كان يحيط هذا الحقل حقولا لأكثر من مالك، فيتفق أدمون مع الفقهاء فى أنه يتعين عليه أن يشتري طريقا، بمقدور كل مالك أن يرفض ويقول له: إن الطريق لحقلك لم يكن خلال حقلى.

ولم يختلف أدمون مع الفقهاء إلا فى حالة إن كانت الحقول المحيطة لهذا الحقل يملكها فى البداية ملاك مختلفون، وكان له طريق لحقله عبر أحد هذه الحقول وعندما نزع للمدينة الساحلية، اشترى شخص كل تلك الحقول المحيطة بهذا الحقل، وانطمس الطريق الذى كان له - فيعتقد أدمون أنه بما أن تلك الحقول الآن يملكها شخص واحد، فالطريق إلى حقله ضمن هذه الحقول ولذلك فعليه أن يتخذ أقصر الطرق أما الفقهاء فيعتقدون أن مالك هذه الحقول يستطيع أن يقول لصاحب الطريق: نتفاوض بشأن ثمن الطريق الذى تشتريه داخل حقولى وإلا أعيد عقد البيع لأصحاب الحقول السابقين، ولا تستطيع أن تطالبهم بطريق لحقلك عن طريق القضاء.

ح- [إذا طالب رجل] صاحبه بدين مكتوب، [فأثبت المدعى عليه أن صاحبه] قد باعه حقلاً^(١) - يقول آدمون: يستطيع [المدعى عليه] أن يقول^(٢) لو كنت مديناً لك، لكان بإمكانك أن تأخذ مالك، عندما بعنتى الحقل، ويقول الفقهاء^(٣) كان حكيماً عندما باعه الأرض، لكي يستطيع أن يرتهنها ضماناً لدينه^(٤).

يتناول هذا التشريع من يطالب صاحبه بدين مكتوب وقد فات موعد استحقاقه، ويقول المدعى عليه أنه سدد دينه وضاع منه إيصال السداد، ولكن لديه دليل آخر على السداد وهو أن الدائن نفسه قد باع له حقلاً بعد انتهاء موعد سداد الدين.

(١) أى أن المدعى عليه أخرج عقد بيع حقل، باعه له الدائن بعد انتهاء موعد السداد المكتوب في الكمبيالة، مما يعد دليلاً على سداد دينه.

(٢) فأدمون يرى أن القانون مع المدعى عليه.

(٣) يخالف الفقهاء آدمون ويرون أن ادعاء المدين لا أساس له.

(٤) أى إن بيع الدائن الأرض للمدين تصرف حكيم، لأنه خشى أن يخفى المدين ماله إذا رفض أن يبيعه الأرض، وبذلك فلا يجد الدائن لديه ما يرتهنه مقابل دينه، فباع له الحقل أو الأرض، ويستطيع الآن أن يأخذها منه رهناً لضمان سداد دينه.

وقد فسروا في الجمارا، اتفق الفقهاء مع آدمون في حكمهم بالنسبة للمناطق التي يكتبون عقد البيع بعد أن يدفع المشتري المال، وقرروا أن القانون في صالح المدين، لأنه لو كان مديناً له لكان بإمكان الدائن أن يأخذ دينه ولا يكتب عقد البيع، وبما أنه كتب عقد البيع، فهذا دليل على أنه لا يدين له بشئ.

واختلف آدمون والفقهاء في حكمهم بالنسبة للمناطق التي يكتبون عقد البيع أولاً وبعد ذلك يدفع المشتري الثمن، فيعتقد آدمون في هذه الحالة: أن على الدائن أن يعلن أمام شهود، أنه يبيع حقله للمدين لكي يستطيع أن يرتهنه منه بعد ذلك ضماناً لدينه، وبما أنه لم يصرح بذلك فالقانون مع المدين.

ويرى الفقهاء أن الدائن يخشى أن يصل هذا الكلام إلى سمع المدين فيتراجع عن شراء الحقل، لذلك ليس في مقدوره أن يعلن أو يصرح بذلك.

ط - إذا طالب كلاهما صاحبه بدين مكتوب^(١) - يقول أدمون^(٢): إذا كنتُ مديناً لك، فكيف تقترض مني^(٣)؟ ويقول الفقهاء: يُوفى دين هذا، ويُوفى دين ذاك.

عرضنا في التشريع السابق للخلاف بين أدمون والفقهاء حول من يطالب صاحبه بدين مكتوب، ويقول المدعى عليه إن الدائن قد باعه حقلاً، ثم جاء هذا التشريع لينهى الأمور أو الأحكام السبعة التي أصدرها أدمون ويقول لنا حكمه إذا طالب المدعى عليه بدين مكتوب على المدعى، أى أنه أقرضه مالا بعد انتهاء موعد استحقاق الدين المكتوب فى سند المدعى، واختلاف الفقهاء معه فى حكمهم عليه.

(١) المقصود إذا أظهر الاثنان سندی دین وتاريخ أحدهما لاحق لموعد استحقاق الآخر.
(٢) أى يرى أدمون أن صاحب السند الأخير يستطيع أن يقول لمن يطالبه بدين سابق: كيف تقترض مني ولك دين عندي؟ أى أن اقتراضه يعد دليلاً على سداد الدين.
(٣) يرى الفقهاء أن ادعاء الطرف الثانى لا يلغى دين الطرف الأول، وكلاهما صادق فى ادعائه ومطالبته بدينه مادام معه سند يثبت دينه وعلى ذلك فمن حقه أن يُوفى دينه.

٥- فى مناطق (السكنى) الثلاث: يهودا، وعبر الأردن، والجليل، لا (ينقل) [الزوج زوجته] من مدينة لمدينة، ولا من مدينة كبيرة لمدينة كبيرة^(١)، لكن (ينقلها) فى (المنطقة) الواحدة من مدينة لمدينة، ومن مدينة كبيرة لمدينة كبيرة^(٢)، ولا (ينقلها) من مدينة لمدينة كبيرة، ولا من مدينة كبيرة لمدينة^(٣)، [للزوج أن ينقل زوجته] من المسكن الردى للمسكن الحسن، لكن لا (ينقلها) من المسكن الحسن للمسكن الردى^(٤) يقول الربانى شمعون بن جمليئيل^(٥): وليس له أن (ينقلها) حتى من المسكن الردى للمسكن الحسن، لأن المسكن الحسن يفحص [الجسد].

(١) أى إذا تزوج رجل فى إحدى هذه المناطق وكان من سكان هذه المنطقة، فلا يستطيع إجبار زوجته على الانتقال معه للسكنى فى منطقة أخرى، فإذا تزوج امرأة فى إقليم يهودا مثلا فلا يمكنه إجبارها على الانتقال والسكن معه فى الجليل أو عبر الأردن، لكن إذا كان الزوج من الجليل وتزوج امرأة من يهودا أو العكس، فيجبرونها على الانتقال معه، لأنه تزوجها بهذا الشرط (توسفتا)، فالزوج لا يمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه لمنطقة أخرى، ولو من مدينة لمدينة، أى لا يمكنه إجبارها على الانتقال معه من مدينة فى منطقة من تلك المناطق إلى مدينة فى منطقة أخرى، (وكرخ) أكبر من (عير) أى مدينة كبيرة بها أسواق، وهناك من يفسرها إنما مدينة مسورة (رميم) والزوج لا يمكنه أن يجبر زوجته على الانتقال من المدينة الكبيرة التى يقطنها إلى مدينة كبيرة فى منطقة أخرى.

(٢) أى إذا تزوج امرأة من يهودا وأراد ان ينتقل وإياها من مكان لمكان فى نفس المنطقة يهودا، فالزوج يجبر زوجته على الانتقال معه من مدينة لمدينة او من مدينة كبيرة لمدينة كبيرة فى منطقة يهودا.

(٣) أى إذا كان الزوج يقطن مدينة فلا يمكنه إجبار زوجته على الانتقال معه إلى مدينة كبيرة، والعكس صحيح لأن لكل مزايا وعيوب فى السكنى.

(٤) بإمكان الزوج أن ينقل زوجته رغما عنها من مسكن ردى إلى مسكن حسن ويفسر البعض "المسكن الردى" أى المكان الذى تقل فيه المحاصيل والفاكهة وتكون مرتفعة الثمن، "والمسكن الحسن" أى المكان الذى تتوافر فيه المحاصيل والفاكهة وتكون رخيصة الثمن (همائيرى)، لكنه لا يجبرها على الانتقال من مسكن حسن إلى مسكن أردأ من الأول.

(٥) يرى الربانى شمعون بن جمليئيل ألا يجبر الزوج زوجته على الانتقال من المسكن الردى للمسكن الحسن، لأن المسكن الحسن يفحص الجسد، فان لم يكن الجسد صحيحا، فيؤثر فيه بالسلب، فأى تغيير حتى وإن كان للأحسن، يجلب المرض، كما قالوا فى الجمارا، لذا لا يحل للزوج أن ينقل زوجته رغما عنها حتى وإن كان من مسكن ردى إلى مسكن حسن، ويشرح رميم مثل الربانى شمعون بن جمليئيل، ويشرح "لأن المسكن الحسن يفحص" أى يجب على الزوجة أن تفتن وتعتن بنفسها فى المسكن الحسن حتى لا تكون قبيحة وأقل شأنًا من جيرانها" (أحكام النكاح ١٣ / ١٨).

ويوضح لنا هذا التشريع أن الزوج لا يستطيع أن يجبر زوجته على الانتقال معه من منطقة لمنطقة ومناطق السكن الثلاث هي يهودا، وعبر الأردن، والجليل، التي يمكن للزوجين الإقامة فيها.

= وقد شرعوا في التوسفتا: للزوج أن ينقل زوجته من المدينة التي غالبية سكانها من غير اليهود إلى المدينة التي غالبية سكانها من اليهود، ولا ينقلها من مدينة غالبية سكانها من اليهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود.

ي”أ – على الجميع أن (ينتقلوا) إلى أرض إسرائيل وألا (ينتقلوا) منها^(١)، على الجميع أن (ينتقلوا) للقدس^(٢)، وألا ينتقلوا منها سواء [فى ذلك] الرجال والنساء^(٣) [إذا] تزوج امرأة فى أرض إسرائيل وسرحها فى أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل^(٤)، [إذا] تزوج امرأة فى أرض إسرائيل وسرحها فى قبوطقيا^(٥)، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل، [إذا] تزوج امرأة فى قبوطقيا وسرحها فى أرض إسرائيل، يعطيها من (عملة) أرض إسرائيل^(٦)، يقول الربانى شمعون بن جمليثيل:

(١) فى هذا التشريع تُستثنى أرض فلسطين والقدس عند تطبيق التشريع السابق فيحل لأى شخص أن يجر أهل بيته على الانتقال معه إلى أرض إسرائيل، حتى وإن كان من المسكن الحسن للمسكن الرديء، حتى وإن كان من مدينة غالبية سكانها يهود إلى مدينة غالبية سكانها من غير اليهود (الجمارا)، ولا يحل لأى شخص أن ينقل زوجته وأهل بيته رغما عنهم من أرض إسرائيل لأرض أخرى.

(٢) أى يحل للرجل الذى يسكن فى إقليم يهودا أو عبر الأردن أو الجليل أن يجر أهل بيته على الانتقال معه والسكن فى القدس.

(٣) يتساوى فى هذا التشريع الرجال والنساء، فالزوج يجر زوجته أو الزوجة تجر زوجها على الانتقال إلى أرض فلسطين أو إلى القدس، وإذا رفضت المرأة الانتقال تُسرح بدون مبلغ الكتوبا، أما إذا رفض الزوج الانتقال فيسرح زوجته ويعطيها مبلغ الكتوبا، وقد أضاف البعض لنص التشريع " ويستوى فى ذلك العبيد" (وهو غير مذكور فى مشنا قهتي وورد فى مشنا ألبق) أى يحل للرجل أن يجر عبده العبرى على الانتقال معه، ولا يحل له أن يجره على الخروج معه من أرض فلسطين، لكن لا يستطيع العبد أن يجر سيده على الانتقال معه إلى أرض فلسطين ويرى البعض الآخر الذين لم يضيفوا تلك الجملة للتشريع أن " على الجميع أن ينتقلوا إلى أرض إسرائيل" يندرج تحتها العبيد أى العبد العبرى وعلى ذلك لا داعى لإضافتها (الجمارا).

(٤) أى يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة فلسطين.

(٥) قبوطقيا دولة فى آسيا الصغرى، وعملتها أكبر قيمةً ووزناً من عملة أرض فلسطين.

(٦) فسرت الجمارا سبب التشريع، بأن الكتوبا من وضع الفقهاء لذا حَفَفَ الفقهاء فى سدادها، فعلى الرغم من زواجه فى قبوطقيا، وتعهده بأن يعطيها مبلغ الكتوبا من عملة قبوطقيا، فيما أنه سرحها فى أرض فلسطين فيعطيها مبلغ الكتوبا بعملة فلسطين.

يعطيها من عملة قبوطقيا^(٧)، [إذا] تزوج امرأة في قبوطقيا وسرحها في قبوطقيا، يعطيها من (عملة) قبوطقيا^(٨).



(٧) يرى الرباني شمعون بما أنه تزوجها في قبوطقيا، فعليه أن يعطيها مبلغ الكتوبا بعملة قبوطقيا على الرغم من تسريحها في أرض فلسطين، فالرباني شمعون يعتقد أن الكتوبا من التوراة، وحكمها كحكم سائر الفرائض " أى يتبعون مكان الاتفاق أو مكان الالتزام".

(٨) اتفق الجميع حول هذه النقطة، إذا تزوج امرأة في قبوطقيا وسرحها في قبوطقيا، يعطيها الكتوبا بعملة قبوطقيا، ويقول ربما لقد وردت قبوطقيا في هذا التشريع على سبيل المثال لقرها من أرض فلسطين.

ثبت بأسماء المشرعين (واضعى المشنا) حسب ترتيب ورودهم

واضعوا المشنا أو مُعلِّمو المشنا والملقبون فى التلمود بالتنايم وعددهم مائة وثمانية وعشرون ينقسمون إلى ثلاث طبقات أو درجات، منهم من يرد اسمه مجرداً من الألقاب مثل هليل وشمأى، وهم الطبقة العليا ولم يُلقَّبوا لعدم وجود لقب يتناسب ومكانتهم العالية وعددهم اثنان وعشرون معلماً.

يلى تلك الطبقة المعلمون الملقبون بـ ربَّان مثل ربَّان جمليئيل، وربان يوحانان بن زكاي، وأخيراً الملقبون بـ رابى أو أبأ.

وفى بعض الأحيان يحذف لقب المعلم لعدم حرص المؤلف أو لسهوه كما فى ابن نُّوس.

المعلمون أو التنايم التالية أسماؤهم هم المعلمون الذين ورد ذكرهم فى (مسخت كتوبات) موضوع ترجمتنا وسوف نذكرهم جميعاً بلقب الربانيين ويعنى العلماء الراسخون فى علوم الدين:

١- الربانى ميثير معلم من الجيل الرابع (١٣٩ - ١٦٥م) وتلمذ على الربانى يشمعئيل ثم الربانى عقيفاً.

يرجع الفضل للربانى عقيفاً وتلميذه الربانى ميثير فى عملية تجميع الأحكام والتشريعات المتفرقة والمقارنة بينها وترتيبها فى مجموعات تشريعية منظمة نسبياً.

عُيِّن الربانى ميثير فى منصب " حاخام " فى السنهدرين أى المجمع الدينى الذى أُنشئ فى أوشا (فترة قلاقل القيصر أدريانوس) ومنصب الحاخام يعنى نائباً ثانياً عن الرئيس، وقد حاول الربانى ميثير بالاشتراك مع الربانى ناتان وكان رئيساً لدار القضاء. حاولا الإطاحة بالربانى شمعون بن جمليئيل الثانى (الرئيس)، عن طريق الطعن فى صلاحيته، ولكن بآء محاولتهما بالفشل وطرده من بيت المدارس (المعهد الدينى)، لكن أعيدا إلى منصبيهما بناء على الدعوى التى رفعها الربانى يوساى بن حلقتا، وعوقبا بعدم ذكر اسميهما عند الأخذ بتشريع من تشريعاتهما، وإذا ورد تشريع للربانى ميثير كان يسبق بـ "يقول آخرون" وقد ألغيت هذه العقوبة بعد وفاة الربانى ميثير.

٢- الرباني جمليئيل من الجيل الثاني (٨٠ - ١٢٠م) وهو ابن الرباني شمعون بن جمليئيل الكبير ، ويرد اسمه (الرباني جمليئيل) فقط أو (الرباني جمليئيل من يافته) ، لأنه رأس السنهدرين الذي انتقل بعد خراب الهيكل إلى مدينة يافته .

٣- الرباني إيعزر بن هور قانوس ويكتب (إيعزر) فقط وهو من الجيل الثاني ، وكان تلميذا للرباني يوحانان بن زكاي ، وتزوج من أخت الرباني جمليئيل ، وقال عنه الرباني يوحانان بن زكاي ، لو وُضِعَ فقهاء إسرائيل في كفة وإيعزر بن هور قانوس في كفة أخرى لرجحت كفتهُ .

٤- الرباني يهوشوع بن حنانيا من كبار معلمى الجيل الثاني ومن تلاميذ الرباني يوحانان بن زكاي ، عاصر الهيكل وكان لاويّاً من المنشدين ولُقّب في التلمود رئيس دار القضاء (بابا قاما ٧٤ / ب) لكنه لم يكن رئيساً لقضاة دار القضاء العالى في يافته ، رأس هيئة القضاة في محكمة بلدته ، وكان ضليعاً في العلوم الطبيعية .

٥- الرباني يوساي بن حلفتا من الجيل الرابع ويُذكر اسمه في المشنا والتلمود (الرباني يوساي) فقط ، وهو من كبار متحدثي جيل أوشا ، ومن رفاق الرباني شمعون بن جمليئيل الثاني المقربين ، ومن المشاركين المواظبين على اجتماعات الفقهاء في بيت رمون ، وكرّم يافته ، تتلمذ على أبيه وعلى الرباني يوحانان بن نوري ، والرباني طرفون ، والرباني عقيفا ، وأكثر من النقل عنه .

٦- الرباني يوحانان بن نوري من الجيل الثالث (١٢٠ - ١٣٩م) ، كان تلميذاً للرباني إيعزر ونقل عنه كثيرا ، وتولى القضاء أمامه وأقام في بيت شعاريم ، وفي جنيجر وصفورى بالجليل ، كان فقيرا وظل على بساطته وتواضعه بعد أن عينه الرباني جمليئيل في السنهدرين في يافته ، وقد تردد اسمه كثيرا في المشنا لمخالفته الرباني عقيفا الرأي .

٧- الرباني يوحانان بن بروقا وهو آخر معلمى الجيل الثالث ، ومن تلاميذ الرباني يهوشوع وقد اختلف في الرأي مع الرباني ميثير والرباني يهودا والرباني شمعون وهم من معلمى الجيل الرابع التالى لجيله .

٨- رابى هو الربانى يهودا هناسى بن الربانى شمعون بن جمليثيل ويلقب إما "ربينوهدادوش" أى معلمنا المقدس، أو رابى فقط.

وهو من أبرز مُشَرَّعى الجيل الخامس (١٦٥ - ٢٠٠م) ونظراً لعلمه وسعة أفقه فقد جمع بين رئاسة الحكومة المدنية فى يهودا ورئاسة دار القضاء ورئاسة مدرسة بيت شعاريم، يُنسب إليه تنسيق المشنا وجمعها وإخراجها فى وضعها التى عليه الآن، فقد أخذ على عاتقه مهمة تبويب الروايات الشفهية وتنظيمها، وأكملها ومحصّها وطرد منها مجموعة من النصوص، وقد اعتمد فى عمله هذا على جهود من سبقوه وخاصة الربانى عقيفا وتلميذه الربانى ميثير.

٩- الربانى يهودا بر إلعى وهو مشرع من الجيل الرابع ويرد اسمه فى المشنا وفى سائر المصادر التنايية الربانى يهودا فقط، وهو من أبناء أوشا، وتتلذ على الربانى طرفون والربانى عقيفا، وقد عينه (الربانى يهودا بن بابا) فترة اضطهادات أدريانوس.

١٠- الربانى إلعازار فقط وهو الربانى إلعازار بن شموغ وهو مشرع من الجيل الرابع، وقد ورد اسمه على لسان يهودا هناسى أكثر من مرة (عندما كنا نتعلم الشريعة عند الربانى إلعازار بن شموغ) وقد خالف فى تشريعه الربانى ميثير والربانى يهودا والربانى يوساى والربانى شمعون.

١١- الربانى شمعون بن جمليثيل اسم لاثنين من التنايم تولى كل منهما رئاسة السنهدين أولهما من الجيل الأول الذى شهد خراب الهيكل وهو من تزوجت إحدى بناته من الربانى إلعزر بن هورقانوس.، والثانى منهما الربانى شمعون بن جمليثيل من يفنه وهو ابن الربانى جمليثيل من يفنه وأبو يهودا هناسى، وهو من الجيل الرابع من المشرعين، ويوجد حوالى مائة تشريع باسمه فى المشنا والبرايتا والتوسفتا، وهو المقصود بالذكر فى تشريع (ح) من الفصل الثانى فى مسخت كتوبوت.

١٢- الربانى شمعون بن هسجن، وقد نقل عنه الربانى شمعون بن جمليثيل تشريعات تتعلق بالهيكل والكهنوت (شقاليم ٨/ هـ) (كتوبوت ٢/ح) (مناحوت ١١/ط)، ويبدو أنه عاصره أى أنه من معلمى الجيل الرابع.

١٣- الرباني زَخَارِيَا بن هَقَّصَاب، من معلمى الجيل الأول وعاصر خراب الهيكل (كتبوت ٢/ط) نقل الرباني يهوشوع عنه بعض التفاسير (سوطا ٥/أ) (عدايوت ٨/ب).

١٤- الرباني يوساى هَجَلِيلِيّ مشرع من الجيل الثالث، وقد ذاع صيته فى يافته، وخالف الرباني طرفون والرباني عقيفا.

١٥- الرباني عقيفا بن يوسف، مشرع من الجيل الثالث، وقد اعتمد فى تفسيره على إسناد التشريع إلى التوراة، وقد سبق أن ذكرنا دوره فى تجميع المشنا، آمن الرباني عقيفا ببركوخفا (المسيح الذى ادعى أنه سيخلص اليهود من الرومان) وتعرض بسبب ذلك للسجن والتعذيب فترة الاضطرابات والاضطهادات الرومانية.

١٦- الرباني شمعون ونرجح أن المقصود الرباني شمعون بن يوحاى وهو مشرع من الجيل الرابع، وخدم فى صغره الرباني يهوشوع، وتلمذ على الرباني عقيفا الذى عينه (أورشليمى سنهدرين ٨١/هـ، ب) وقد ذاعت الأعمال التى تناقلوها عنه وعن اختبائه فى المغارة.

١٧- الرباني إلعازار بن عَزْرِيَا وهو مشرع من الجيل الثانى، وكان كاهناً وثرىاً ورأس السنهدرين فى يافته لفترة قصيرة.

١٨- الرباني طرفون مشرع من الجيل الثالث وهو أول مشرع فى الجيل الذى أعقب خراب الهيكل، وهو من فقهاء يافته وكان كاهناً، ورأى الهيكل فى صغره وخالف الرباني عقيفا الرأى، وكثرت مناقشاتهما حول أمور الشريعة ومن تلامذته الرباني يهودا الذى نقل عنه والرباني يوساى هَجَلِيلِيّ والرباني إلعازار هموداعى والرباني يشمعئيل وأيضا الرباني شمعون بن يوحاى الذى نقل عنه.

وكان غنيا ويُقال إنه فى عام القحط تزوج ثلثمائة لكى يطعمهن من التروما كنساء الكهنة.

١٩- الرباني يوحانان هَسَنْدِلَار مشرع من الجيل الرابع ومن تلامذة الرباني عقيفا المتأخرين وخادمه الأمين، وموطنه الأصلى الإسكندرية وعاصر تمرد بركوخفا.

٢٠- بيت أو مذهب هليل بيت أو مذهب شمأى وهما من مشرعى المشنا من فترة، الأزواج وهما خامس زوجين، وفترة الأزواج أعقبت فترة السوفريم أى الكتبة، وقد لُقبت بزوجوت أى بالأزواج لأن المشرعين كانوا يتعاقبون اثنين، اثنين الأول من كل زوج كان رئيساً مدنيا لليهود "ناسئ" والثانى رئيساً لدار القضاء وهى دار القضاء العالى التى تضم واحداً وسبعين قاضياً (حجيجا ٢/ب). وهليل وشمأى أشهر زوجين وآخرهما وقد عاشا فى الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م وبداية القرن الأول م. وكان لكل منهما مذهباً معارضاً لمذهب الآخر، وقد اتسم مذهب هليل وأتباعه الذى أصبح يعرف " بيت هليل" اتسم بالشمولية والمرونة فى تفسير الشريعة، أما مذهب شمأى وأتباعه الذى أصبح يعرف بـ "بيت شمأى" فاتسم بالحرفية والتزمت فى تفسير أحكام الشريعة وفى النهاية حُسم الأمر واجتمع غالبية المشرعين على الأخذ بمذهب هليل كتشريع معتمد أى "هلاخا" وكان ذلك فى " كرم يفنه" وهو معهد دينى عال تأسس قبل خراب الهيكل وذاع صيته بعد خرابه وهجرة المشرعين من أورشليم إلى يفنه.

٢١- الربانى يشماعيل بن إليشع من الجيل الثالث ومن المتحدثين فى معهد يفنه وكان صديقاً للربانى عقيفا، وخالفه الرأى، وكان من الكهنة وأسر فى طفولته أثناء الاضطرابات التى صاحبت خراب الهيكل وأخذوه إلى روما، وافتداه الربانى يهوشوع بن حنينا، وأقام عند عودته فى كفر عزيز فى الجنوب على حدود آدوم كما جاء فى (كتوبا ٥/ح)، ويعد من المشرعين الذين تركوا أثراً فى كتب الفقه وقد أسس هو والربانى عقيفا منهجين مختلفين فى تفسير التوراة.

٢٢- الربانى يهودا بن بتيرا وقد تسمى بهذا الاسم اثنان من المشرعين أولهما مشرع من الجيل الثانى أى فى نهاية فترة الهيكل الثانى وهو من أورشليم ونزح إلى بابل وأقام فى نصيبين قبل خراب الهيكل. الثانى مشرع من الجيل الثالث ولد فى روما ثم نزح إلى فلسطين وأقام فى كنف الربانى إلبعزر والربانى يهوشوع، وكان صديقاً للربانى عقيفا، ثم نزح لبابل وأقام فى نصيبين، وفى فترة اضطهادات أدريانوس تم اعتماده كمفتٍ لجيله، وأرسلت إليه الأسئلة والاستفسارات عن أمور معقدة فى الشريعة.

ونحن نرجح أن المقصود في التشريع (أ) من الفصل السادس من مسخت كتوبوت هو الشخصية الثانية أى الربانى يهودا من الجيل الثالث.

٢٣- أباً شاءول هناك شخصيتان تحملان نفس الاسم، الأول منهما مشرع من جيل الربانى يوحانان بن زكاي أى من الجيل الأول من المشرعين وقد نقل عنه، ويبدو من أقواله أنه رأى الهيكل وكان ضليعا فى أمور الهيكل والقرايين واختلف فى رأى مع الربانى يشمعئيل والربانى عقيفا.
الشخصية الثانية هى أباً شاءول الذى نقل عن الربانى عقيفا وخلافه مع زملائه.

٢٤- الربانى حنينا بن عَقْفَا ورد له فى باب كتوبوت (الفصل الثامن/ أ) أنه أفتى أمام الربانى جملئيل، واختلف مع الربانى يوساى بن حلفتا (من الجيل الرابع) وذلك فى (مسخت عراخين الفصل الأول/ج).

٢٥- بن نئوس هو الربانى شمعون بن نئوس وهو مشرع من الجيل الثالث وقد خالف الربانى عقيفا فى (بكوريم ٣/ط) وقال عنه الربانى يشمعئيل من يُرد الفصل بين الناس فى الأمور المالية فليشتغل مع شمعون بن نئوس (بابا باترا ١٠/ح) ويرد فى بعض الأماكن باسم " بن نئوس" فقط.

٢٦- آدمون وحانان بن أفيشالوم وهما قاضيا عقوبات فى القدس، عاصرا الجيل الأول والثانى من التنائيم وورد لحانان حكمان ولأدمون سبعة أحكام فى الفصل الثالث عشر من مسخت كتوبوت.

٢٧- الربانى دوسا بن هرْكِينَس من الجيل الثانى من المشرعين ويرد اسمه أحيانا الربانى دوسا فقط بدون لقب (عدايوت ٣/ أ -و) وقد اتفق فى رأى مع أبناء الكهنة العظام مخالفا الربانى يوحانان بن زكاي فى الفصل الثالث عشر من مسخت كتوبوت تشريع (أ) وفى تشريع (د) خالف الربانى عقيفا بن مهللئيل والربانى حنانيا كبير الكهنة.

٢٨- الربانى يوحانان بن زكاي من مشرعى الجيل الأول، عاصر الهيكل والسنوات التى أعقبت خرابه، وجاء فى (آفوت ٢/ح) أنه تلقى من هليل وشمأى، وكان أصغر تلامذة هليل الثمانين سنا.

وقد ألغى شريعة ماء اللعنة المر (سوطا ٨/ح) وحارب الصدوقيين.

ثبت بتفاسير المشنا الواردة في تعليقتنا على النص

١- تفسير راشي وهو اختصار اسم الرباني شلومو اسحق عاش في شمال فرنسا في الفترة (١٠٤٠ - ١١٠٥م)، وهو من أعظم مُفسري التلمود وقد فاق تفسيره للتلمود البابلي كل التفاسير الإشكنازية التي سبقته.

وهو يفسر أبواب المشنا التي قام عليها التلمود البابلي، ويفسر النص كله ولا يكتفى بالفقرات الصعبة أو بمختارات فقط، وقد طبع تفسير راشي على هامش صفحات التلمود بمختلف طبعاته.

٢- تفسير هران وهو اختصار اسم الرباني ناتان آف هيشيفا، عاش في فلسطين في القرن الحادي عشر، وألف تفسيره للمشنا بأجزائها الستة باللغة العربية، وقد نسخه كاتب يمني وأضاف إليه من تفاسير الآخرين.

٣- تفسير هرشبا أو هرش وهو اختصار اسم الرباني شمعون بربى أفراهام من شانس في فرنسا، عاش في نهاية القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر، وقد أدرجت تفاسيره في كل طبعات التلمود.

٤- تفسير هرأبد وهو اختصار اسم الرباني أفراهام بن دافيد، وقد أدرج تفسيره في طبعة التلمود الصادرة في فيلنا، وهو صاحب النقد على تفسير رمبم لمسخت عدايوت وقينيم.

تفسير هرأش وهو اختصار اسم الرباني آش بن يحيئيل وُلد في ألمانيا وانتقل منها إلى الأندلس سنة ١٤١٣م، وطريقة هرأش في تفسير المشنا هي أن يأتي بتفاسير سابقه ويعلق عليها، ويلخصها ويغير في أسلوبها ويضيف إليها بعض الملاحظات.

٦- تفسير رمبم وهو اختصار اسم الرباني موشيه برمبمون (١١٣٥ - ١٢٠٤) وقد ألفه بالعربية باسم (كتاب السراج) وقد بدأ تأليفه وهو في الثالثة والعشرين وأتمه في مصر وهو في الثلاثين سنة ١١٦٨م، وقد بدأ يهودا الحريزي في ترجمته للعبرية في حياة رمبم، كما ترجم سموئيل بن تبون جزءاً منه كما تطوعت شخصيات كثيرة في الأندلس بترجمة أجزاء منه، وقد كتب معظمهم مقدمة لترجمته ووقعوا بأسمائهم عليها.

وذكر رمبم في تفسيره أنه ألف تفسيراً لثلاثة أبواب من التلمود ثم ألف تفسير المشنا وأنه أخرج تفاسير المشنا من مناقشات التلمود المطولة، واختار التفاسير اليسيرة وحسم الخلاف بين المرعيين حول الهالاخا (الشريعة التي يؤخذ بها)، وقد أدرج تفسير رمبم ضمن طبعات التلمود منذ سنة ١٥٢٤م. اعتمد رمبم في التلمود على صفة تفاسير التلمود، ولجأ في بعض الأحيان إلى تفاسير جديدة مخالفة للموجود في التلمود، كما استعان بتفاسير الجاءونيم (كتوبوت ١٢/أ، ب) وقد اعتمدنا في تعليقنا على الترجمة العبرية لتفسيره.

"تثنية الشريعة" وهو "اليد القوية" كتاب النساء وهو الكتاب الرابع وأحكامه خمسة، وهذا هو ترتيبها: أحكام النكاح، أحكام الطلاق، أحكام زواج أرملة الأخ وخلع النعل، أحكام البكر، أحكام المرأة المشكوك في سلوكها، وقد أشرنا إليه في تعليقنا بـ "رمبم أحكام النكاح ثم رقم الصفحة فرقم الفقرة".

٧- تفسير هرف أو هرعف وهو اختصار اسم الرباني عوفديا مبرطنورا في إيطاليا عاش في القرن الخامس عشر، سافر لفلسطين ١٤٨٦م ومات فيها، وطبع تفسيره أول مرة في فينيسيا ١٥٤٨ - ١٥٤٩م. وقد فسر جميع أجزاء المشنا الستة، ونهج في تفسيره نهج راشي في تفسير التلمود، واستعار لغته في مواضع كثيرة، واستعان في تفسير الأجزاء التي ليس لها تلمود كزراعيم وطهروت استعان بتفسير راشي من شانس، وإضافات هرأش، وأخذ من رمبم رأى الهالاخا عند اختلاف المرعيين وأخذ برأى رمبم في المواضع التي خالف فيها رمبم تفاسير التلمود.

٨- إضافات يوم طوف وهي إضافات لتفسير الرباني عوفديا مبرطنورا، وضعها الرباني يوم طوف ليفمان هلر، ولد في فلر شطين في بافاريا بألمانيا ١٥٧٩م، وسماها (إضافات يوم طوف) وطبع التفسير في براغ ١٦١٧م، ويقول في مقدمته أنه درس المشنا وشروح الرباني عوفديا ولكنه وجد بعض الأبواب غامضة وغير مفسره، ووجد تناقضاً بين بعض التشريعات، لذا وضع تفسيره هذا ليفسر ما غمض في تفسير الرباني عوفديا، ورجع في عمله إلى

الجمارا وتفاسيرها وإلى الإضافات ، وكتب التشريع ، واكتفى بتفسير واحد فى كل موضع ، واختار يوم طوف عند وضعه إضافاته نصاً مضبوطاً للمشنا والتلمود ووضعه فى صدر الصفحة ، أما النصوص الأخرى فوضعها على هامش الصفحة تحت اسم " كتب أخرى " وقد اتُخذتُ طبعة المشنا التى أصدرها يوم طوف أساساً لكل طبعات المشنا التى ظهرت بعدها مع تفسير الربانى عوفديا ميرطنورا وإضافات يوم طوف.

٩- تفسير ملخت شلومو ألفه الربانى شلو مو هعدنى فى حبرون وكان معاصراً ليوم طوف ، وتفسيره يشبه تفسير يوم طوف ، فقد صحح لغة المشنا وصحح تفسير الربانى عوفديا ، واستعان فى تفسيره بكتب المفسرين التى كانت فى حوزته ، وأضاف للتلمود البابلى والأورشليمى إشارات للإصحاح أو المسخت (الباب) الذى أخذت منه هذه الجملة أو تلك ، وقد فعل ذلك أيضا مع تفسير رميم ومع شولحان عاروخ ليوسف قارو.

١٠- تفسير تفارت يسرائيل ألفه الربانى يسرائيل ليفشيص عاش فى الفترة من (١٧٨٢ - ١٨٦١م) وقد فسر المشنا بإيجاز ، وأتى بتفاسير جديدة للمواضع الصعبة ، خاصة _ (سدر زراعيم) كتاب الزراعة (قداشيم) المقدسات ، (طهروت) الطهارة.

١١- تفسير همائيرى " بيت هبحيرا " وهو تفسير لأبواب متفرقة وقد أُدرج ضمن طبعة التلمود الصادرة من فلينا وهو للربانى مناخم همائيرى.

١٢- كتاب إفن هاعزر وهو الجزء الثالث من كتاب شولحان عاروخ ليوسف قارو الذى ولد فى أسبانيا ثم انتقل للممالك العثمانية وإفن هاعزر يتناول أحكام النساء من خُطبة وعقد نكاح وطلاق وحقوق وواجبات .

١٣- شيطا مقوبصت وهو عبارة عن تعليقات وتفسير قصيرة وضعها الربانى بصلال إشكنازى.

المحتويات

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	١- مقدمة
١٩	٢- مفتاح الحروف والأرقام والعلامات
٢١	٣- الفصل الأول
٣١	٤- الفصل الثاني
٤٣	٥- الفصل الثالث
٥٥	٦- الفصل الرابع
٦٧	٧- الفصل الخامس
٧٩	٨- الفصل السادس
٩١	٩- الفصل السابع
١٠٣	١٠- الفصل الثامن
١١٥	١١- الفصل التاسع
١٢٩	١٢- الفصل العاشر
١٣٧	١٣- الفصل الحادى عشر
١٤٥	١٤- الفصل الثانى عشر
١٤٩	١٥- الفصل الثالث عشر
١٦٣	١٦- ثبت باسماء التنايم (واضى المشنا)
١٦٩	١٧- ثبت بتفاسير المشنا

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تحميل الملف من

مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان

The Guided Islamic Library for Comparative Religion

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>



مكتبة إسلامية مختصة بكتب الاستشراق والتنصير
ومقارنة الأديان.

PDF books about Islam, Christianity, Judaism,
Orientalism & Comparative Religion.

لا تنسونا من صالح الدعاء

Make Du'a for us.